International Islamic University,
Islamabad-Pakistan
Faculty of Shariah & Law
Department of Usul-ul-Fiqh

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد- باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

"مناهج الأصوليين فى دفع التعارض فى السنة على منهج المتكلمين

دراسة تطبيقية

على كتاب الحدود في كتاب "المغنى لابن قدامه الحنبلي"

Contradiction occurrence in the practices of the Holly Prophet (PBUH) & its treatment according to Motakallemeen an analytical study on kitab ul hadood in the Book "Al Mughni" ly Ibn e Qudama Hanbli.

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

تحت إشراف: **الأستاذ الدكتور حافظ محمد أنور**

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب: **آفاق الله بن عطاء الله**

رقم التسجيل: **09-SF/MS(UF)/F08**

العام الجامعي: **(1435هـ / 2014 م)**

EXAMINATION BRANCH 1565 03-05-16

Faculty of Shariah & Law, IIUI 28-04-2016

International Islamic University CENTRAL LIBRARY Islamabad

TH-16494
Acc

MS
297.141
اف م

۱۔ فقہ اسلامی ۔ اُصول ۔

لجنة المناقشة والحكم

أجريت مناقشة البحث المقدم من

الطالب: آفاق الله بن عطاء الله

بعنوان: "مناهج الأصوليين فى دفع التعارض فى السنة على منهج المتكلمين

(دراسة تطبيقية على كتاب الحدود في كتاب "المغنى لابن قدامه الحنبلي")

في يوم: الجمعة

التاريخ: ١٠/١/٢٠١٤م

أسماء أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

1.المناقش الخارجي		
2.المناقش الداخلي	د. محمد طاهر حكيم	
3.المشرف على البحث	د. حافظ محمد أنور	
الملاحظات		

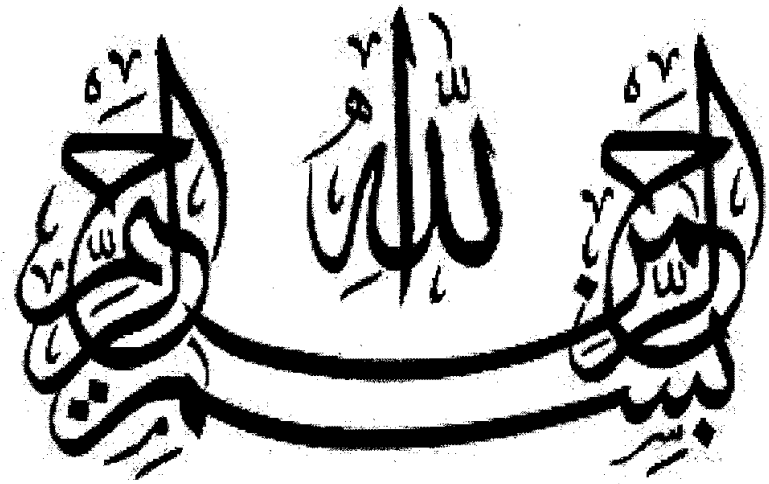

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله مِن شُرُورِ أنفُسِنَا، وَمِنْ سيئاتِ أعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ، فَلا هَادِي لَهُ. وأَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورَسُولُه. (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1] *(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2] *(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3].

أما بعد فأقدم بحثي لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقة بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد سائلا المولى عزوجل التوفيق والسداد والعفوعن السيئات وقبول صالح الأعمال.

---

[1] سورة آل عمران الآية: 102.

[2] سورة النساء الآية: 1.

[3] سورة الأحزاب الآية: 70، 71.

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى والدي الكريمين، اللذين قاما بتربيتي على أكمل وجه وشجعاني على طلب العلم ونصحاني بالتفقه في الدين و وفرا لي في سبيل تحصيله كل شيء، وساعداني بالدعاء، والمال، والرأي.

(رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[1]

وأدعو الله تعالى أن يجعلني بارا بهما مادمت حيا وأن يجزيهما خير الجزاء. (آمين)

[1] سورة الإسراء الآية: 24.

كلمة الشكر

أشكر الله تعالى الذي يسر لي كتابة هذه الرسالة، وأسأله المزيد من فضله، مصداقا لقوله تعالى: (**لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ...**)[1]، ثم انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: (**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**)[2] .

أشكر أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، وخاصة في قسم الشريعة الذين علموني علما نافعا وأرشدوني إلى الطريق المستقيم وشجعوني كثيرا وأخص منهم بالشكر مشرفي الأستاذ الدكتور الحافظ محمد أنور حفظه الله الذي ساعدني كثيرا منذ بدأية الخطة إلى انتهاء الرسالة وأعطاني من وقته و أفادني بتوجيهاته وآرائه السديدة.

وايضا أشكر الجامعة الإسلامية العالمية، التي أتاحت لي هذه الفرصة الغالية الطيبة في التعليم العالي، وأسأل الله تعالى أن يحفظها وأن يديم عطاءها.

ويسرني أن أقدم شكري لولدي الذين واجها المشاكل خلال دراستي ولكن لم يقللا من حنانهما وشجعاني كثيرا.

كما أشكر الذين ساعدوني وشجعوني في طلب العلم.

واخيرا أشكر كل من ساعدني في اعداد الرسالة.

وأدعو الله تعالى أن يجزيهم جزاء موفورا ويغفرلهم.(آمين)

---

[1] سورة إبرهيم الآية: 8.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي،339/4، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 671/2، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

المقدمة

وتشتمل على:

- تعريف بالموضوع و أهميته
- وأسباب اختياره
- وأهداف البحث
- وإشكالية الموضوع
- والدراسات السابقة على هذا الموضوع
- ومنهج البحث
- وخطة البحث

المقدمة

تعريف بالموضوع و أهميته:

الحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئا ت أعمالنا من يهده الله فلامضل له و من يضلله فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن سيدنا و نبينا محمدا عبده و رسوله أفضل البشر خاتم النبيين والصلاة والسلام عليه وعلى أله و صحبه و من تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!

فان علم أصول الفقه هو العلم الذى يبين المناهج التى انتهجهاالأئمة المجتهدون فى استنباطهم للأحكام الشرعية من النصوص والبناء عليها باستخراج العلل التى تبنى عليها الأحكام ، و تلمس المصالح التى قصد إليها الشارع الحكيم ، و أشار إليها القرآن الكريم . و صرحت بها أو أومأت إليها السنة النبوية ، والهدى المحمدى ، فعلم اصول الفقه على هذا هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية .

إن علماء الاسلام عنوا عناية خاصة بعلم أصول الفقه و اجتهدوا فى فسيح مجالاته إلى ان حددوا معالمه وكان مقصدهم فى ذلك الوصول إلى مقاصد الشريعة وايضاح اوجه دلالة ألفاظ القرآن الكريم وسنة النبي- صلى الله عليه وسلم- على المعانى المقصودة والوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية العمليه المأخوذة من الأدلة الإجمالية و التفصيلية.

وإن قضايا أصول الفقه متنوعة ومختلفة ومسائله كثيرة لابد من الاهتمام بها لاستنباط الأحكام والتفقه فى الدين،فمعرفة أصول الفقه ضروري لفهم نصوص القرآن الكريم و السنة النبويه ومعرفة أصول الأدلة الشرعية.

فمن يجتهد فى معرفة الأحكام الشرعية و أدلتها بغير فهم جيد لمسائل أصول الفقه فهو كالذاهب إلى الجهاد بغير السلاح،وقد يكون أخطر من هذا،فمن الممكن أن يقول واحد بقول خطير فى الشريعة من غير فهم ودليل، إذ يخشى أن يقول فى أحكام الله تعالى بغير علم.

ومما لايستغنى عنه في أصول الفقه هو معرفة كيفية التخلص من التعارض الوارد في ظاهر النصوص الشرعية، لأنه قد يجد الناظر في النصوص الشرعية ما يكون ظاهره

التعارض، فيجد نصاً يتعارض معه نص آخر، وحيث إن التعارض بين النصوص ظاهري لا حقيقي، إذ هي أحكام الشارع الحكيم، وأحكامه منزهة عن التعارض والتناقض.

فلا بد من الفهم والوقوف على الطرق والمناهج الصحيحه التي تساعد على التخلص من مثل هذا التعارض الصورى والظاهرى فى نظره. فمعرفة طرق دفع التعارض الظاهر أصبحت أمرا ضروريا بالنسبة للناظر فى النصوص الشرعية ،حتى لايتسرع إلى القدح فى الشريعة بنصوصها حين يظهر له التعارض .

ومن المباحث الجديرة بالبحث والدراسة موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة، فهو موضوع واسع الأكناف متعدد الجوانب ومتشعب الأطراف ولايفى بحقه إلا من أوتي حظا وافرا من الفهم، وشيئا كثيرا من العلم والدراية و الإطلاع.

وإن هذا الموضوع يعتبر من صلب هذا العلم،لذا اخترته موضوعا للرسالة لنيل درجة الماجستير فى أصول الفقه والله اسأل أن يوفقنى على إتمامه و أن يجعله فى خدمة للاسلام و المسلمين.

أسباب اختيار الموضوع:(Motivations to Topic)

اخترت هذا الموضوع لأسباب كثيرة من أهمها ما يلى:

الأول:

إن الباحث فى الفقه الإسلامى قد يجد أثناء بحثه قولين مختلفين كل منهما يدعم قوله بدليل شرعي. فيحتار فى الأمر و لايدري أي القولين أولى بالاتباع، فإذا هو بحاجة إلى بحث علمي يعالج مسائل التعادل والترجيح بين الأدلة الشرعية ويشرح قواعد رفع التعارض بينها.

الثاني:

اخترت هذا الموضوع لأنني رأيت كثيرا من الناس يتحدثون عن الترجيح وأسبابه وبعضهم يرجح بما يراه مرجحا و يطرح ما يرجحه الدليل ويجادل في الدفاع عما يراه ويظنه صوابا مع أن الواقع يرده.

الثالث:

اخترت الكتاب "المغني لابن قدامه" لأنه من أهم كتب الفقه عند السادة المتكلمين و اخترت منه كتاب الحدود لبيان و عرض ما يظن فيه التعارض من السنة و دفعه.

الرابع:

الوقوف على وجوه الترجيح المتفق عليها و وجوه الترجيح التي هي موضع خلاف .

الخامس:

قد اتخذ أعداء الإسلام من الشيوعيين والمبشرين والمستشرقين موضوع التعارض في الشريعة الإسلامية ذريعة للطعن في الإسلام والنيل من قدسيته و كما اخبر الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)[1] فتدعو الحاجة إلى كتابة بحث علمي للرد على طعونهم التي استندوا عليه وما زعموا أنه تعارض بين الأدلة.

[1] سورة التوبة: 32.

أهداف البحث: (Objectives of study)

الهدف من كتابة بحث في موضوع " التعارض الواقع فى السنة النبوية ودفعه على منهج المتكلمين. وهوالكشف عن حقيقة الأمروتوضيح أسباب التعارض الظاهرى الذي لم يكن في نفس الأمر بل كان بسبب ورود الأحاديث عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ حسب قضايا مختلفة وبيان أحكامها، ولما كانت كل قضية مختلفة عن قضية أخرى باعتبار ظروفها وزمنها، فجاء الحديث لبيان حكم كل قضية على حدة حسب ظروفها و أزمنتها المختلفة فظن بعض الناس غير المختصين في علم الحديث التعارض بين الأحاديث وأقدم على النقد في الأحاديث النبوية .

فالبحث يوضح الأسباب،ويكشف الغموض،ويبين كيف قام علماء المتكلمين بتطبيق قواعد دفع التعارض على مسائل الفقه وأحكامه.

إشكالية الموضوع: (Topic Problem)

العلماء النبلاء الذين كتبوا الرسائل والكتب في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية تكلموا فيها عن التعارض بين آيات من القرآن الكريم وبين أحاديث بعضها ببعض وبين آيات وأحاديث. ودراستهم عن الموضوع كانت دراسة عامة،شاملة لأنواع التعارض. بيد أنني أريد أن أكتب الرسالة في موضوع خاص وهو " التعارض الواقع فى السنة النبوية ودفعه على منهج المتكلمين" وهذه الدراسة تكون دراسة خاصة تعالج

الموضوع الخاص معالجة أصولية مع التطبيق الفقهي على باب الحدود في كتاب " **المغنى** " وتبرز حقيقة الأمر في هذا الموضوع وما له وما عليه تفصيلاً.

الدراسات السابقة فى هذا الموضوع: (Literature Review)

ولقد أدرك العلماء الأعلام قديما و حديثا أهمية هذا الموضوع، فكتبوا فيه منهم:

(1) الإمام الشافعي الذي كتب في مختلف الحديث.

(2) وابن قتيبة الذي كتب في تأويل مختلف الحديث ومشكل القرآن.

(3) والبزدوى الذي ألف رسالة في التعارض والترجيح.

(4) والطحاوي الذي كتب تأويل مشكل الآثار.

(5) وعبداللطيف عبدالله البرزنجي الذي كتب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.

(6) وأسامة عبدالله الخياط الذي ألف مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه.

منهج البحث :(Methodology)

سأسلك فى اعداد هذا البحث المنهج الآتى:

أ - أسلك المنهج المقارن التطبيقى فى مسائل البحث.

ب -أذكر آراء الأصوليين و الفقهاء فى حقيقة التعارض الواقع فى السنة النبوية ودفعه على منهج المتكلمين.

ت -أقارن بين الآراء وأناقشها مناقشة علمية ، وأوضح الراجح منها بأدلة.

ث -أرجع فى كتابة مسائل البحث إلى المصادر الأصلية والمراجع التبعية .

ج -أسند الآيات القرآنية الواردة فى الرسالة إلى سورها مع ذكر رقم الأية وذلك فى الهامش.

ح -أخرج الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية فى الهامش.

خ -أترجم للأعلام العربية الواردة فى الرسالة مع ذكرمصادر الترجمة. وأضع الفهارس فى نهاية البحث وهي

ا - فهرس الأيات القرانية .

ب - فهرس الأحاديث النبويه.

ت - فهرس الأعلام.

ث - فهرس المصادر و المراجع.

ج - فهرس الموضوعات.

خطة البحث: (Detailed Outlines)

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول و خاتمة ، وهي كما يلي:

المقدمة: وتشمل التعريف بالموضوع وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، والهدف من البحث و إشكالية البحث و فرضيته و الدراسات السابقة على هذا الموضوع، ومنهجه، وخطته.

الفصل الأول:

مفهوم التعارض و ما يتعـــلق به من شروط وأحكام وغيرها.

(وفيه أربعة مباحث)

المبحث الأول: مفهوم التعارض لغة و اصطلاحاً.

(وفيه مطلبان)

المطلب الأول: مفهوم التعارض لغة.

المطلب الثاني: : مفهوم التعارض اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أركان التعارض وشروطه.

(وفيه مطلبان)

المطلب الأول: أركان التعارض .

المطلب الثاني: شروط التعارض .

المبحث الثالث:

أسباب التعارض

المبحث الرابع: اختلاف العلماء فى وقوع التعارض .

الفصل الثاني:

دفع التعارض الواقع فى السنن

(وفيه مبحثان)

المبحث الأول: مفهوم السنة.

(وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: مفهوم السنة لغة.

المطلب الثاني: مفهوم السنة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أنواع السنة باعتبار ماهيتها.

المبحث الثاني: طرق دفع التعارض الواقع فى السنة على منهج المتكلمين.

(وفيه خمسة مباحث)

المطلب الأول: الجمع والتوفيق.

المطلب الثاني: الترجيح.

المطلب الثالث: النسخ.

المطلب الرابع: تساقط الدليلين (الوقف).

المطلب الخامس: المقارنة بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء.

الفصل الثالث:

تطبيق قواعد المتكلمين في دفع التعارض الواقع فى السنة على كتاب الحدود (كتاب المغنى لابن قدامه).

(وفيه أربعة مباحث)

المبحث الأول:الحدود فى كتاب المغنى.

(و فيه مطلبان)

المطلب الأول:تعريف الحدود لغة و اصلاحا .

المطلب الثاني: تعريف كتاب المغنى و مؤلفه.

المبحث الثاني: في الزنا

المبحث الثالث: في السرقه

المبحث الرابع: في الشرب

الفصل الأول

في مفهوم التعارض وما يتعـــلق به من شروط وأحكام وغيرها

(وفيه أربعة مباحث)

المبحث الأول: مفهوم التعارض لغة و اصطلاحاً

.(وفيه مطلبان)

المطلب الأول: مفهوم التعارض لغة.

المطلب الثاني: مفهوم التعارض اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أركان التعارض وشروطه.

المبحث الثالث: أسباب التعارض.

المبحث الرابع: اختلاف العلماء في وقوع التعارض .

المبحث الأول

مفهوم التعارض لغة و اصطلاحاً. (وفيه مطلبان)

المطلب الأول: مفهوم التعارض لغة.

المطلب الثاني: مفهوم التعارض اصطلاحاً

المبحث الأول

مفهوم التعارض لغة و اصطلاحاً

المطلب الأول

مفهوم التعارض لغةً:

التعارض: هو مصدر على وزن تفاعل، وأصل الكلمة مأخوذ من عرض، قال صاحب المقاييس[1]: "إن العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه ، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول. تقول عرض الشيء يعرض عرضا فهو عريض".[2]

وباب التفاعل وأمثاله من صيغ التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، و يبدو أن التعارض في اللغة كالتجاذب والتضارب وأمثالها تتحقق من صيغ التفاعل التي لاتتحقق بطرف واحد ، وإنما تتحقق بطرفين.

تعددت آراء اللغويين في معنى (عرض) الثلاثي من صيغة تفاعل (تعارض)، و يمكن إجمالها بالآتي:

1. المنع والسد والحبس:

يأتي بمعنى **منع** الشيء **وسده وحبسه يقال:** "عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمْنع السالكين سلوكها، ويقال: اعترض الشيء دون الشيء، أي حال دونه".[3]

---

[1] ابن فارس هو: أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني أحد أئمة اللغة في القرن الرابع ولد سنة **329**هـ، وله عدة مصنفات منها (مقاييس اللغة في ستة أجزاء، والصاحبي في فقه اللغة ، ألفه لخزانة الصاحب بن عباد، توفي في الري سنة **395**هـ. ينظر: الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) الأعلام، (1\193)، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ، دار العلم للملايين.

[2] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت 395 هـ) ، (269/4)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-لبنان ، ط(1399هـ - 1979م) .

[3] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (167/7)، دار صادر، بيروت .

ومنه قوله تعالى: (وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1].

"يعني لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم أن تبرّوا، فجعل العُرضة بمعنى المعترض".[2]

"والعرض ما عرض للإنسان من أمر يحْبسه من مرض".[3]

"والعرض والعارض السحاب الذي يعترض في أفق السماء وقيل العرض ما سد الأفق ... والعارض: السحاب المطل يعترض في الأفق، والعارض: ما سد الأفق من الجراد والنحل"[4].

2. الظهور والإظهار:

و من معانيه الظهور والإبراز"عرض الشيء عليه يعرضه عرضا أراه إياه ... وعرضت البعير على الحوض، وهذا من المقلوب ومعناه عرضت الحوض على البعير"[5].

قال الجوهري[6]: :"عرضت الشئ فأعرض، أي أظهرته فظهر، وهذا كقولهم: كببته فأكب، وهو من النوادر. وقوله تعالى: (وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا).[7]

---

[1] سورة البقره الآية: 124.

[2] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (454/1)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1384هـ/1964م. (دون ذكر عدد الطبعة).

[3] ابن منظور، لسان العرب: 7\165.

[4] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، 247/1، الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م، دار الفكر. دمشق – سورية. لسان العرب: 7\165.

[5] المرجع السابق .

[6] الجوهري، هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. و من تصانيفه: تاج اللغة وصحاح العربية، كتاب المقدمة في النحو، كتاب في العروض. ينظر: عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، (267\2)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[7] سورة الكهف الآية: 100.

قال الفراء[1]: "أبرزناها حتى نظر إليها الكفار، وأعرضت هي أي استبانت وظهرت"[2].

3. المقابله :

ويأتى بمعنى مقابلةالشيءللشيء والإتيان بمثل ماأتى قال ابن منظور: "وعارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفلان يعارِضني أي يباريني "،[3] وفي الحديث الشريف: **(إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة وإنه عارضه العام مرتين)**.[4]

قال ابن الأثير[5]: "أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة المقابلة".[6]

و كذلك يقال: وفسرها عارض فلانا بمثل صنيعه أي أتى إليه مثل ما أتى عليه .[7] و يقال :عارضته بمثل ما صنع، أي أتيت إليه بمثل ما أتى.[8]

---

[1] الفراء ، هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، ولد بالكوفة ومات في طريق مكة و من تصانيفه: المقصور والممدود، اللغات، مشكل اللغة. الزركلي الأعلام، (1\193).

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،(3\1087)، دار العلم للملايين – بيروت.

[3] ابن منظور، لسان العرب: (7\165).

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ،أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ) ، الجامع الصحيح، (8/79)، الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987، دار الشعب – القاهرة.

[5] إبن الأثير ،هو على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزرى إبن الأثير ،الحافظ المؤرخ ، صاحب الكامل فى التاريخ ، ولد بالجزيرة العمرية سنة خمس و خمسين و خمسمائة ، و من تصانيفه أسد الغابة ، و توفى فى رمضان سنة ثلاثين و ستمائة . (ينظر : السبكى ، الإمام تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى : تحقيق : د- محمود محمد الطناحى ، د- عبد الفتاح محمد الحلو ، (8 |300، 299) ، ط (2) (1413 ه) ، هجر للطباعة و النشر و التوزيع .

[6] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،(439/3)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م.

[7] الزَّبيدي، محمّد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، (18\420)، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[8] الجوهري، الصحاح ،(3\1087).

4. السعة والكثرة:

و من معانيه عرضت الشيء: جعلته عريضا ... وقوله تعالى: (**فذو دُعاءٍ عَرِيض**)[1] أي واسع وإن كان العرْض إنما يقع في الأجسام، والدعاء ليس بجسم...

وقيل في قوله تعالى: (**فذو دُعاءٍ عَرِيض**) أراد كثيرا، فوضع العريض موضع الكثير، لأن كل واحد منهما مقدار، وكذلك لو قال طويل لوجه على هذا[2].

والخلاصة:

يتبين من خلال العرض السابق لهذه النصوص المنقولة عن اللغويين:

1 - أن مادة عرض تستعمل متعدية من باب ضرب يضرب، ولازمة من باب حسن يحسن.

2 - أن معنى مادة(عرض) لا يخرج عن المعاني التي ذكرناها أنفا وهي **المنع والسد والحبس، الظهور والإظهار ، المقابله ، السعة والكثرة** ، وأنهم إتفقواعلى استعمالها في هذه المعاني، وإن اختلفوا في المعنى الذي نقلت منه المعارضة إلى المعنى الاصطلاحي.

3 - والذي أراه أن المعنى الاصطلاحي للتعارض نقل من المعنيين ا للغويين الأول و الثالث، و هما المنع و المقابلة، إذ هما الأنسب للمعنى الاصطلاحي الآتي ذكره. و هذا ما أيده فخر الإسلام البزدوي في أصول البزدوي، و نصه: معنى المعارضة لغة: الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض لي كذا أي استقبلني بصد ومنع سميت الموانع عوارض.[3] و هذ يشمل أيضا معنى الإظهار والإبراز حيث يظهر المعارض دليله.

4 - وكذا القول بالإظهار والبروز لان التظاهر كما هو من صفات الأعيان حقيقة فهو للمعاني أيضا.

---

[1] فصلت الآية: 51.

[2] ابن منظور، لسان العرب: (7\166).

[3] البزدوي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول الى معرفة الأصول ، 200/1، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

المطلب الثاني

مفهوم التعارض اصطلاحاً

لقد عرف الأصوليون التعارض بتعريفات كثيرة، و لعل التعدد في التعريفات ناشئ عن اختلافهم في مسائل أصولية، منها : جواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية و القطعية، و منها اشتراط التساوي بين المتعارضين وعدمه . سأذكر بعون الله تعالى بعضا منها مع مناقشه، ثم أذكر بعد ذلك التعريف المختار:

التعريف الأول:

عرّفه الإمام السرخسي [1] ـــ رحمه الله تعالى ـــ بقوله: وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات .[2]

---

[1] السرخسي : هو شمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (أبو بكر) فقيه، اصولي، مجتهد، متكلم، مناظر.توفي في حدود سنة 490 ه،

ومن مصنّفاته: شرح السير الكبير في جزأين، المبسوط في الفقه و أصول السرخسي.

ينظر: عمر رضا كحالة ، معجم المولفين (8\267.

ينظر: الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) الأعلام، (5\315)، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ، دار العلم للملايين .

[2] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل ، المتوفى: سنة 490هـ، أصول السرخسي، (2\12)، الطبعة الاولى 1414 هـ - 1993 م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

التعريف الثاني:

و عرفه الإمام البزدوي[1] – رحمه الله – حيث قال : وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لإحداهما في حكمين متضادين.[2]

التعريف الثالث:

و عرفه الإمام الكمال بن الهمام حنفي[3] ـــ رحمه الله تعالى ـــ بقوله: بأنه اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر.[4]

التعريف الرابع:

و عرفه الإمام الغزالي[5] ـــ رحمه الله تعالى ـــ بقوله : اعلم أن التعارض هو التناقض.[6]

---

[1] فَخْر الإسلام البزدوي : هو علي بن محمد أبو الحسن، الفقيه ، الإمام الكبير بما وراء النهر ، صاحب طريقة على مذهب أبي حنيفة ، تُوُفِّي رحمه الله تعالى سنة 482 هـ.

مِن مصنَّفاته : كنْز الوصول إلى معرفة الأصول ، غناء الفقهاء ، وشرح الجامع الكبير ،والجامع الصغير . ينظر : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ،معجم البلدان، 409/1، دار الفكر - بيروت ينظر : عبد القادر بن أبي الوفاء ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، (1 | 372) ، مير محمد كتب خانه- كراتشي.

[2] البزدوي ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، (1 | 200).

[3] ابن الهمام : هو مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ متكلّم نحويّ ، وُلِد سَنَة 790 هـ و تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 861 هـ ودُفِن بجوار ابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى و مِن مصنَّفاته : فتح القدير في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و التحرير في أصول الفقه .

ينظر : الزركلي ، الأعلام، 6\255.

[4] محمد أمين ـــ المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ـــ 972 هـ، تيسير التحرير، (195/3)، دار الفكر.

[5] الغزالي: هومحمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي، (زين الدين، حجة الاسلام، أبو حامد) حكيم، متكلم فقيه، اصولي، صوفي، مشارك في انواع من العلوم، المتوفى : 505هـ،

ومن مؤلفاته:إحياءعلوم الدين، والمستصفي، والمنخول في أصول الفقه.

ينظر : عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : 266/11. ينظر: السبكي، الإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ،المتوفى سنة: 756هـ، ، طبقات الشافعية الكبرى: تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو (191/6) ، الطبعة : الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ.

[6] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، 2 | 232 ، ط (1) (1417هـ-1997م) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

التعريف الخامس:

عرفه الإمام الأسنوي[1] – رحمه الله تعالى– بقوله: التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.[2]

التعريف السادس:

عرّفه الإمام التفتازاني [3] –رحمه الله تعالى– بقوله: تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاءه في محل واحد، في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع .[4]

---

[1] الإسنوي : هو أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحَسَن بن عليّ بن عُمَر بن عليّ بن إبراهيم القرشي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلد بإسنا سَنَة 704 هـ .من أهل إسنا (بصعيد مصر)، تنقل في القضاء، وتوفي بالقاهرة معزولاً.

ومن مصنَّفاته : المبهمات على الروضة ، الأشباه والنظائر ، التمهيد ، نهاية السول .

ينظر: الزركلي ، الأعلام ،(78/1).

[2] الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (20/2) ، الطبعة الأولى 1420هـ– 1999م ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان .

[3] التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (سعد الدين) عالم مشارك في النحو والتصريف والمعاني والبيان والفقه والاصلين والمنطق وغير ذلك،

ومن مصنَّفاته: التهذيب في المنطق، المقاصد في علم الكلام، وحقائق التنقيح لصدر الشريعة في الاصول توفي في بخارى سنة 747 ه. ينظر : الزركلي، الأعلام ، 4| 198,197 .

[4] التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 216/2، المحقق : زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 مـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

مناقشة التعاريف المذكورة :

يمكن أن نناقش هذه التعريفات كما يلي:

أما التعريف الأول : فيناقش عليه أولاً: اللثلة المذكورة في التعريف الأول — و أما الركن . . . — أن الركن يطلق على جزء الشيء، كقولنا: الركوع ركن الصلوة، كقولنا : ركن البيع : الإيجاب و القبول .

و عليه فلا يعلم أن هذا التعريف لجزء من التعارض و لبعض أفراده، أم أنه عام، و شامل لجميعها ؟ و هذا يؤدي إلى إبهام في التعريف.[1]

و من هنا كان الأولى حذف كلمة " الركن " من التعريف، كما حذفه غيره.

ثانياً: أن ذكر الحجتين يدل أو يشعر بعدم وجود التعارض في أكثر من حجتين، بدليل السكوت في معرض البيان، فالأولى ان يقول تعارض الحجج.[2]

ثالثاً: إن صاحب هذا التعريف قال ــ الحجتين المتساويتين . . . ــ ،فالحجة بمعنى الدليل القطعي، و معنى هذا أنه يشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين، و هذا غير مسلم، وكذلك قوله الحجتين قيد بلفظ المتساويين، ومن المعلوم أن تساوي الدليلين في القوة شرط من شروط التعارض. وعليه فلا يحسن إدخاله في التعريف.

رابعاً: إن صاحب هذا التعريف قال ــ تقابل...ــ، و تقابل لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى التمانع والتدافع والتواجه. واستعمال المشترك في التعريف معيب عند أهل المعقول، فالأولى أن يقول بدله تمانع أو تدافع.

و أما التعريف الثاني : و هو ظاهر أنه ليس بين هذا التعريف وبين ما سبقه اختلاف. فالاعتراضات التي وجهت للتعريف السابق توجه ذاتها إلى هذا التعريف .

وأما التعريف الثالث: وهو تعريف ابن الهمام مع وجازته خال عن أكثر هذه الإيرادات، لكن يرد عليه أن جنس التعريف هو الاقتضاء دون التمانع. فالأولى أن يقول

---

[1] الحفناوي ، د- محمد إبراهيم محمد، التعارض و الترجيح عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي، 30 ، ط : (2) (1408ه-1987م) ، دار الوفاء للطباعة و النشر والتوزيع .

[2] البوزنجي ،عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية ، 20 ، ط (1417ه - 1996) ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .

كغيره تمانع كل من الدليلين على وجه يقتضي...الخ، وأما أنه لم يذكر أكثر من دليلين، فيمكن الإجابة عنه بأن تعارض الأكثر منهما صادق عليه أنه يقتضي كل منهما عدم مقتضى الآخر، نعم لو صرح به لكان أحسن.[1]

و **أما التعريف الرابع**: فإنه موجز ليس فيه ما يشعر و يفيد بحقيقة التعارض و متى يكون ؟ [2]

و **أما التعريف الخامس**: فإنه لا يخلو من ضعف في الصياغة، فقد جعلوا التقابل جنس التعريف، وهو لفظ مشترك يستعمل بمعنيين الأول: هو المقابلة، والثاني: هو المقابلة التي فيها معنى الدفع والمنع، فاستعمال المشترك في التعريف معيب عند أهل المعقول، فالأولى أن يقول بدله تمانع، أو تدافع، كما قال غيره.

التعريف المختار :

بعد ذكر التعريفات للتعارض و مناقشتها فإني أميل إلى ترجيح التعريف الذى ذكره الإمام التفتازاني – رحمه الله تعالى ـــ بقوله:

تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع .[3]

---

[1] عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : 22 .

[2] د- محمد إبراهيم محمد الحفناوي ، التعارض و الترجيح عند الأصوليين و أثرها في الفقه الإسلامي : 32 .

[3] التفتازاني ،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 216/2.

شرح التعريف :

أرى أن أوضح على النحو الآتى:

احترز باتحاد المحل عما تقتضي حل المنكوحة، وحرمة أمها، فلا تعارض إذاً بين قوله تعالى: (**نِسَآءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**)، [1] وبين قوله تعالى: (و **أمهات نساءكم ... الخ**) .[2]

واحترز باتحاد الزمان عن حرمة وطء المنكوحة حالة الحيض، و حلها فى زمن الطهر، فلا تعارض إذاً بين قوله تعالى: (**فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**) [3] وبين قوله تعالى : (**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**) [4] .

واحترز بقيد التساوى فى القوة عما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر بالذات، كالنص مع القياس، فإنه يقدم النص على القياس، لأنه أقوى منه بذاته .

وقد بين أيضا صاحب التعريف بأن إدخال لفظ (اتحاد المحل والزمان) فى التعريف لزيادة توضيح وتنصيص على ما هو ملاك الأمر فى باب التناقض، فإنه كثيراً ما يندفع التعارض باختلاف المحل والزمان.

---

[1] سورة البقرة الآية: 223.

[2] سورة النساء الآية: 23.

[3] سورة البقرة الآية: 222 .

[4] سورة البقرة الآية: 222 .

ومن أمثلة التعارض :

1 - قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[1]، مع قوله تعالى:(وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [2] ،فالأية الأولى تقتضى ان كل من توفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء حاملا ام غير حامل، والثاني يقتضي ان الحامل تنقضى عدتها بوضع الحامل سواء كان متوفى عنها زوجها ام مطلقه، فالمتوفى عنها زوجها الحامل عدتها أربعة أشهر و عشرة أيام بمقتضى النص الأول و عدتها وضع الحمل بمقتضى النص الثاني.[3]

[1] سورة البقرة الآية: 234.

[2] سورة اطلاق الآية: 4.

[3] عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، علم أصول الفقه،229/1، الطبعة : الثامن، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر .

المبحث الثاني

أركان التعارض وشروطه. (وفيه مطلبان)

المطلب الأول: أركان التعارض.

المطلب الثاني: شروط التعارض.

المطلب الأول

أركان التعارض

الأركان جمع ركن، و الركن فى اللغة هو أحد الجوانب التي يهتند إليها الشيء ويقوم بها، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء [1] وفي التنزيل العزيز (**لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**) [2].

وأما في اصطلاح الأصوليين : ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به وأنه يطلق على جزء من الماهية. [3]

مثلا: السجود ركن من أركان الصلاة، والوقوف بعرفات ركن من أركان الحج.

وللتعارض ركنان: هما يؤخذان من كلام العلماء، ومن ذلك

قول الإمام السرخسي-رحمه الله تعالى- فى بيان ماهية التعارض: وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات. [4]

---

[1] إبراهيم مصطفى و غيره، المعجم الوسيط، (1| 371- 370) ، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

[2] سورة هود : 80 .

[3] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،(119/3)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية -بيروت.

[4] السرخسي، أصول السرخسي، (12\2).

وقول الإمام التفتازاني -رحمه الله تعالى- : تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاءه في محل واحد، في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع .[1]

ويؤخذ من هذين التعريفين أن للتعارض ركنين:

الركن الأول:كون كل من المتعارضين حجة أى دليلا شرعيا يصح التمسك به، واستنباط الحكم منه، إذ لو كان أحدهما غير حجة في نظر المجتهد لم يكن بينهما تعارض، فلو تنافى حديثان، ثم ظهر للمجتهد أن أحدهما موضوع لم يكونا متعارضين، بل إن الصحيح منهما يعد سالما عن المعارض ، وهذا واضح من تعريف التعارض بأنه تقابل الحجتين.

الركن الثاني: تقابلهما على وجه التمانع بأن يمنع كل منهما مقتضى صاحبه، إذ أنهما لو لم يتقابلا على وجه التمانع، بل اتفقا في الحكم لايوجد تعارض.

فخرج بذلك ما ليس بمتمانع، وذلك:

1. كدليلين في مسألتين مختلفتين.
2. أو دليلين في مسألة واحدة، و حكمهما واحد ومؤداهما واحد.

---

[1] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 216/2.

المطلب الثاني

شروط التعارض

الشرط لغة معناه:العلامة، الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، و جمعه : أشراط. [1]

ومن ذلك أشراط الساعة كما في قوله تعالى: **(فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا)**[2] أى العلامة اللازمة، لكون الساعة آتية لا محالة.

و أما في اصطلاح الأصوليين :

فهو وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروط يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم[3].

فهو على هذا، أمر خارج عن حقيقة المشروط، فليس جزءاً منه[4].

وهو يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط، ومن هنا يتبين وجه تسميته شرطاً حيث كان علامة للمشروط يتعلق وجوده به.[5]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 260/3.

[2] سورة محمد الآية: 18.

[3] الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، 262/1.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الشهير الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، (921/2) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة: 1355ه-1936م.

[5] ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، 259/1، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية ، 1399، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.

ومن أمثلة ذلك: الوضوء، فإن الشارع قد جعله شرطاً لصحة الصلاة في قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...).[1]

فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها، فقد يتوضأ ولا يصلي، وقد يصلي غير ساتر لعورته، أو قبل دخول وقت الصلاة، والوضوء أمر خارج عن حقيقة الصلاة وليس جزءاً منها.

يشترط لتحقق التعارض عدة شروط إن توفرت مع الأركان تحقق التعارض، وإن اختل شرط منها لم يتحقق والشروط هي:

شروط التعارض كما يفهم من تعريف الإمام التفتازاني و هو قوله : " وتعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة ، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع ".[2]ما يلي :

الشرط الأول : كون الدليلين متضادين :

أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن يكون أحدهما يحل شيئا والآخر يحرمه، ولا تعارض إذا كان الدليلان متفقين في الحكم، ب أن يكون كل منهما مؤيدا للآخر ومؤكدا له.

---

[1] سورة المائدة الآية: 6.

[2] التفتازاني شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : 2\216 .

الشرط الثاني : اتحاد محل الدليلين المتضادين:

أن يكون تعارض الدليلين في محل واحد ، لأن التضاد والتنافي لا يتصور بين الشيئين في محلين.[1]

مثل: كحل الزواج بالمرأة في قوله تعالى: (**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء**)[2] و تدخل أم الزوجةفي هذا الحل للعموم، ثم ورد دليل يتساوي معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة في قوله تعالى: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**).[3] لكن لاتعارض لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم لاختلاف المحل.

الشرط الثالث : اتحاد زمن الدليلين المتضادين

أن يكون تعارض الدليلين في زمان واحد ، يعني لابد من اتحاد الوقت في الدليلين المتعارضين ، ، لأنه لايتصور التعارض بدون اتحاد الزمان [4].

---

[1] البزدوي، كتر الوصول الى معرفة الأصول: 200/1. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ـــ سنة الوفاة 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، 408/4، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت 1421هـ - 2000م.

[2] النساء :3.

[3] النساء : 23.

[4] ينظر: البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: 3 | 119،120.

مثل: فحل وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[1] لايتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله تعالى : (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)،[2] وذلك لعدم اتحاد الزمان.

الشرط الرابع : أن يتساويا فى القوة

يقول الإمام التفتازانى : التعارض :كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاءه في محل واحد، في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة .[3]

أن يتساوى الدليلان فى القوة حتى يتحقق التعارض والتقابل و من ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهمامن ناحية الدليل نفسه كأن يدل حديث متواتر على تحريم شئ و يدل حديث آحاد على جوازه فهنا لاتعارض بينهما حيث يقدم الدليل المتواتر، لأن التعارض فرع التماثل ولاتماثل بينهما.

والتساوى بين الدليلين يجب أن يكون من جميع الوجوه منها :

التساوي في الثبوت: فلا تعارض بين متواتر و آحاد .

التساوي في الدلالة: فلا تعارض بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية.[4]

TH-16494

---

[1] سورة البقرة: 223.

[2] سورة البقرة : 187 .

[3] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 216/2.

[4] ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 407/4.

الشرط الخامس: أن يتحدان في النسبة، لجواز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين ،كاجتماع الحل والحرمة في المنكوحة بالنسبة إلى الزوج وغيره.[1]

[1] البزدوي ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 3|119،120.

المبحث الثالث

أسباب التعارض

أسباب التعارض.

المبحث الثالث

أسباب التعارض

والسبب في اللغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره، [1] وأيضاً السبب يطلق على: الطريق وهو: مالي إليه سبب أى الطريق [2] ومنه سمي الطريق سبباً لإمكان التوصل به إلى المقصود[3]، وخلاصة هذا، أن السبب يطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما[4].

وأما في الاصطلاح: ، وهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي[5].

ومن أمثـــلته: جعل طلوع هلال رمضان، أمارة لمعرفة وجوب صوم رمضان في قوله تعالى: (**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**).[6] وجعل زوال الشمس أمارة لمعرفة وجوب الصلاة في قوله تعالى: (**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**).[7]

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية لا يتصورالتعارض فيها حقيقية وإنما يأتي التعارض فيها من ناحية الظاهر فقط. وإنما يمكن أن يأتي التعارض من ناحية خفاء وجه التوفيق بين المتعارضين الظاهرين، ومن ناحية توهم ما ليس بدليل دليلاً من قِبل المجتهد،

---

[1] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ،(411/1).

[2] الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، (417/1)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة (دون ذكر السنة).

[3] الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام(172/1)، تحقيق : د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى ، 1404، دار الكتاب العربي – بيروت.

[4] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي،(301/2).

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام : (172/1).

[6] سورة البقرة: 185.

[7] سورة الأسراء: 78.

وأيضاً إما لأن المجتهد فهم من الدليلين أنهما متعارضان والحقيقة ليس كذلك، وكما أن الجهل بتاريخ ورود الدليلين يحقق التعارض بينهما عند المجتهد.

إذاً من اللازم هنا ذكر بعض الأسباب التي أدت إلى التعارض ليسهل دفعه ،و من أهم تلك الأسباب هي :

قال الإمام الشافعي[1] رحمه الله: ورسول الله عربي اللسان والدار قد يقول الكلام عاما يريد به الخاص،وخاصا يريد به العام ...ثم قال رحمه الله... ويسئل عن الشئ فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصيا. والخبر مختصرا، فيأتي ببعض معناه دون بعض ويسن في الشئ سنة وفيما يخالفه أخرى، ويسن سنة في نص معنى فيحفظها حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين، ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شئ أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم...[2]

وبعد النظر فيما قاله الإمام الشافعي رحمه الله يلاحظ أنه أرجع أسباب التعارض إلى الآتي:

الأول : الاختلاف بين الرواة حيث أن بعضهم يروي الحديث بتمامه و بعضهم يرويه مختصرا فيظن السامع أنهما مختلفان. ولو رواه كل واحد منهما تاما لما وقع هذا الاشكال ولا هذاالتعارض.

---

[1] هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ، أحد أئمة المذاهب الإسلامية السنية الأربعة المتوفي سنة:**204**هـ ، ومن آثاره: الرسالة في الأصول و الأم في الفقه. ينظر : الذهبي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ،المتوفى سنة:**748** هـ تذكرة الحفاظ ، (**361/1**) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (دون ذكر الطبعة و سنتها).

[2] ينظر: الشافعي، الإمام الحجة محمد بن إدريس، الرسالة،(214/1،213)، المحقق : أحمد محمد شاكر، الطبعة : غير متوفر، دار الكتب العلمية.

الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم قد يبين سنة خاصة في حكم وفي شيء آخر حكما يخالفه و ذلك لاختلاف الحالين فيظن السامع أنهما متحدان فيحصل التعارض.

الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم قد يحكم على أمر ما حكما بمعنى مناسب له ثم يحكم في أمر آخر يشترك معه في ذلك المعنى و لكن فيه زيادة على الاول. و هذه الزيادة تجعل الحكم في الثاني يخالف الحكم في الأمر الاول. فيأتي الراوي فينقل ما سمعه منه في الحكم الاول.ثم يأتي راو آخر فينقل ما سمعه منه في الحكم الثاني، فإذا سمعه من لايعرف الفرق بينهما و لم يلاحظ الزيادة في الثاني ظن أنهما مختلفان.

الرابع : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يذكر طريقين، أو طرقاً لبعض الأمور والأحكام الشرعية، والعمل بكل واحد منها جائز، ويذكر بعض الرواة واحداً منها، والبعض الآخر طريقاً آخر، فيفهم من الروايتين التعارض، ولكن في الحقيقة ليس هناك تعارض لأن الأخذ بالكل جائز.

مثاله: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، إحداهن بالتراب" وفي رواية أولاهن، وفي أخرى، أخراهن.[1]

كذلك الطريقان ثابتان في قراءة التشهد، كما روي: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله)، وروي: (التحيات لله والصلوات والطيبات) وبكل منهما تجوز الصلوة، وكذلك صلوة الكسوف روي بطريقـــتين (الطريقة الأولى : كل ركعة بركوع و سجدتين و الثانية : كل ركعة بركوعين و سجدتين)وكلاهما جائز، فلا يعتبر من التعارض.[2]

---

[1] رواه الإمام ابن ماجه في "سننه "، (130/1) ويقول النووي: فقد جاء في رواية سبع مرات، وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب، وفي رواية أخراهن أو أولاهن .....، وفيها دليل على أن التقييد الأولى وبغيرها ليس على الإشراط.الإمام محي الدين أبي زكريا يحى بن شرف النووي،شرح النووي على صحيح مسلم(307/2-313).

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، (13،14/2)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت.

الخامس : ومن أسباب التعارض أيضا ورود القراءات المختلفة في القرآن الكريم ، فتحتمل كل واحدة من القرائتين على حكم، فيفهم التعارض فيهما . فيدفع هذا التعارض بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو تأكيد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وسأذكر ذلك في أقسام التعارض. [1]

السادس : قد يكون السبب في التعارض أن أحد الحديثين المتخالفين ناسخ للآخر، ولكن لا يعلمه الفقيه، أو المجتهد، فيفهم تعارضاً، وفي الحقيقة هذا ليس تعارض.

ومثاله : قال رسول صلى الله عليه وسلم : (توضئوا مما مست النار)، [2] مع ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ).[3]

لاحظنا أن الحديثين متعارضان في الظاهر، ولكن في الحقيقة ليس بتعارض، لأن الحديث الثاني ناسخ للأول. و الدليل على النسخ قول جابر – رضي الله عنه – ، (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار) .[4]

السابع : ومنها أيضاً وجود أكثر من معنى للفظ واحد، ولو كان بطريق الحقيقة فقط كالمشترك، أو بحسب الحقيقة والمجاز، أو باعتبار المعنى اللغوي والعرفي، أو نحو ذلك.

الثامن : إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قاضيا، ومفتيا، فيسئل عن الأحكام الشرعية ويجيبهم عن المسئلة بقدرالسؤال، وقد يزيد على السؤال حكما لما يحتاجه الناس ، وقد لا يتذكر الراوي السؤال، فيفهمه عموما، ولكن بعد معرفة السؤال تظهر الحقيقة وعدم الاختلاف. وبهذا يدفع التعارض والاختلاف بين حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – الذي يدل على نفي ربا الفضل و بمفهومه ،

---

[1] البرزنجي، التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية : 209 .

[2] صحيح مسلم: (272/1).

[3] الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، موطأ الإمام مالك،(25/1)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر .

[4] النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن ،(1 | 108)، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة،، الطبعة : الثانية، ، (1406ه – 1986م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

[5] الربا لغة : الزيادة ، وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، وهو ثلاثة أنواع ، ربا الفضل :وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد :

وحديث عبادة بن الصامت[1] – رضي الله عنه–الصريح في إثباته، الآتي ين في شروط الجمع.[2]

التاسع: إن راوي الحديث قد يروي الحديث كله، ويروي راو آخر بعضاً منه، إما لأنه سمع هذا المقدار منه فقط، أو لأنه سئل عن حكم يتعلق بهذا المقدار منه، وغير ذلك. فيفهم التعارض في الظاهر بينهما، وفي الحقيقة ليس التعارض.[3]

مثاله: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فضلت على الناس بثلاث" وذكر منها "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، وفي رواية "وجعلت لي الأرض مسجداً"، "وجعل ترابها طهوراً".[4]

فاختار الحنفية الرواية الأولى، وقالوا: يجوز التيمم بكل ما يطلق عليه الأرض من الرمل والحجر وغير ذلك، والشافعية أخذوا بالرواية الثانية، فعندهم لا يجوز التيمم إلا بالتراب.[5]

وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، وربا النساء : وهو البيع لأجل . (شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : تحقيق : د . محمد محمد تامر ، ط (1) ، (1422 ه – 2000م) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

[1] هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرا و وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، وكان من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة العقبة وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم كثيرا . ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط (1) ، (1412ه) ، دار الجيل – بيروت .

[2] البرزنجي،التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية : 207 .

[3] عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (207/1).

[4] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (187/1، 188).

[5] الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (69/1).

المبحث الرابع

اختلاف العلماء في وقوع التعارض

اختلف الأصوليون في وقوع التعارض وعدمه إلى ثلاثة م ذاهب، سأذكر بعون الله تعالى إجمالا ثم أسوق أدلة كل مذهب مع بيان الراجح، وهي:

المذهب الأول: عدم جواز التعارض مطلقا

لا يجوز التعارض بين الأدلة الشرعية العقلية أوالنقلية، القطعية أو الظنية مطلقا عند جمهور الأصوليين، والمحدثين، وفيهم أئمة المذاهب الأربعة، وجمهور التابعين، وعامة الفقهاء[1] وقال ابن السمعاني[2]، وهو مذهب الفقهاء ونصره. [3] و قال الكياهراسي4 ، وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء.[5]

---

[1] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى : 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،(260/2)، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م،دار الكتاب العربي.

[2] هو السمعاني، تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم التميمي المروزي، الفقيه الشافعي الحافظ، الملقب قوام الدين. ومن تصانيفه "تذييل تاريخ بغداد"، وتوفي بمرو في ليلة غرة شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين وخمسمائة. ينظر: أبو العباس بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق : إحسان عباس، (3|210،209)، دار صادر – بيروت.

[3] ينظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،2| 261. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 4|411،410.

[4] هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي، مفسر. ولد في طبرستان، وسكن بغداد. و من كتبه أحكام القرآن. ينظر: الزركلي، الأعلام ،4| 329 .

[5] الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 261/2.

المذهب الثاني: جواز التعارض مطلقا

قال أهل المذهب الثاني يجوز التعارض مطلقاً سواء كانت الأدلة عقلية أونقلية، قطعية أو ظنية، و اختار هذا المذهب جمهور المصوّبة[1] وبعض الفقهاء الشافعية، كابن السبكي[2]، والصفي الهندي[3]، وبعض الجعفرية.[4]

المذهب الثالث: جواز التعارض بين الأدلة الظنية وعد م الجواز بين الأدلة القطعية

قال أهل المذهب الثالث يجوز التعارض بين الأدلة الظنية، ولكن لا يجوز بين الأدلة القطعية، و اختار هذا المذهب جماعة من الفقهاء الشافعية، كالقاضي البيضاوي، [5] و الشيرازي[6] ــ رحمهما الله تعالى ــ.[7]

هذه هي أهم المذاهب ،وقد استدل كل فريق بالأدلة التي تؤيد مذهبه ،سنذكر أدلة كل فريق، ثم نبين الرأي الراجح بعون اله تعالى .

---

[1] القائلون بأن كل مجتهدفي اجتهاده مصيب، ينظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول، 2/ 261.

[2] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المشهور بابن السبكي، الشافعي، الأصولي: ولد سنة **727**هـــ، وتوفي سنة **771**هـــ بدمشق، له مؤلفات، منها: جمع الجوامع . ينظر: خير الدين الزركلي، " الأعلام" **335/4**).

[3] محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي، صفي الدين الهندي: الفقيه، الأصولي،ولد بالهند سنة 667 هـــ وتوفي سنة 685 بدمشق، ومن كتبه: نهاية الوصول إلى علم الأصول. ينظر: الزركلي، الأعلام ، 4|344 .

[4] البرزنجي، التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية: 1/44.

[5] هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، كان إماما مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا، ولي بشيراز مدة، و توفي بتبريز في سنة 685ه. له مؤلفات كثيرة، منها المنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير. ينظر: تاج الدين السبكي،طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، 8|155، ط 2، 1413ء، هجر للطباعة والنشر والتوزيع. و ينظر: الزركلي، الأعلام ، 4|110 .

[6] هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الفقيه الصوفي الشافعي، الملقب بجمال الدين .ولد بفيروزباد، وتوفي في سنة 396ه.و من مؤلفاته: المهذب في الفقه، و اللمع وشرحه. ينظر: عمر رضا كحالة ،معجم المؤلفين، 1|68،.

[7] الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 2|266.

أدلة أهم المذاهب الثلاثة :

أدلة المذهب الأول : عدم جواز التعارض مطلقا

استدل المانعون للتعارض بأدلة، كما يلي:

الأول: الأدلة من القرآن الكريم

1 - قال الله تعالى فى القرآن الكريم : (**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**) .[1] وجه الدلالة فى هذه الآية: أن الله تعالى أوضح أن الرجوع إنما يكون إلى الشريعة الإسلامية، وهي: كتاب الله وسنة رسوله عند وجود المناذعة، فلو وجد التعارض في أدلتها لكان قد أفضى إلى الاختلاف، لأن كل واحد من المتعارضين يحكم حكماً خلاف حكم الآخر، فلا توجد الفائدة في الرجوع إليها فى رفع النزاع.[2]

2 - قال الله تعالى فى القرآن الكريم:(**وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولاتتبعوا السبل، فتفرق بكم عن سبيله**)[3]

وجه الدلالة فى هذه الآية: أن الله تعالى بين أن طريق الإسلام واحد وأمر **باتباعه،** باتباعه، ونهى عن اتباع الطرق الكثيرة ، وتعارض الأدلة يؤدي إلى الطرق الكثيرة، فهذا منهي عنه، فهم أن التعارض ليس موجوداً بين الأدلة الشرعية المأمور باتباعها.[4]

3. قوله تعالي : (**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**).[5]

---

[1] سورة النسآء: 59.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (5|62،61)، ط(1)،(1417هـ/ 1997م)، دار ابن عفان.

[3] سورة الأنعام: 153.

[4] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (118/4).

[5] سورة النسآء: 82.

إن الله تعالى ذكر بأن ليس الاختلاف في القرآن الكريم، فهذا دليل بأنه من عند الله تعالى، فثبت بأن لا يوجد التعارض فيه. جعل عدم وجود الاختلاف فيه دليل كونه من عند الله، فدل على عدم وجود الاختلاف فيه، وبالتالي على عدم وجود التعارض المؤدي إليه، لأن نفي اللازم يدل على نفي الملزوم.

الثاني: إن ثبوت التعارض بين الأدلة يفضي إلى التناقض، لأن المفروض من الأدلة ثبوت نتائجها في الخارج، لو أمر الشارع بشيئ مثلاً، بنص ونهى عنه بنص آخر، ثبت منه أن يكون الشيئ الواحد حلالاً وحراماً، أو واجباً وحراماً، وهو التناقض، والتناقض باطل، و كذا ما أدى إليه، و هو التعارض، باطل.[1]

الثالث: إن وجود الأدلة المتعارضة يؤدّي إلى التكليف بما لا يطاق، فلا يمكن أن يعمل بها، مثلاً لو قال الشارع في الفعل الواحد" افعل "مرة وقال فيه مرة أخرى" لا تفعل "لا يمكن أن يكون هذا الفعل مأموراً به، لأن قوله" لا تفعل "مانع من ذلك، ولا يجوز أن يكون ذلك الفعل منهياً عنه، لأن قوله" افعل "مانع من ذلك، فلا يمكن للمكلف فهمه والعمل به، وهذا باطل، فما أدى إليه فهو أيضاً باطل.[2]

الرابع: إن الأصوليين اتفقوا على اثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع بينها و لم يعرف التاريخ بينها. و القول بوجود التعارض في الشريعة الإسلامية يرفع باب الترجيح كلياً إذلا فائدة فيه و لا حاجة إليه، و ذلك فاسد، فما أدى إليه فهو أيضاً باطل، و هو وجود التعارض.[3]

---

[1] ينظر: العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 2|235، الطبعة الأولى ، (1423ه-2002م)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

[2] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 5|62.

[3] نفس المرجع السابق: 5|62،63 .

الخامس: أثبت الفقهاء الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة ، وحذروا من الجهل والخطأ فيه، ومعلوم: أن وجود النسخ إنما يأتى من الأدلة المتعارضة التى لا يصح جمعهما ، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، والفرض خلافه؛ فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ من غير نص قاطع فيه فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلامًا فيما لا يجني ثمرة؛ إذا كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودوامًا، استنادًا إلى أن الاختلاف فى الفروع أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع؛ فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة.[1]

أدلة المذهب الثاني: جواز التعارض مطلقا

استدل المجوزون للتعارض بعدة أدلة، كما يلي:

الأول: الأدلة من القرآن الكريم

الآيات المتشابهات: كما قال الله تعالى فى القرآن الكريم: **(الرحمن على العرش استوى)**[2] و قوله تعالى: **(يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)**[3] و قوله تعالى: **(و يبقى وجه ربك ذوالجلال و الإكرام)**[4] وغير ذلك .

فهذه الآيات تدل على جواز الاختلاف لفهم المعنى، وتدل أيضا بأن تعارض الأدلة المؤدية إلى هذا الاختلاف.[5]

الثاني: الآيات فى الكفارات: كما قال الله تعالى فى القرآن الكريم: **(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ**

---

[1] المرجع السابق: 5 | 61،62.

[2] السورة طه: 5.

[3] السورة الفتح: 10.

[4] السورة الرحمن: 27.

[5] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 5 | 65.

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1]

خيّرالله تعالى في هذه الآية المكلف أن يأتى بإحدى خصال الكفارة فهو مفيد لتخيير المكلف أيضاً بين الأحكام الشرعية، فثبت بذلك أن يجوز التعارض المؤدي إلى الاختلاف.[2]

الثالث: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد بقسميه: الصحيح، والخطأ، بقوله: (إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر.[3]

فالاجتهاد يظهر الاختلاف في الأمور الاجتهادية التي ليس عليها نص قطعي لأن الآراء والطبائع مختلفة، فتصويب الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاد الذي يؤدي إلى الاختلاف دليل على جواز الاختلاف والتعارض.[4]

الرابع: قياس التعارض الواقعي، و الخارجي على التعارض الذهني، فالأخير جائز بالاتفاق، فيجوز الأوّل أيضاً قياساً عليه.[5]

---

[1] السورة المائدة: 89.

[2] عبد اللطيف عبد الله عزيز ، التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية: 1 | 65.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– بلفظ " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"، كتاب. الاعتصام بالكتاب والسنة، باب. أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 6 | 2676، ومسلم في "صحيحه" عن عمرو بن العاص–رضي الله عنه–، 3 | 1342، كتاب. الأقضية، باب. بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

[4] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 65/5.

[5] السبكي، علي بن عبد الكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، 5 | 306، ط (1)، (1404ه)، دار الكتب العلمية – بيروت.

الخامس: عمل المجتهدين من الصحابة إلى يومنا هذا. فأنهم قد اجتهدوا و اختلفوا في الأدلة، وجمعوا بين المتعارضين، ورجحوا الأقوى على الأضعف، واستنبطوا الأحكام الشرعية من هذه الأدلة بهذا الطريق، و لم ينكر أحد على أحد.[1]

السادس: أن الشارع أتى بالأدلة من الكتاب والسنة، على الأحكام الشرعية، بعضها قطعية وبعضها ظنية، كذلك الأدلة الأخرى أيضاً، كالقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وغير ذلك، قد يوجد التعارض بين القياسين أوالعلتين، أوالمصلحتين، فيجوز أيضاً بين الكتاب والسنة.[2]

مناقشة الأدلة:

فهذه أهم الأدلة التي استدل بها على جواز التعارض مطلقا ، و هذه الأدلة ليست صحيحة بل ضعيفة، و ضعفها يظهر من خلال المناقشة. فلا يجوز التمسك بها، ويمكن أن نناقشها كما يلي:

أما الدليل الأول: : فيعترض عليه، أولاً: لا يدل المتشابه على وجود التعارض بين الأدلة، بل يدل على التعارض والاختلاف في الآراء، إلا أن كل واحد من صاحب الرأيين له دليل، وهذا غير صحيح، لأن في بعض الأوقات لا يوجد لأحدهما أو لكل واحد منهما دليل صحيح، ولو سلمنا هذا القول، فالدال على تعارض هذه الأدلة غير المتشابه، فلا يجوز الاستدلال بالمتشابه.

---

[1] محمد إبراهيم محمد، التعارض و الترجيح عند الأصوليين ،59.

[2] ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 5/64،65.

ثانيا: أن وجود المتشابه لايستلزم الاختلاف، بل يمكن أن لايبدو رأي حول المتشابه، أو يبدو رأي متفق على واحد، كالتفويض إلى الله كما فعله السلف.[1]

ثالثا : أن وجود المتشابهات للاختلاف غير جائز، لأن الله تعالى بيّن أن وجودها للابتلاء،[2] كما قال الله تعالى: (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ)[3]، و قال الله تعالى: (وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ ربك)[4] ،

وأن أدلة الأحكام الشرعية آيات محكمات غير المتشابهات.

وأما الدليل الثاني: فيناقش عليه، أوّلاً: اجتمعت الأمة على أن المكلف لا يخيّر بين المسائل الاجتهادية. ثانياً: أن تعارض الأدلة لا يكون بمنزلة لفظ خيّر، لأن اللغة والنص من الكتاب يدل على التخيير بين الأشياء المختلفة، ولكن لا يحمل النص على التخيير بين تعارض الأدلة، فثبت أن تخيير المكلف لا يدل على الاختلاف.

و أما الدليل الثالث: فيناقش عليه، أولا: أن الاجتهاد قد يؤدي إلى الاختلاف فى الأحكام الشرعية، أى كل مجتهد له رأى يخالف الآخر، ولكن هذا الاختلاف في الأحكام الشرعية لا يأتي من تعارض الأدلة، بل يأتي من ظن المجتهد.

وثانياً: أن تصويب الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما ليس فيه نص قطعي لا يدل على الاختلاف بين الأدلة الشرعية.

---

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: (5 | 71-69).

[2] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية(68/1).

[3] السورة الأنفال: 42.

[4] السورة هود: 118

و أما الدليل الرابع: فيناقش عليه ، بأن هناك فرقا كبيرا بين جواز التعارض الذهني، والتعارض الواقعي، فإن الأول على فرض جوازه و وجوده فلا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الإمارتين. فلا يؤدى نصبهما الى العبث.[1]

وأما الدليل الخامس: : فيناقش عليه، أن اختلاف المجتهدين في المسائل الاجتهادية لا يدل على وجود التعارض بين الأحكام الشرعية، لأن الشارع جوّز لهم الاجتهاد للتوصل إلى الحق، ولا يدل اختلا ف المجتهدين على التنافي بين الأدلة الشرعية، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن أن الحق واحد، وأن المجتهد منهم مخطئ ومنهم مصيب، فصوّب الرسول صلى الله عليه وسلم اختلاف المجتهدين، لأن الطبائع والأذواق مختلفة.[2]

و أما الدليل السادس : فيناقش عليه ، أولا: بأنا لا نسلّم أن الأدلة الظنية لازمة لوجود الاختلاف والتعارض، لأن الأدلة الظنية متوافقة في بعض الأوقات غير متعارضة.

ثانياً: بأن التعارض من علامة العجز، وكلام الله تعالى منزّه عنه. [3]

أدلة المذهب الثالث: جواز التعارض بين الأدلة الظنية وعد م الجواز بين الأدلة القطعية

يلاحظ اصحاب هذا المذهب أن التعارض يجوز بين الأدلة الظنية ولكن لا يجوز بين الأدلة القطعية، الأوّل: قال أهل المذهب الأول: وهم المانعون: لايجوزالتعارض مطلقا، المراد منه بأن التعارض لا يجوز بين الأدلة القطعية فقط ، كما يقول الإمام البيضاوي ـــ رحمه الله تعالى: "لا ترجيح في القطعيات، إذ لا تعارض بينها، وإلا ارتفع النقيضان، أو اجتمعا .[4]

---

[1] السبكي، علي بن عبد الكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج: 5 | 307.

[2] الحفناوي، التعارض و الترجيح عند الأصوليين، (60،61).

[3] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ،(67/1).

[4] البيضاوي، ناصر الدين، منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرح نهاية السؤل ، تحقيق: جماعة من العلماء،2 | 265، ط (1)، (1420هـ- 1999م)، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان.

الثاني: وعند أهل المذهب الثاني: وهم المجوزون: يجوز التعارض مطلقا، معنى هذا بأن التعارض يجوز بين الأدلة الظنية.

و قال تاج الدين السبكي-رحمه الله تعالى- في شرحه: " إن الترجيح مختص بالدلائل الظنية ولا جريان له في الدلائل اليقينية عقلية كانت أو نقلية، والحجة على ذلك أن الترجيح فرع وقوع التعارض وهو غير متصور فيها، لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، وذلك لأن الدليل القطعي ما يفيد العلم اليقيني، فلو تعارض قطعيان لم يكن إثبات مقتضى أحدهما دون الآخر للزوم التحكم.[1]

و يقول أيضاً: " وقد احتج من منع من تعادل الأمارتين مطلقا بأنه لو وقع، فإما أن يعمل بهما، وهو جمع بين المتنافيين، أو لا يعمل بواحد منهما، فيكون وضعهما عبثا، أو يعمل بأحدهما على التعيين، وهو ترجيح من غير مرجح، أولا على التعيين، بل على التخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها ...[2]

الرأي الراجح:

و الذي أراه راجحا هو : التوفيق بين المذاهب الثلاثة المذكورة ، و ذلك بأن نحمل كلام القائلين بجواز أو وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً، أو في الأدلة الظنية فقط على التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين العام، و الخاص، و المطلق، و المقيد، و الظاهر، و النص ،المقيد والمجمل، و نحو ذلك.كما نحمل كلام المانعين من جواز التعارض مطلقاً، أو في الأدلة القطعية فقط على التعارض الخاص الذي بمعنى التناقض، أو التضاد.

---

[1] السبكي، علي بن عبد الكافي ،الإبهاج في شرح المنهاج: 5 | 324.

[2] نفس المرجع السابق: 5 | 306.

و يؤكد رأيي ما روي عن الإمام الشافعي-رضي الله عنه- أنه قال: لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ.[1]

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: 2| 261.

الفصل الثاني

دفع التعارض الواقع فى السنن

(وفيه مبحثان)

المبحث الأول: مفهوم السنة.

(وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: مفهوم السنة لغة.

المطلب الثاني: مفهوم السنة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أنواع السنة باعتبار ماهيتها.

المبحث الثاني: طرق دفع التعارض الواقع فى السنة على منهج المتكلمين.

(وفيه خمسة مطالب)

المطلب الأول: الجمع والتوفيق.

المطلب الثاني: الترجيح.

المطلب الثالث: النسخ.

المطلب الرابع: تساقط الدليلين (الوقف).

المطلب الخامس: المقارنة بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء.

المبحث الأول

مفهوم السنة

(وفيه ثلاثة مطا لب)

المطلب الأول: مفهوم السنة لغة.

المطلب الثاني: مفهوم السنة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أنواع السنة باعتبار ماهيتها.

المطلب الأول

مفهوم السنة لغة

مفهوم السنة فى اللغة:

السنة فى اللغة هى: الطريقة والعادة،و يقال استقام فلان على سنة واحدة.[1] سواء كانت تلك الطريقة حسنةً أو سيئةً.[2] فقد جاء في القرآن الحكيم (**وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلاً**).[3]

ومنه قوله صلى الله عليه و سلم: (**من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شي**).[4]

ومنه قوله صلى الله عليه و سلم: (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**) [5] أى خذوهم على طريقتهم وأجروهم فى قبول الجزية مجراهم.

وفي البحر المحيط: "أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيره مقيدة، كقولهم: من سن سنةً سيئةً".[6]

وفي المعجم الوسيط، السنة: هى الطريقة، والسيرة حميدةً كانت أو ذميمةً.[7]

ومنه قوله تعالى: (**وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**) .[8] يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها.[9]

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، 326/1، تحقيق : محمود خاطر، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 231/35.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: 95/1.

[3] سورة الكهف: 55.

[4] صحيح مسلم ، 4|2058.

[5] مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، 278/1، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

[6] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 3|236.

[7] المعجم الوسيط: 1|456.

[8] سورة النساء: 26.

[9] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، 2|267،المحقق : سامي بن محمد سلامة، الطبعة: 2، (1420هـ - 1999 م)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

من هنا يظهر لنا أن السنة وهي الطريقة والسيرة والعادة حسنة كانت أو سيئة، حميدة كانت أو ذميمة.

المطلب الثاني

مفهوم السنة اصطلاحاً

يختلف تعريف السنَّة في الاصطلاح عندكل من المحدثين، والأصوليين و الفقهاء، وإن كان الجميع يتفق على أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، إنما وقع الاختلاف عند التفصيل. فهناك تعريفات مختلفة ذكرها الفقهاء والأصوليون والمحدثون، منها ما يلي:

السنة في اصطلاح المحدثين:

هي كل ما أثر عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية أو خلقية، أو سيرة سواء أثبت حكما شرعيا أم لم يثبت.[1]

عرف الامام السيوطي: ان السنة موضوع أقوال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله و أحواله.[2]

من هنا يظهر لنا أن تعريف السنة عند المحدثين تعريف واسع كبير لأنهم لم يعنوا بمآلات أفعاله صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والبطلان، أو المثوبة والمعصية، أو السنة والبدعة، وإنما عنوا بكل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال وأقوال وأحوال.

السنة في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء السنة:

1 - هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و لم يكن مفروضا ولا واجبا مثل تثليث الوضوء، ومثل المضمضة والاستنساق وتقديم اليمنى على اليسرى و نحو ذلك.

---

[1] الدكتور محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، 19، ط (1409ه-1989م)، دار الفكر.

[2] ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 183/1 تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

2 – و قد يطلق الفقهاء و يعنون بها ما يقابل البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة.[1]

3 – فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي عليه السلام.[2]

السنة في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون السنة بأنها: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير.[3]

وأضاف بعض الأصوليين ضابطًا فقال: ما صدر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، فأدخل هنا قيد " غير القرآن" .[4]

وفي تعريف آخر: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز.[5]

وقيد" غير القرآن"، أو قولهم" :ليست للإعجاز"، إنما هما لتبيان أن القرآن الذي هو معجز صادر عن الله تعالى، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مبلغ له، فلا يدخل إطلاقًا فيما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 95/1.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 223/1.

[3] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 223/1. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 1 | 95. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، 81/1، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى ، 1986، مؤسسةالرسالة – بيروت.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 95/1.

[5] السبكي ، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،384/3، تحقيق : جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ،1404، دار الكتب العلمية – بيروت.

المطلب الثالث

أنواع السنة باعتبار ماهيتها

قسم العلماء السنة من حيث الماهية و المصدر إلى ثلاثة أقسام وفيما يلي تفصيل لكل نوع منها:

1 السنة القولية

2 السنة الفعلية

3 السنة التقريريه

السنن القولية:

هي أحاديثه صلى الله عليه وسلم التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، وغير ذلك.[1] منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار).[2]

قوله – صلى الله عليه وسلم –: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم عن البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته).[4]

ا - وقوله صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).[5] وغيرها.

1 - السنن الفعلية:

هي أفعاله – صلى الله عليه وسلم – مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها

وأركانها،والوضوء، وأدائه مناسك الحج. والأمثلة عليها كثيرة ومنها:

---

[1] خلاف، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه، 36/1.

[2] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، 430/3،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، كتب حواشيه : محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، 2/4.

[4] الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، 100/1، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[5] البخاري، الجامع الصحيح، 102/2.

أ -فعله للحج مع قوله عليه الصلاة و السلام : (خذوا عني مناسككم).[1]

ب - فعله للصلاة مع قوله عليه الصلاة و السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي).[2]

2 - السنة التقريرية:

فهي كل ما أقره الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه أمامه من أقوال أو أفعال، سكوت منه وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده.

أمثلة السنة التقريرية:

أ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء و لم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك). وقال للذى توضأ وأعاد (لك الأجر مرتين) [3]

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، 125/5، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994.

[2] البخاري،الجامع الصحيح، 162/1.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 133/1. النسائي، المجتبى من السنن،213/1. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، 231/1، الطبعة : الطبعة : الأولى ـــ 1344 هـــ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

ب - ومن أمثلة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً[1] إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم).[2]

[1] معاذ: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمر بن أوس، الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومرشداً، وتوفي سنة 18هـ. [انظر: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى: 630هـ،"أسد الغابة في معرفة الصحابة"، حققه: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، (376/4)، مطابع دار الشعب ، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)]

[2] . أبو داود (2/ 327)، ، والترمذي (3/ 616)، والبيهقي (10/ 114) ،السنن الصغرى، (130/4)، الطبعة الأولى: 1410هـ/1989م دار الوفاء للطباعة والنشر،.

المبحث الثاني

طرق دفع التعارض الواقع فى السنة على منهج المتكلمين

(وفيه خمسة مباحث)

المطلب الأول: الجمع والتوفيق

المطلب الثاني: الترجيح.

المطلب الثالث: النسخ.

المطلب الرابع: تساقط الدليلين (الوقف).

المطلب الخامس: المقارنة بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء.

المطلب الأول

الجمع والتوفيق

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: معنى الجمع والتوفيق

الجمع في اللغة:

الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء [1] ويقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا، وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا ومن ههنا، وتجمع القوم :اجتمعوا من ههنا ومن ههنا.

فهو بمعنى :الالتقاء، والتوحد، والضم، مثال ذلك:

قوله تعالى: (**مجمع البحرين**)[2]، أى ملتقاهما.

وقوله تعالى: (**فأجمعوا أمركم شركاءكم**)[3]، أي ادعوا شركاءكم.[4]

والمعنى المراد يشمل المعاني الثلاثة.

التوفيق في اللغة:

التوفيق من وفق يوفق، و منه: وَفِقْتَ أَمرَك تَفِقُ بالكسر فيهما أي صادفته مُوافقاً. ووافَقْت فلاناً على أمر كذا أي اتَّفقنا عليه معاً. ومنه: أَوْفَقَ القومُ الرجلَ أي دنوا منه واجتمعت كلمتهم عليه. [5]

الجمع والتوفيق يستعملان بمعنى واحد.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 479/1.

[2] سورة الكهف آية: 60.

[3] سورة يونس : 71.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب:100.

[5] ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 10 | 382.

الجمع في الاصطلاح:

هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما.[1]

فالجمع بين المتعارضين، وتأويل المختلفين،[2] والتوفيق بينهما، والتخلص من التعارض، ودفعه بينها كلها يهتعمل بمعنى واحد، وإن كان لكل منها معنى لغوي خاص، وفرق دقيق.[3]

الفرع الثاني: اتجاهات العلماء في الجمع وتأويل المختلفين

اتفق الأصوليون على وجوب الجمع بين الأدلة المتعارضة التي يوهم ظاهرها التعارض، ولكن اختلفت اتجاهاتهم في كيفية الأخذ به والرفض له. واتجاهاتهم في ذلك ثلاثة، وبيان ذلك كما يلي:

الاتجاه الأول:

التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين:

فقد ذهب بعض العلماء إلى التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين، وعندهم لو لم يمكن التأويل القريب في الجمع بين المتعارضين فليكن الجمع بالتأويل البعيد، لكن مع شرط متفق عليه وهو: أن لا يكون التأويل يخرج الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة الإسلامية ولا يكون مخالفاً لعمل الأمة وإجماعها.

---

[1] عبد اللطيف عبد الله عزيز، ، التعارض والترجيح ، 1 | 212.

[2] ينظر :القاموس المحيط، 331/3.

[3] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 1 | 211.

فعند هؤلاء العلماء لا تعارض بين الأدلة الشرعية حقيقة، فلو ظهر للناظر في الأدلة التعارض والاختلاف يجب عليه أن يجمع بينهما، لكي يمكن استـــنباط الأحكام الشرعية منها. فهؤلآء العلماء يجعلون التعارض قرينة على عدم إرادة الظاهر منها، فيؤولونها بحمل اللفظ على المجاز، وحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص ونحو ذلك.[1]

الاتجاه الثاني :

التشدد في الجمع بين المتعارضين:

فقد ذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، والإمام مالك[2]-رحمهم الله- وبعض أهل الحديث إلى التشدد في قبول الجمع ،وتأويل المختلفين، وضيقوا دائرته من أجل تشددهم،3 وبذلك ردوا أحاديث كثيرة صحيحة، ويظهر ذلك

كما يلي:

1- ردوا الأحاديث لأنها مخالفة لما هو أقوى منها عندهم، فرد الحنفية حديث (أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بشاهد ويمين المدعي)[4] لأنه مخالف لحديث آخر وهو

---

[1] ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد ، الإحكام في أصول الأحكام، (151/2)، الطبعة الأولى ، 1404، دار الحديث – القاهرة. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: 261. الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين 260. العلامة ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3/3-4.

[2] هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام. سمع الزهري، ونافعا مولى ابن عمر-رضي الله عنهما-، وروى عنه الأوزاعي، ويحيى بن سعيد، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي. وكانت ولادته في سنة خمس وتسعين للهجرة، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. ابن خلكان، أبو العباس ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 137/4،135. المحقق : إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

[3] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 1 | 214.

[4] رواه الإمام أحمد بن حنبل عن بن عباس-رضي الله عنهما- في مسنده، 1 | 248.

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[1] ولكن لو ننظر إلى الحديثين فالجمع ممكن بينهما، وذلك بأن يحمل عموم الحديث الثاني فيما عدا الأول الخاص بالأمور المالية، ولا شك أن إعمال الحديثين أولى من تركهما أو ترك أحدهما.

2- ردوا الحديث لأنه مخالف للقياس ومعارض له، فرد الإمام مالك رحمه الله الحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات)[2] وفي بعض طرقه "أولهن بالتراب".[3] وقد قال الإمام مالك رحمه الله: كيف يؤكل صيده وسؤره نجس؟ فيرى الإمام مالك رحمه الله أن الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه عبادة غير معللة، والمشهور عنه أن الماء الذي يلغ فيه الكلب ليس بنجس ولم يأمر بإراقة الأشياء التي يلغ فيها الكلب إلا الماء لأنه معارض بالقياس. وقال أيضاً: لو فهم منه أن الكلب نجس العين فعارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: (**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**)،[4] ولو

---

[1] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 416/3. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغير، 189/4، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة : الاولى1410هـ ، 1989م، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ـــ باكستان. سنن الترمذي: 3| 626، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ر. 1341

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (234/1)

[3] المصدر السابق:

[4] سورة المائدة: 4

كان نجس العين لنجس أيضاً الصيد بمماسته، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها عدد، فقال إن هذا الغسل إنما هو عبادة.[1]

وقالت الشافعية والحنابلة إ ن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره، وأن لعابه نجس، فالواجب أن يغسل الصيد منه.[2]

وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقال: سؤر الكلب نجس ولكن العدد ليس شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه، لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات، لأن المعتبر فيها هو إزالة العين فقط.[3]

الاتجاه الثالث:

اتجاه وسط في قبول الجمع والتأويل:

وهو اتجاه وسط في قبول الجمع والتأويل: وقد سلك أصحاب هذا المذهب وهم جمهور العلماء والمحدثين والمفسرين مسلكًا وسطًا بين الرأيين السابقين، فلم يتساهلوا في الجمع دون قيد أو شرط كأصحاب الاتجاه الأول وفي الوقت نفسه لم يرفضوا جميع التأويلات القريبة والبعيدة كأصحاب الاتجاه الثاني، بل قبلوا منها ما كان صحيحاً متلائماً مع روح

---

[1] ابن رشد ،الإمام محمد بن أحمد بن محمد الحفيد،"بداية المجتهد"، (59/1-60) .الحفناوي، التعارض والترجيح (261-262).

[2] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغـــني لابن القدامة، (66/1).

[3] الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح، 262.

الشريعة الإسلامية ورفضوا منها ما كان باطلاً وغير متوافق مع روح الشريعة الإسلامية، كما لم يلتفتوا إليها عند ما كانت تصطدم مع إحدى الأدلة الصحيحة والمتفق عليها. [1]

الرأي الراجح:

يظهر لى أن الاتجاه الثالث أرجح، وهو مسلك الجمهور وهو مسلك وسط، وهذا المسلك بعيد من الإفراط، والتفريط، لأنهم قبلوا التأويلات ما كانت مناسبة للشريعة الإسلامية وتركوا منها ما كانت غير مناسبة لها والله تعالى جعلنا أمة وسطا، وخير الأمور أوساطها، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الفرع الثالث: شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين

وضع العلماء شروطاً للجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، ومن أهم هذه الشروط هي:

الشرط الأول:

تحقق التعارض وذلك بتحقق حجية المتعارضين:

أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية، وذلك بصحة سند الحديثين مثلاً لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما أو كل واحد منهما ضعيفاً [2] أو شاذاً [3] أو

---

[1] عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 1|218.

[2] الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، تقريب النووي بشرحه تدريب الراوي، 1|179، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

[3] الشاذ هو: أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى أثق منه. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوْرِيُّ، علوم الحديث لابن الصلاح، 76/1، دار الفكر المعاصر صنة النشر: 1425هـ / 2004م.

منكراً[1] أو متروكاً[2] فإن الحديث الآخر حينئذ سالم عن المعارضة، وعليه فالعمل به يكون متعيناً، ومن ثم فلا داعي إلى الجمع، بل يكون هذا الجمع جمعاً بين الدليل وغيره، كما أنه إذا كانا ضعيفين فغير موجود فيهما شروط الحجية فيتركان ويعمل بغيرهما.[3]

ومن أمثلة ذلك: ما روى عن النبي صلى الله وسلم (**أنه خير بريرة**[4] **حينما اعتقت**)، ثم اختلفت الروايات بعد ذلك،

ففى رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنه (**وكان زوجها عبدا**)[5]

و يؤخذ من هذا الحديث أن الأمة إذا اعتقت فلها الخيار في بقائها مع زوجها إذا كان زوجها عبدا، وعدم الخيار أذا كان زوجها حرا، و اليه ذهب الجمهور.

ففى رواية أخرى (**وكان زوجها حرا**)[6] فالأمة إذا اعتقت فلها الخيار مطلقا سواء كان زوجها حرا أم عبدا و اليه ذهب الحنفية،

---

[1] المنكر: هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة. الطحان ، الدكتور محمود ، تيسير مصطلح الحديث، 1|50، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

[2] المتروك: هو ما يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 1|295، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض

[3] عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي،التعارض والترجيح، 219/1.

[4] هي: بريرة مولاة عائشة بِنْت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، و كانت صحابية. ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة، 569/7.

[5] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود، 237/2، باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ، دار الكتاب العربي ـــ بيروت.

[6] : البخاري، الجامع الصحيح، 192/8، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط.

الشرط الثاني:

أن لا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد، وذلك إنما يتحقق كما يلي:

1. أن لا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة.
2. أن لا يخالف التأويل عرف الشريعة ومبادئها السامية.
3. أن لا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم.

فلو لم يمكن الجمع والتأويل بهذه الطريقة، و لم توجد هذه الشروط أو بعضها فإن التأويل يعتبر باطلاً، ولا يجوز الجمع المبني على هذا التأويل.[1]

مثال ذلك التعارض بين الحديثين:

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**) .[2]

مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**).[3]

---

[1] التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: 267،266.

[2] الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 407/3 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود، 190/2.

[3] مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، 140/4.

فالحديثان بينهما التعارض في الظاهر

فالحديث الأول يدل على بطلان نكاح المرأة نفسها، وأما في الحديث الثاني فيفهم منه جواز ذلك.

وذهب الحنفية إلى تأويل الحديث الأول أن المراد بالمرأة هي الأمة [1] والمكاتبة [2] وأوّلوا أيضاً أن البطلان الوارد في الحديث فيما إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ وللولي الاعتراض على العقد.

ولذا فقد فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله والإمام زفر رحمهما الله: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها كفؤاً ولا اعتراض لوليها في ذلك، فإن زوجت نفسها من غير كفؤ فالنكاح باطل، وللأولياء أن يفرقوا بينهما، وكذلك للولي أن يخاصم فيها من صداق مثلها. [3]

فيعترض عليهم من قِبل الجمهور

أولاً: بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الحديث: "فإن دخل بها فلها المهر"، والأمة إن وطئت لا تستحق المهر لها، لأن مهرها يكون لسيدها فيخالف أول الحديث

---

[1] الأمة هي: المرأة المملوكة، خلاف الحرة وجمعها إماء. وفي القرآن الكريم: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم"، سورة البقرة: 221، ينظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، 27،28/1، الطبعة :تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م دار الفكر. دمشق – سورية.

[2] المكاتبة هي: الأمة التي بينها وبين سيدها اتفاقاً على مال معين له فإذا دفعته صارت حراً. ينظر: نفس المرجع السابق: 315.

[3] ينظر:المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ ، بداية المبتدي، 201/1، المكتبة الإسلامية.

آخره على هذا، فلا يجوز، ثم حملها على "الأمة المكاتبة" دفعاً لهذا التخالف بين صدر الحديث وآخره، واعترض عليهم.

ثانياً: بأنها في غاية الندرة، لكن الإمام أبا حنيفة رحمه الله وأصحابه يقولون: هذا التأويل صحيح لإطلاق اسم المرأة عليها كالحرائر. ولهذا قالوا بجواز نكاح المرأة نفسها.[1]

واستدل الشافعية وجمهور أهل الحديث بظاهر الحديث الأول الذي يدل على بطلان نكاحها، ورفضوا هذا الجمع لما فيه من البعد والتعسف الظاهري.[2]

الشرط الثالث:

أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه:

فإذا تعارض دليلان وأراد المجتهد التوفيق بينهما بالتأويل، وبطل النص أو جزء منه بهذا التأويل والجمع، فلا يعتبر بمثل هذا التأويل والجمع، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية.[3]

ومن أمثلة ذلك: تعارضت القراءتان في قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)**[1]

---

[1] الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، 2/122-124، مطابع دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[2] البرزنجي، التعارض والترجيح ، 1/230.

[3] عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:1 | 222.

فقد قرئ بنصب "وأرجلكم" عطفاً على "وجوهكم"، فيفيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقد قرئ بجرها أيضا عطفا على "رؤوسكم" فيفيد وجوب مسح الرجلين في الوضوء، وهذا مذهب الشيعة. وقد رد عليهم الجمهور بأن تأويلهم يؤدي إلى بطلان جزء من النص وهو "الكعبين"، فقد اتفق الفريقان على أنه لا يجب مسح جميع الكعبين، فإذا يكون هذا القيد وهو قوله "إلى الكعبين" بلا فائدة، وكلام الله تعالى أعلى مترة عن ذلك، فيكون هذا التأويل باطلا.[2]

الشرط الرابع:

أن لا يخرج الباحث أو المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع:

ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها أو المنصوص عليها بنص قطعي أو ما علم من الدين بالضرورة.

فإذا لم يكن التأويل بهذه المثابة، فلا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليه، وليس لأحد اتباعه.[3]

---

[1] سورة المائدة: 6

[2] النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف، المتوفى: 672هـ، المجموع شرح المهذب، 458/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون ذك عدد الطبعة وسنتها)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:1 | 222.

[3] البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 1 | 239.

الشرط الخامس:

أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيهما من أجل الجمع أهلاً لذلك، وعليه فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق بهذا المسلك، حيث أن منصب التوفيق بين المتعارضين والنظر في الأدلة من أجل الجمع والتوفيق وبناء الأحكام الشرعية عليه منصب خطير و مسلك رفيع، وميدانه فسيح لا مجال لكل فارس أن يجول فيه.[1]

الشرط السادس:

ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح:

وعليه فإن وجد حديث صحيح مثلاً يخالف الجمع بين الدليلين المتعارضين، فلا يعتبر بمثل هذا الجمع.[2] ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**، مع قوله تعالى: **(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)**.

فالآية الأولى تدل على أن المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر و عشر، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، و أما الآية الثانية تدل على أن عدة الحامل وضع الحمل على كل حال.

فدفع الجمهور التعارض بين الآيتين بأن الآية الثانية ناسخة للأولى، وعليه فالمتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل لو كانت حاملاً وإلا تكون عدتها بأربعة أشهر وعشر.

ولكن بعض العلماء منهم سيدنا علي وابن عباس-رضي الله تعالى عنهم-جمعوا بين الآيتين بأن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين.[3]

---

[1] التعارض و الترجيح عند الأصوليين، 270.

[2] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 1 | 234.

[3] ينظر: القرطبي، أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2 | 96، الطبعة: 4، (1395ه-1975م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

ولكن هذا الجمع لايلتفت إليه، لأنه يصطدم مع حديث متفق عليه، وهو " أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. [1]

[1] صحيح البخاري: 5|2038، كتاب. الطلاق، باب. (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، صحيح مسلم: 2|1122، كتاب. الطلاق ، باب. انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

المطلب الثاني

الترجيح

فيه أربعة فروع

الفرع الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً

مفهوم الترجيح في اللغة:

الترجيح لغة: مصدر باب التفعيل مأخوذ من رجح، الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان.[1] و تدور مادة (رجح) حول الميلان والثقل، قال ابن منظور: "رجح: الراجح الوازن ورجح الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثقله وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا".[2]

وبهذا المعنى قال الزبيدي: "رجح: رجَح المِيزانُ يرجَح، ويرجُح، ويرجِح (مثلثة)، اقتصر الجوهريّ [3] على الفتح والكسر(رُجُوحاً)بالضّمّ،(ورُجْحَاناً) كحسبان: مال. ورجح

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 489/2.

[2] ابن منظور، لسان العرب: 445/2.

[3] هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي. أخذ عن أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي، وغيرهما. إمام في النحو، واللغة، والصرف. و صنف الصحاح في اللغة، و مات سنة 398. محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: تحقيق : محمد المصري، 1|10، ط (1)، (1407ه)، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت).

الشيء يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا ورجحانا ، الأخيرة محركة ويقال زن وأرجح وأعط راجحا. وأرجح له ورجح: أعطاه راجحا وأرجح الميزان أثقله حتى مال".[1]

والفعل رجحَ معناه، فضّل وقوّى، فمعنى الترجيح، التفضيل والتقوية.[2] ومنه قول سيدنا عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- (لو وضع علم عمر في كفة ميزان، و وضع علم الناس في كفة لرجح علم عمر).[3]

وذكر الاصوليون ايضاً معاني استعمل فيها لفظ الترجيح منها:

1 - قال الإسنوي[4]: الترجيح في اللغة هو التمييل والتغليب.[5]

2 - قال الزركشي[6]: الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر أصل مأخوذ من رجحت الوزن إذا زادت جانب الموزون حتى مالت كفته ولو أفردت الزيادة على الوزن لم يقم بها الوزن في مقابلة الكفة الأخرى.[7]

---

[1] الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،384/6،383.

[2] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، 329/1، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

[3] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 3 | 92، كتاب. معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، و من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الطبعة الاولى ، (1411ه-1990م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

[4] الإسنوي، هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين : فقيه أصولي ، من علماء العربية . ولد بإسنا ، وقدم القاهرة سنة 721 هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية . و من كتبه : (نهاية السول شرح منهاج الاصول – ط) ، و (التمهيد – ط) في تخريج الفروع على الاصول ، و توفي سنة 772ه . (ينظر : الأعلام : 3 | 344) .

[5] الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 265/2.

[6] الزركشي، هو محمد بن بهادر بن عبد الله ،بدر الدين الموصلي الشافعي، تركي الاصل، مصري المولد والوفاة. ومن تصانيفه "البحر المحيط في أصول الفقه"، و"البرهان في علوم القرآن". وكانت وفاته في سنة أربع وتسعين وسبعمائة. (أحمد بن محمد الأدنروي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، 1 | 302، ط (1)، (1997م)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الأعلام: 6 | 60)

[7] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه4425/4.

مفهوم الترجيح في الاصطلاح:

لقد اختلف الفقهاء في مفهوم الترجيح اصطلاحا، ذلك تبعاً لتباين موقفهم من حيث كونه فعلاً للمجتهد، أو صفةً للأدلة، ويمكن تلخيص هذه الاختلافات باتجاهات ثلاثة، وهي كما يلي:

الاتجاه الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية، و الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن الترجيح من فعل المجتهد،[1] فعرفوه بتعاريف متقاربة أذكر بعضها:

1. عرفه الإمام البخاري[2]- رحمه الله تعالى-: بأنه إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة.[3]

ونسب صاحب فواتح الرحموت هذا التعريف إلى أكثر الحنفية، إلا أنه وضع المتما ثـــلين مكان الدليلين في التعريف.[4]

2 - عرفه الإمام الرازي-رحمه الله- بأنه : تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر.[5]

---

[1] الحفناوي، التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: 279. البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:78/1.

[2] علاء الدين البخاري : هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري رحمه الله تعالى ، الفقيه الحنفي الأصولي .. من مصنفاته : كشف الأسرار ، غاية التحقيق . توفّي رحمه الله تعالى سنة730 هـــ . الأعلام: 13/4.

[3] البخاري، علاء الدين (المتوفى : 730هـــ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 112/4، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى 1418هـــ/1997م، دار الكتب العلمية –بيروت.

[4] العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،204/2.

[5] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، 5 | 529، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ، 1400، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

الاتجاه الثاني:

أن الترجيح صفة الأدلة، و إلى هذا ذهب بعض العلماء، وعرفوه بتعاريف متقاربة أذكر بعضها:

1 - عرفه الآمدي[1] -رحمه الله- : بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر .[2]

فعبر بلفظ (اقتران)، وهو فعل لازم، فيشير إلى أن الترجيح صفة الأدلة.

2 - وعرفه الإمام البزدوي- رحمه الله-: بأنه عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً.[3]

الاتجاه الثالث:

الجمع بين الاصطلاحين، وقد سلك هذا المسلك بعض العلماء، ومنهم سعد الدين التفتازاني-رحمه الله- وقد عرفه بأنه " بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر .[4]

فعبر بلفظ "بيان"، وهذا يجعله أعم من أن يكون هذا البيان من الشارع، أو من المجتهد نفسه.

مناقشة التعريفات:

أما التعريف الأول وهو لعبد العزيز البخاري -رحمه الله- فإنه يناقش كما يلي:

اولا: أنه ترك ذكر المجتهد في التعريف مع أنه من أهم أركان الترجيح.

---

[1] أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث وأصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. من مصنفاته: الاحكام في أصول الاحكام ، دقائق الحقائق، توفّي رحمه الله تعالى في دمشق. الأعلام: 332/4.

[2] ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، 4|245.

[3] البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، 290/1.

[4] التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: 2|216.

ثانيا: وقوله: (لا تكون حجة معارضة)، يخرج من ذلك الترجيح بكثرة الأدلة وبكثرة الروايات وغيرهما.

ثالثا: أن هذا التعريف خال من الغاية وثمرة الترجيح.[1]

أما التعريف الثاني للإمام فخر الإسلام الرازي- رحمه الله - فيناقش بما يلي:

اولا: أنه ترك ذكر المجتهد مثل التعريف الأول.

ثانيا: وقوله: (ليعلم الأقوى) قيد زائد لا حاجة إليه، لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى لا يقدمه على معارضة الآخر، ومن شرائط جودة التعريف أن يصان عن الحشو والزوائد.

ثالثا: جعل التقوية جنسا لتعريف الترجيح.[2]

أما التعريف الثالث للإمام الآمدي- رحمه الله- فإنه يناقش بما يلي:

اولا: أن كلمة (الاقتران) جنس في التعريف وهو وصف للدليل، والترجيح على الأصح فعل المرجح.

ثانيا: وقوله: (أحد الصالحين) يجعل التعريف غير مانع، حيث أنه يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين، وبين القطعي والظني، ومذهبه لا تعارض بين القطعيات ولا بين القطعي والظني وعليه فيكون مخالفاً لمذهبه.[3]

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول: 273. البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:80.

[2] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 81/1.

[3] الحفناوي، التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي:281-282.

أما التعريف الرابع للإمام البزدوي -رحمه الله- فيناقش بما يلي:

اولا: أن (الفضل) من خصائص الدليل، لا من فعل المرجح.

ثانيا: أنه ترك فيه المتعارضين، وهو مخل بكون التعريف جامعاً، ومشتملاً، على جميع أركانه.

ثالثا: قوله: (وصفا) خرج أوجه كثيرة من الترجيحات الصحيحة، فلو تركه لكان أولى.[1]

أما التعريف الخامس للإمام التفتازاني الشافعي - رحمه الله- فإنه يناقش بما يلي:

هذا التعريف عام يشمل التعارض الواقع بين ظنيين أو قطعيين أو قطعي وظني مع أن الشافعية يقولون لا يجوز التعارض بين القطعيات، فالتعريف غير مانع لأنه شامل لغير أفراد المعرف.

التعريف المختار:

وبعد هذه المناقشة للتعاريف المذكورة، فقد ذكر الشيخ الحفناوي تعريفاً جامعاً للترجيح: فقال

هو: تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه، من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.[2]

---

[1] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 1/87-88.

[2] الحفناوي، التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: 282.

وقد شرّح الحفناوي بنفسه هذا التعريف كما يلي:

وقوله: (تقديم) جنس في التعريف واختياره جنساً للتعريف دون غيره من التقوية والبيان ونحوهما، لأن التقديم فعل المجتهد، وكذلك الترجيح فعله بخلاف التقوية ونحوها فهي فعل الشارع، والمختار أن الترجيح فعل المجتهد. والمراد بالتقديم هنا: بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضة الآخر، وأن العمل به أولى سواء كان هذا البيان بالقول أو بالفعل أو بالكتابة.

المثال الأول: كأن يقول المجتهد: العمل بهذا الحديث أولى أو نأخذ بهذا الحديث.

المثال الثاني: كأن يعمل بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين أو أحد الاحتمالين المتساويين لدليل واحد.

مثال ذلك: ما روي عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا)**.[1]

فإن هذا الحديث يتعارض فيه احتمالان؛ **أحدهما**: التفرق بالأقوال، و **ثانيهما**: التفرق بالأبدان.

فابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما عقد البيع وأراد تنجيزه خرج من المجلس، فإن مثل ذلك يعتبر ترجيحاً للاحتمال الثاني[2] أي البيان بالفعل.

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، 83/3، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار.

[2] ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (المتوفى : 1182هـ)، سبل السلام، 35/3،34،33، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م، : مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

المثال الثالث: التقديم بالكتابة: كأن يكتب المجتهدون في كتبهم ومؤلفاتهم ما يستفاد منها تقديم دليل على آخر.

وقولهم: (المجتهد) المراد من كان عنده ملكة العلم والتقوى بحيث يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على المنهج الذي يريده الشارع.[1]

وهو قيد أول في التعريف خرج به تقديم من ليس أهلاً للاجتهاد فلا يعتد بتقديمه.

وقولهم: (أحد الطريقين) الطريق هو: كل ما يوصل إلى الأحكام الشرعية سواء كان الموصل دليلاً شرعياً متفقاً عليه أو مختـــلفاً فيه عند من يقول به.

وقولهم: (المتعارضين) صفة للطريقين وتقييد لهما، فخرج بهذا القيد الدليلان غير المتعارضين، فلا يتأتى الترجيح بينهما.

وقولهم: (مزية) المزية والقوة والزيادة والفضل كلها يراد بها معنى واحد، وهو أن يوجد لأحد الدليلين زيادة قوة فوق درجة الحجية، سواء كانت الزيادة وصفاً للدليل الموجودة هي فيه أو كانت حجة مستقلة تصلح لمقاومة الدليل المعارض، وذلك كأن يتعارض دليلان من السنة ويوافق أحدهما كتاب أو سنة أخرى أو قياس، فيرجح المجتهد هذا الدليل الموافق له الآخر على معارضه الذي لا يوافقه ذلك.

وقولهم: (معتبرة) قيد للمزية والمراد بيان أن المقصود بهذه المزية أن تكون مما يعتبر للتقوية وتفضيل دليل على آخر.

---

[1] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 2/350-351.

وخرج بهذا القيد المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لمثلها في تقديم الدليل. كما خرج به المرجحات المختلف فيها، فمثلها لا يسمى ترجيحاً عند المخالف، وذلك مثل الترجيح بعمل أهل المدينة عند الظاهرية الذين لا يعترفون به دليلاً.[1]

وقولهم: (تجعل العمل به أولى من الآخر) صفة ثانية للمزية يعني تكون هذه المزية باعثة لأنه يعمل المجتهد بما فيه تلك الزيادة ويكون العمل به أولى من العمل بالآخر.

هذا وقد قال العلماء أن الفائدة من الترجيح هي أن يقوي الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما فيعمل المجتهد بالأمارة التي قوي الظن بجانبهما.[2]

الفرع الثاني: أركان الترجيح

بعد أن وقفنا فيما تقدم على تعريف الترجيح عند الأصوليين فإنه يمكن على ضوء التعريف المختار استخراج أركان الترجيح وهي كما يلي:

الركن الأول : مرجَّح بينهما (الراجح والمرجوح) .

الركن الثاني : مرجَّح به ، وهو ما اختص به أحد الدليلين من قوة .

الركن الثالث : مرجِّح ، وهو المجتهد .

الركن الرابع: المجتهد مزية الدليل الذي يترجح على غيره.[3]

---

[1] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/552-566.

[2] محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، المعتمد في أصول الفقه، 2/299، تحقيق : خليل الميس، الطبعة الأولى ، 1403، : دار الكتب العلمية – بيروت. الحفناوي، التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: 282 -284.

[3] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 2/123 ، 124.

الفرع الثالث: شروط الترجيح

لقد اشترط الأصوليون شروطا للترجيح ، و أهمها ما يلي:

الشرط الأول:

اتفاق الدليلين المتعارضيْن في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة .

فلا تعارض بين النهي عن البيع – مثلا – قال الله تعالى: (يآيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[1] في وقت النداء مع الإذن به في غيره ، وإذا انتفى التعارض فكذلك الترجيح من باب أولى ؛ لأنه مبني عليه.[2]

الشرط الثاني: أن تساوى الدليلين في الثبوت .

ومن ثم فلا ترجيح بين الكتاب وخبر الواحد ، لأنه لا تعارض بينهما .[3]

الشرط الثالث: تساوي الدليلين في القوة.

فلا تعارض بين السنة المتواترة وسنة الآحاد ؛ لأن السنة المتواترة تقدم اتفاقا.[4]

الشرط الرابع: أن لا يعلم تأخر أحدهما.

فإن علم تاريخ كل من الدليلين المتعارضين وكان أحدهما متقدما والآخر متأخرا كان المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا ، ولا تعارض بينهما حينئذ و لا سبيل إلى باب الترجيح.

---

[1] سورة الجمعة:9.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: 2|258. و البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : 2/128 – 135.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: 2|258.

[4] المرجع السابق: 2|258.

الشرط الخامس:أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما .

فإن أمكن العمل بكل واحد منهما ولو من وجه كان العمل به أولى من الترجيح الذي فيه تقديم الراجح على المرجوح وفيه ترك للدليل الثاني، والإعمال أولى من الإهمال.

الشرط السادس: أن لاتكون الأدلة من القطعيات،

فلا بد أن تكون الأدلة من القطعيات التي تكون قابلة للتفاوت فإن لم تكن قابلة للتفاوت فلا يجوز الترجيح ولا ترجيح في القطعيات لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كما يغلب على الظن صحته، ولا شك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها، فلا يجوز فيها الترجيح.[1]

الفرع الرابع: حكم الترجيح، والعمل بالدليل الراجح

اختلف الأصوليون في وجوب العمل بالدليل الراجح، ولذا فإنه يمكن حصر مذاهب الأصوليين في حكم الترجيح على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح:

ذهب الجمهور من الأصوليين، والمحدثين والفقهاء والمتكلمين وأهل الظاهر والشيعة إلى أنه يجب الترجيح والعمل بالدليل الراجح،[2] بل و نقل الإجماع على وجوب العمل بالراجح.[3]

---

[1] الحفناوي، د- محمد إبراهيم محمد، التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي 296.

[2] الغزالي، المستصفى في علم الأصول، 364/1.

[3] ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى : 879هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، 3|366.، دار الفكر بيروت.

المذهب الثاني: عدم وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح:

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وصدر الدين و بعض الشيعة وغيرهم إلى عدم وجوب الترجيح في الأدلة، وهم يقولون عند التعارض بين الدليلين يجب التخيير أو التوقف أو الأخذ بالأحوط.[1] و قال صاحب كشف الأسرار أنكر بعض العلماء جواز التمسك بالترجيح، وقال عند التعارض يلزم التخيير، أو التوقف.[2]

أدلة المذهب الأول، وهم الجمهور:

قد استدلوا على وجوب الترجيح، والعمل بالدليل الراجح بأدلة كثيرة، و اذكر من أهمها كما يلي:

الدليل الأول : إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالترجيح .[3]

فقد رجَّحوا خبر السيدة عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**)[4]على خبر سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه عن النبى-صلى الله عليه وسلم- (**الْمَاءُ مِنَ الْمَاء**)[5].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول: 273.

[2] البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 4|110.

[3] التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي : 292. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 4|246.

[4] سنن أبي داود ، 1/ 86، كتاب الطهارة، باب فى الإكسال. صحيح مسلم: 1|186، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

[5] سنن أبي داود: 1/86. صحيح مسلم:1/185، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء. سنن ابن ماجة: 1/383. الجامع الصحيح سنن الترمذي:1/183.

وسبب تقديم خبر السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أعرف بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم من غيرها، لأنها أم المؤمنين ومن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقدَّموا خبر مَن روى مِن أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم (**كان يصبح جنبا وهو صائم**) [1] على خبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (**من أصبح جنبا فلا صيام له**).[2]

الدليل الثاني : أن العرف جرى على العمل بالراجح وترك المرجوح ، ولذا يعد التارك للراجح والآخذ بالمرجوح سفيها ، والعرف في الشرع معتبر بمقتضى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**). [3] ولذا كان العمل بالراجح واجباً .

الدليل الثالث:

تقرير النبي عليه السلام لمعاذ-رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن قاضيا، على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض. [4]

الدليل الرابع: أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقول.[5]

---

[1] سنن أبي داود: 2|285.

[2] الحنظلي، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، 2|501، ر.1089، الطبعة الأولى ، (1412ه-1991م)، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة. مسند الإمام أحمد بن حنبل: 6|203، ر. 25716. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي ، 6|107، مسند الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ر. 2166، الطبعة الأولى ، (بدأت 1988م ، وانتهت 2009م)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

[3] مسند الإمام أحمد بن حنبل: 1|379.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 246،247.

[5] الرازي ، المحصول في علم الأصول: 531.

الدليل الخامس: أنه لو لم يعمل بالراجح الأقوى للزم منه إما العمل بكل منهما وهو الجمع بين المتـــنافيين، أو الترك لكل منهما فيلزم ارتفاع النقيضين أو يعمل بالمرجوح ويترك الراجح، والكل باطل فتعين القول بالدليل الراجح.[1]

أدلة المذهب الثاني و هم المنكرون للترجيح:

قد استدلوا على عدم وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح بأدلة كثيرة، اذكر أهمها فيما يلي:

الدليل الأول:

قياس الأدلة على الشهادة، فكما لا ترجح شهادة أربعة على اثـــنين، وإن كان الظن بالأولى أقوى، فكذلك لا يرجح دليل على آخر بزيادة الغلبة والظن.[2]

فيناقش عليه من قبَل الجمهور ، **أولاً**: لا نسلم بأن الترجيح ممتنع في باب الشهادة، بل يقدم الأربعة على الاثنين.[3] ولو سلمنا بأن الترجيح ليس معتبر في باب الشهادة فبسبب إجماع الصحابة، فنـــقل منهم بأن الترجيح معتبرا في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة.وقد ذكر إمام الحرمين رحمه الله أن الإمام مالك رحمه الله وغيره يرون ترجيح البينة على البينة.[4]

---

[1] الحفناوي، التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: 273.

[2] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : 145/2.

[3] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 246،247.

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، 742/2، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة ، 1418، الوفاء – المنصورة – مصر.

ثانياً: هناك الفرق بين المقيس والمقيس عليه، يقول صاحب فواتح الرحموت: تم الأمر أن نصاب الشهادات علة تامة للحكم شرعاً، وهي لا تزيد ولا تـــنقص، فالأربعة والإثـــنان على السواء في إيجاب الحكم، فلا رجحان لأحد هما على الآخر، في الإيجاب.[1]

الدليل الثاني:

يقول الله تعالى: (**فاعتبروا يا أولي الأبصار**).[2]

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر الله تعالى بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح. [3]واعترض عليه من قبل الجمهور بأن الآية لاتصلح دليلاً على المقصد، لأن غايتها الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره.[4]

الدليل الثالث:

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:(**نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر**).[5]

والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به. [6]

---

[1] العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 204/2.

[2] السورة الحشر: 2.

[3] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 4|110. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 4|247.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 4|247.

[5] هذا الحديث لم أره كذلك، وأنكره الحافظ جمال الدِّين المزي. نعم في الصحيح من حديث أم سلمة-رضي الله عنها-: (إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع ...) الحديث .وقد ترجم النسائي في سننه على هذا الحديث «باب الحكم بالظاهر». وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه: إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. (ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ، (1994م)، المكتب الإسلامي – بيروت.

[6] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 4|247.

فيناقش عليه من قبَل الجمهور أولاً: بأن حديث: "نحن نحكم بالظاهر" لا أصل له، أى بهذا اللفظ.[1]

وثانياً: بأنا لانسلم كون المرجوح ظاهرا، لأن الظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، والمرجوح مع الراجح ليس كذلك.[2]

الرأي الراجح:

فالرأي الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العمل بالراجح و ترك المرجوح، لأن أدلة الجمهور قوية وكثيرة وسالمة من الاعتراض، وأنّ أدلة المذهب الآخر لَمْ تَسلم جميعها مِن الاعتراض والمناقشة. فأقوال الصحابة وغيرهم أيضاً تقوي مسلك الجمهور وتوهن أدلة المخالفين، وجواب الجمهور عنها. ولِذَا كان المذهب الأول – القائل بوجوب العمل بالدليل الراجح – هو الأَوْلَى بالقبول . والله أعلم بالصواب.

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: 2|260.

[2] البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 4|110.

المطلب الثالث

النسخ

فيه اربعة فروع

الفرع الأول: معنى النسخ لغةً و اصطلاحاً

النسخ في اللغة:

النسخ في اللغة يستعمل في معنيين وهما:

أحدهما: الإزالة والرفع فيقال: نسخ الشيء نسخا، أي يزيله ويكون مكانه .

والعرب تقول : نسخت الشمس الظل، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله.[1]

ومنه قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[2]

ثانيا: النقل والتحويل: كما قال صاحب لسان العرب: النسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان.[3]

النسخ في الاصطلاح:

وأما في الإصطلاح: فقال جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني[4]، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[5]، والغزالي، والآمدي، وغيرهم:

---

[1] الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: 355/7.

[2] سورة البقرة: 106.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 61/3.

[4] الباقلاني، هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها . من كتبه: إعجاز القرآن، الإنصاف، مناقب الأئمة، دقائق الكلام، الملل والنحل، الاستبصار، تمهيد الأوائل ، كشف أسرار الباطنية .ينظر: : د. مانع بن حماد الجهني، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 2/28، دار الندوة العالمية، دون ذكر مكان الطبعة وسنتها .

[5] الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزآبادي، العلامة المناظر، ولد بفيروزآباد سنة 393هـ، وانتقل إلى شيراز، واتصل بعلمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى البغداد سنة 415هـ ، وبنى له نظام الملك المدرسة

هو الخطاب الدال على ارتفاع ما كان ثابتا بالخطاب الأول على وجه لولاه لكان ثابتا فيه مع تراخ عنه.[1]

شرح التعريف:

قوله "الخطاب" احترز عن رفع حكم العقل بالايجاب ابتداء ولا يلزم عليه الموت، فإنه يرفع به التكليف عن الإنسان، ولا يسمي نسخا، لقولنا (الخطاب الأول) والموت ليس بخطاب.

وقوله (على ارتفاع ما كان ثابتا بالخطاب الأول) احترز به عما كان ثابتا قبل الشرع، لأنه يلزم ارتفاع ما كانت عليه العرب قبل الشرع ، لأن ذلك لا يسمى نسخا فإن ما يفعلونه لم يكن ثابتا بخطاب.

وقوله (على وجه لولاه لكان ثابتا فيه مع تراخ عنه) لأنه لا يلزم الاستثناء للاسقاط بكلام متصل، كقوله تعالى: (**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ..... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**)[2] لأن ذلك لا يسمى نسخا.[3]

النظامية على شاطئ دجلة، توفي سنة 476هـ ، له مولفات، منها: "التنبيه في الفقه"، و"اللمع"، و"التبصرة في الأصول".: الزركلي،" الأعلام" 256/1.

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 51/2. الآمدي، التحصيل من المحصول 8/2 ، 7، الغزالي، المستصفى 107/1 .

[2] . سورة البقرة: 187

[3] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 51/2.

الفرع الثاني :شروط النسخ

النسخ له شروط كثيرة ، ومن أهمها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا لا عقليا، أي قد ثبت بالشرع ثم رفع، فإن كان شيئا يفعله الناس بعادة لهم أقروا عليها ثم رفع، كاستباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم إلى أن حرم لم يكن نسخا، وإنما هو ابتداء شرع.[1]

الشرط الثاني: أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا.[2]

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ، متأخرا عنه، فإن المقترن كالشرط، والصفة، والاستثناء لا يسمى نسخًا بل تخصيصا.[3]

الشرط الرابع: أن يكون بين ذينك الدليلين تعارض حقيقي.[4]

هذه الشروط الأربعة لابد منها لتحقيق النسخ باتفاق جمهور العلماء، و هناك شروط أخرى مختلف في شرطيتها، و تركت ذكرها خشية الاطالة.

الفرع الثالث : حكم النسخ؟

النسخ جائز عقلاً، واقع سمعاً، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين،[5] إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني[6].

فإنه يقول: لا يجوز نسخ القرآن،[7] كما نقل عنه الإمام فخرالدين الرازي.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 3|157.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3|126.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 2|55.

[4] الزرقاني، محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن 2|180، ط (3)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: 2|52.

[6] : الأصفهاني، هومحمد بن بحر ،الأديب المفسر المعتزلي المتوفى سنة: 459 هـ ، و من مؤلفاته: التفسير يقع في عشرين مجلدا، ينظر شذرات الذهب، 307/3 .

[7] الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، 460/3، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ، 1400، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

أدلة العلماء على جواز النسخ:

قال العلماء: يجوز النسخ عقلاً، ونقلاً، ووقوعاً. و الأدلة على ذلك ما يأتي:

فالدليل النقلي: هي الآيات الكثيرة التي تدل على النسخ.

و منها قوله تعالى: (**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير**)،[1]

فأخبر الله تعالى في هذه الآية بأنه لو نسخ آية، يأت بخير منها أو مثلها لأجل حكمة تقتضيها. وأخبر أن من قدح في النسخ فقد قدح في ملكه وقدرته، فقال: (**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**)[2]

و منها قوله تعالى: (**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**).[3]

هذه الآية تدل على تبديل آية مكان آية، والتبديل يتألف من رفع الأصل وإثبات البدل، و ليس ذلك إلا النسخ، سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكما.

و الدليل العقلي: أن العقل لا يستحيل النسخ في الشريعة الإسلامية، و هذا يكفي دليلاً عقلياً.

و الدليل الوقوعي: هي الآيات و الأحاديث المنسوخة التي تدل علي وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية.

و من الآيات المنسوخة قوله تعالى: (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**).[4]

---

[1] السورة البقرة: 106.

[2] السورة البقرة: 107،106.

[3] السورة النحل: 101.

[4] السورة البقرة: 180.

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجبًا -على أصح القولين- قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه.[1]

و المثال من الحديث النبوي قوله عليه الصلوة و السلام: " **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا**".[2]

فثبت من هذه الدلائل أن النسخ جائز في الكتاب و السنة نقلا، و عقلا، و وقوعا.

أما رأي أبي مسلم الأصفهاني فلا يعتد به، لأنه خرق لإجماع المسلمين، و مخالف للأحاديث و الآيات و الأمر الواقع. و له شبهات على جواز النسخ ردها الأئمة الأعلام، و لا أحس حاجة إلى ذكرها ههنا.

الفرع الرابع :أقسام النسخ

النسخ له تقسيمات مختلفة، أما تقسيمه باعتبار الناسخ فأربعة أقسام، و هي:

1-نسخ الكتاب بالكتاب.

2-نسخ السنة بالسنة.

3- نسخ الكتاب بالسنة.

4- نسخ السنة بالكتاب.

---

[1] الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم: 1 | 492.

[2] صحيح مسلم: 3 | 1563، ك. الأضاحي، ب. بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه، ر. 1977.

القسم الأول: نسخ الكتاب بالكتاب:

قد اتفق أهل العلم على جواز نسخ الكتاب بالكتاب.[1]

و مثاله حرمة فرار الواحد مما دون العشرة من المشركين حكم ثابت بالكتاب، وهو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)،[2] ثم انتسخ بالكتاب، وهو قوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ).[3]

القسم الثاني: نسخ السنة بالسنة:

نسخ السنة بالسنة يتنوع إلى أنواع أربعة، نسخ سنة متواترة بمتواترة، ونسخ سنة آحادية بآحادية، ونسخ سنة آحادية بسنة متواترة، ونسخ سنة متواترة بسنة آحادية، أما الثلاثة الأول فجائزة عقلاً وشرعاً، وأما الرابع وهو نسخ سنة متواترة بآحادية فاتفق علماؤنا على جوازه عقلاً، ثم اختلفوا في جوازه شرعاً، فنفاه الجمهور وأثبته أهل الظاهر.[4]

و دليل الجمهورأن المتواتر قطعي الثبوت، وخبر الواحد ظني الثبوت، والقطعي لا يرتفع بالظني لأنه أقوى منه، والأقوى لا يرتفع بالأضعف.

---

[1] الجصاص، الإمام أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول: المحقق : د.عجيل جاسم النشمي، 2|326، ط (1)، (1405هـ-1985م)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت.

[2] السورة الأنفال: 65.

[3] السورة الأنفال: 66.

[4] الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 2|247.

القسم الثالث: نسخ الكتاب بالسنة:

لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحاديةكانت أو متواترةً عند الشافعية، وقال أبو العباس بن سريج يجوز بالسنة المتواترة، ولكنه لم يوجد في الشرع، وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جواز ذلك بالأخبار المتواترة. وذهب بعض أهل الظاهر إلى جواز ذلك بالمتواترة والآحاد.[1]

ثم اختلف المانعون، فمنهم من منعه عقلا وشرعا، ومنهم من منعه شرعا لا عقلا.[2]

أدلة المانعين من نسخ الكتاب بالسنة:

استدل المانعون من جواز نسخ الكتاب بالسنة، بأدلة عقلية ونقلية، و من أهمها:

الأول: قوله تعالى: **(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**.[3]

وقد استدل بها الإمام الشافعي-رحمه الله- في "الرسالة"، ويمكن تقرير وجه الدلالة منها بطريقين.

أحدهما: أنه تعالى أسند للأنبياء بالخير أو المثل الى نفسه، وانما يكون ذلك إذا كان الناسخ القرآن.

والثاني: أنه تعالى قال نأت بالخير أو المثل، والسنة ليست خيرا من الكتاب ولا مثله، فدل على ان الإتيان إنما هو بالقرآن.[4]

---

[1] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: تحقيق : د. محمد حسن هيتو، 1 | 264،265، ط (1)، (1403ه)، دار الفكر – دمشق.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: 2 | 69.

[3] السورة البقرة: 106.

[4] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3 | 364.

والجواب ان السنة مترلة، إذ هي حاصلة بالوحي، كقوله تعالى: **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى)** [1] فالآتي بها هو الله، واما الخير أو المثل فالمراد بهما الأكثر ثوابا والمساوي.[2]

الثاني: قال الله: **(وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن ابدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم)**.[3]

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله نفسه. وفي قوله: (ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا بكتابه، كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لاحد من خلقه.[4]

فأجاب الغزالي-رحمه الله- بقوله: لا خلاف في أنه لا ينسخ من تلقاء نفسه، بل بوحي يوحى إليه، لكن لا يكون بنظم القرآن، وإن جوزنا النسخ في الاجتهاد فالإذن في الاجتهاد يكون من الله عز وجل، والحقيقة أن الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.[5]

الثالث: قال الله تعالى: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)**.[6]

---

[1] السورة النجم: 3،4.

[2] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3|364.

[3] السورة يونس: 15.

[4] الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة ، المحقق : أحمد محمد شاكر، 1|106،107، ط (غير متوفر)، دار الكتب العلمية.

[5] الغزالي، المستصفى في علم الأصول: 1|238.

[6] السورة النحل: 44.

فأخبر الله تعالى أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبين لما هو المنزل، حتى يعمل الناس بالمنزل بعدما تبين لهم ببيانه، وفي تجويز نسخ الكتاب بالسنة رفع هذا الحكم، لان العمل بالناسخ يكون، فإذا كان الناسخ من السنة، لا يكون العمل به عملا بالمنزل.[1]

فأجاب الجمهور بأن الآية لا تدل على انحصار وظيفة السنة في البيان، لأنها خالية من جميع طرق الحصر، وكل ما تدل عليه الآية هو أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مبينة للقرآن، وذلك لا ينفي أن تكون ناسخة له.[2]

ونظير هذه الآية قوله تعالى: **(تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا)**،[3] فإنه يفيد أنه نذير للعالمين، ولا تنفي عنه أنه بشير أيضا للعالمين.

أدلة المجوزين لنسخ الكتاب بالسنة:

استدل الجمهور لجواز نسخ القرآن بالسنة بأدلة متعددة، ومن أهمها:

الأول: إن السنة شرع من الله عز وجل، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد قال تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)** ، وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن، فهذا بمجرده يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتا على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك، ولا في الشرع.[4]

الثاني: دليل الوقوع، و هو أن الآيات المنسوخة بالسنة شاهدة على جواز نسخ الكتاب بالسنة، و من أمثلتها ما يأتي:

---

[1] السرخسي، أصول السرخسي: 2 | 67.

[2] الزرقاني،مناهل العرفان في علوم القرآن: 2 | 238.

[3] السورة الفرقان: 1.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 2 | 70.

1-إن آية الجلد وهي: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[1] تشمل المحصنين وغيرهم من الزناة، ثم جاءت السنة فنسخت عمومها بالنسبة إلى المحصنين، وحكمت بأن جزاءهم الرجم.

2- قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[2] نسخ بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: (لاوصية لوارث)[3] على الرأي الراجح فيه.

3-أن قوله سبحانه: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) [4] منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[5]

4- أما قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)[6]. فإنه عموم دخله التخصيص، والمراد به ما كان مستطاباً عند العرب، وأكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور غير مستطاب.[7]

مناقشة دليل الوقوع:

وقد ناقش المانعون الدليل الأول بأمرين: أحدهما أن الذي ذكروه تخصيص لا نسخ، والآخر أن آية "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة" هي دليل الخصوص. و ناقشوا الدليل الثاني بأن الحديث بتمامه يفيد أن الناسخ هو آيات المواريث، لا هذا

---

[1] السورة النور: 2.

[2] السورة البقرة: 180.

[3] الترمذي 3|504، 2120.

[4] السورة النساء: 15.

[5] صحيح مسلم: 3|1316، ك. الحدود، ب. حد الزنى، ر. 1619،

[6] . سورة الأنعام، الآية: 145

[7] السورة الأنعام: 145.

الحديث.و ناقشوا الدليل الثالث بأن الناسخ هنا هو آية الجلد، وآية الشيخ والشيخة، وإن جاء الحديث موافقا لهما. و ناقشوا الدليل الرابع بأن الآية الكريمة لم تتعرض لإباحة ما عدا الذي ذكر فيها، إنما هو مباح بالبراءة الأصلية، والحديث المذكور ما رفع إلا هذه البراءة الأصلية، ورفعها لا يسمى نسخا.[1]

الرأي الراجح:

والراجح عندي مذهب القائلين بجواز نسخ الكتاب بالسنة، و أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى على ما قال تعالى: **(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)**،[2] غير أن الكتاب متلو، والسنة غير متلو، و التلاوة ليس فارقاً، و أنه لا مانع من نسخ بعض الوحي ببعض يمنعه عقلاً، و لا شرعاً. و دليل الوقوع و إن كان مخدوشاً، لكن دليل الجواز سالم من الانتقادات.

القسم الرابع: نسخ السنة بالكتاب:

لا يجوز نسخ السنة بالقرآن عند الشافعي-رضي الله عنه-في أحد قوليه، ومذهب الجمهور من الأشاعرة، والمعتزلة، والفقهاء جوازه عقلاً، و وقوعه شرعاً.[3]

أدلة الشافعي على منع نسخ السنة بالكتاب:

استدل الإمام الشافعي بالمنقول و المعقول، أما المنقول فهو قوله تعالى: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)**،[4] فلما جعل السنة مبينة للكتاب لم يحتج المبين إلى

---

[1] ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن: 2 | 243،244.

[2] السورة النجم: 3،4.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3 | 162.-

[4] السورة النحل: 44.

بيانن، أو يقال إذا كانت السنة مبينة للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا للسنة، لأن الشيء الواحد لا يكون مبينا، ومبينا، ولأنه نسخ للشيء بغير جنسه.[1]

فأجاب الجمهور من و جهين: الأول: أن المراد بقوله "لتبين للناس" إنما هو التبليغ، و ذلك يعم تبليغ الناس من القرآن وغيره، وليس فيه ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخا للسنة. و الثاني: وإن سلمنا أن المراد بقوله (لتبين للناس) إنما هو بيان المجمل والعام والمطلق والمنسوخ، لكن لا نسلم دلالة ذلك على انحصار ما ينطق به في البيان، بل جاز مع كونه مبينا أن ينطق بغير البيان، ويكون محتاجا إلى بيان.[2]

وأما المعقول فمن وجهين: الأول: أنه لو نسخت السنة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن طاعته، لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنه الرسول، وذلك مناقض لمقصود البعثة، ولقوله تعالى: **(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)**.

والثاني: أن السنة ليست من جنس القرآن، لأن القرآن معجزة، ومتلو، ومحرم تلاوته على الجنب، ولا كذلك السنة، وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها، كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس.[3]

فأجاب الجمهور عن الأول بوجهين: الأول: أن ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول صلى الله عليه و سلم من تلقاء نفسه، وليس كذلك، بل إنما هي من الوحي على ما قال تعالى:**(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)**.[4]

---

[1] أبو المظفر منصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، 1 | 456، ط (1)، (1418هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3 | 164،165.

[3] المرجع السابق: 3 | 163،164.

[4] السورة النجم: 3،4.

والثاني: أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولا غير مرضي لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ.[1]

وأجاب الجمهور عن الثاني أنه لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن بعد اشتراكهما في الوحي بما اختص بكل واحد منهما امتناع نسخ أحدهما بالآخر.[2]

أدلة الجمهور على جواز نسخ السنة بالكتاب:

استدل الجمهور بأدلة الوقوع على جواز نسخ السنة بالكتاب، و من أمثلتها ما يأتي:

1-إن النبي عليه السلام صالح قريشا على رد من جاءه من المسلمين، فرد جماعة، ثم جاءته امرأة فمنعه الله تعالى من ردها، ونسخ ذلك بقوله تعالى: (**فلا ترجعوهن إلى الكفار**). 3

2- كانت الصلوات تؤخر عن أوقاتها في حال الخوف، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (**فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً**)،[4] فدل على جوازه.[5]

3- إن التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن، ونسخ التوجه إليه بالقرآن، وهو قوله تعالى:(فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره).[6]

4- نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، وكان صوم عاشوراء ثابتا بالسنة.[7]

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3 | 165.

[2] المرجع السابق: 3 | 165.

[3] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: 1 | 272.

[4] السورة البقرة: 239.

[5] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: 1 | 273.

[6] السورة البقرة: 144، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحرير في علم الأصول، 84/3 .

[7] الرازي ، المحصول في علم الأصول،510/3.

الرأي الراجح:

والراجح عندي مذهب القائلين بجواز نسخ السنة بالكتاب، لأن الكتاب أقوى من السنة، ومتى جاز نسخ السنة بالسنة، فأولى أن يجوز نسخ السنة بالكتاب، وأيضاً أدلة الوقوع أقوى دليل على جوازه، والأمثلة لايمكن ردها بأي حال، والله أعلم، وعلمه أحكم.

المطلب الرابع

تساقط الدليلين (الوقف)

وهذا الطريق يعمل به إذا تعارض دليلان، وتعذر التخلص من التعارض بأي طريق من الطرق السابقة، أي إذا لم يعرف تاريخ ورود الدليلين المتعارضين بأي طريق من طرق معرفة النسخ، و لم يمكن الترجيح ولا الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، فهنا يسقط العمل بهما، ، وعلى المجتهد أن يبحث دليلاً أدنى منهما مرتبة في القوة للاستدلال، لتعذر العمل بهما، أو بأحدهما، وذلك لأن الترجيح من غير مرجح ممتنع، ولا ضرورة للعمل بأحدهما لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما.[1]

و إن كان التعارض بين الآيتين وجب المصير إلى السنة، أو إلى أقوال الصحابة، أو القياس، إن لم يوجد خلاف في تقديم قول الصحابي على القياس وعكسه.[2]

مثال تعارض الآيتين وكان الرجوع إلى السنة، تعارض قوله تعالى: **(فاقرءوا ما تيسر من القرآن)**[3] مع قوله تعالى: **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)**.[4]

---

[1] ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 3|121.

[2] ينظر: المرجع السابق:121/3.

[3] السورة المزمل: 20.

[4] السورة الأعراف: 204.

فالآية الأولى تدل بعمومها على وجوب القراءة على كل مصلي بدون استثناء سواء كان إماماً أو مقتدياً بالإمام. أما الأية الثانية تقتضي عدم وجوب القراءة على المقتدي في الصلاة بل الإنصات والاستماع واجب عند قراءة القرآن في جميع الأحوال، خارج الصلاة أم داخلها ـــ مقتدياً بالإمام أو منفرداً.

فهنا وجد التعارض بين الآيتين في حق المقتدي، وفي هذه الحالة يصار إلى ما بعدهما رتبة وهي السنة، فوجدنا حديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).[1]

وإن كان التعارض بين السنتين وجب المصيرإلى ما بعدهما ما يمكن به إثبات حكم الحادثة، وذلك على ترتيب من الحجج إن أمكن.[2]

ومثال ذلك كما جاء في الحديث: (**أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته أى الاستمتاع بها وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار**).[3]

مع حديث آخر، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (**اصنعوا كل شيئ إلا النكاح أى الوطئ**).[4] ومن جملة أفراد الوطئ هو الوطئ فيما فوق الإزار.

---

[1] أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، "**مسند الإمام أحمد بن حنبل**" باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (240/2)، **سنن ابن ماجة**، كتاب إقامة الصلوة (33/2)، **الموطأ لإمام مالك** ، باب القراءة في الصلوة خلف الإمام (194/1).

[2] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين،كشف الأسرار: 78/3.

[3] سنن أبي داؤد: 85/1.

[4] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 410/1. صحيح مسلم:169/1.

فالحديث الأول يجوّز الاستمتاع ما فوق الازار، وأما الحديث الثاني يحرمه، فالدليلان متعارضان، و لم يكن الجمع بينهما والترجيح، و لم يعلم التاريخ فرجعوا إلى الأصل وهو الحل، لأن الأصل في المنكوحة هو الحل، ولكن بعضهم ذهبوا إلى التحريم للاحتياط.[1]

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول: 158-159.

المطلب الخامس

المقارنة بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء

إذا ظهر التعارض للمجتهد في دليلين متعارضين فماذا عليه؟ ما هو موقف العلماء عند تعارض الدليلين؟ أ يعمل بكل منهما، أو يحاول الجمع والتوفيق بينهما، أو يحكم بنسخ أحدهما للآخر، أو يرجح أحدهما على الآخر ؟

فهناك آراء مختلفة لدفع التعارض بين الأدلة ل لمتكلمين ، والحنفية، والمحدثين. الآن أذكر مناهج المتكلمين ، والحنفية، والمحدثين، ثم نذكر المقارنة بين منهج المتكلمين ومناهج غيرهم من العلماء:

منهج المتكلمين:

ذهب المتكلمون إلى أن حكم التعارض بين الدليلين كما يلي حسب التفاوت في الرتبة أولا :

الأول: الجمع

الجمع بين التعارضين، لو وقع التعارض بين الدليلين، يحاول المتكلمون الجمع، والتوفيق بين المتعارضين أولاً إن أمكن،لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال.

الثاني: الترجيح

الترجيح أى تفضيل أحدهما على الآخر، وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين، فالمجتهد يختار الترجيح عند عدم إمكان.

الثالث: النسخ

النسخ، لو لم يمكن الجمع والترجيح بين الدليلين المتعارضين، فينظر المجتهد في تاريخهما، فإن عرفه فحينئذ ينسخ المتأخر المتقدم: لأنه لا يمكن أن يرد نصان متعارضان من الشارع الحكيم في زمن واحد.

الرابع: سقوط الدليلين

الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، وذلك عند تعذر إمكان الجمع والترجيح مع عدم معرفة التاريخ، ثم الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين. وذهب بعض العلماء إلى التخيير بدل السقوط إن كان الدليلان مما يمكن فيه التخيير، وإلا يحكم بالسقوط والبراءة الأصلية.[1]

. منهج الحنفية:

فيذكر منهج الجمهور لدفع التعارض بين الدليلين حسب ما يلي:

الأول: النسخ

. ذهب الحنفية إلى إذا ظهر للمجتهد التعارض في الدليلين المتعارضين، فإن عرف التاريخ بينهما فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

[1] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: 2|262 . ينظر: السبكى، الإبهاج في شرح المنهاج، 3/142-144. ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 2|266.

الثاني: الترجيح

فإن لم يعلم التاريخ، فإن كان لأحد الدليلين المتعارضين فضل فإنه يرجح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل.

الثالث: الجمع

ولو لم يمكن لا الترجيح ولا النسخ، فيحاول الجمع والتوفيق بينهما إن أمكن، لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهدارهما.

الرابع: وإن لم يمكن الجمع ولا الترجيح ولا النسخ فترك العمل بهما، ويصار إلى الاستدلال بمادونهما في الرتبة، على الترتيب الآتي:

أ – إذا تعارضت آيتان تساقطتا، ووجب المصير إلى السنة إن وجدت، أو إلى أقوال الصحابة (عند من يحتج بها)، والقياس إن لم توجد السنة.

ب – إذا تعارضت سنتان تركتا، وجب المصير إلى ما بعد السنة مما يمكن به إثبات حكم الحادثة، وذلك نوعان:أقوال الصحابة و القياس. وذلك على خلاف بينهم في أيهما يقدم على الآخر.

ت – وعند العجز عن المصير إلى دليل آخر على الترتيب المذكور بأن لم يوجد بعد النصين المتعارضين دليل آخر يعمل به, أو يوجد التعارض في الجميع، يجب تقرير الأصول أي يجب العمل بالأصل في جميع ما يتعلق بالنصين.[1]

[1] ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 3|122،121. ينظر: الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح: 2/100-120.

منهج المحدثين:

ذهب المحدثون إلى أن الحكم عند التعارض بين الدليلين المتعارضين ما يلي:

الأول: الجمع

ذهب المحدثين إلى أن الدليلين المتعارضين يجمع بينهما أولاً إن أمكن.

الثاني: النسخ

ولو لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، وعلم المجتهد التاريخ بينهما فينسخ المتقدم بالمتأخر.

الثالث: الترجيح

ولو لم يمكن الجمع ولا النسخ فيحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه المرجح.

الرابع: التوقف أو سقوط المتعارضين

فلو لم يمكن الجمع و لا النسخ و لا الترجيح فيجب التوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين.[1]

المقارنة بين منهج المتكلمين ومناهج غيرهم من العلماء

منهج المتكلمين لدفع التعارض بين الدليلين المتعارضين هو:

أولاً الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم تساقط الدليلين.

---

[1] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح، 177/1. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،2|198، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

ومنهج الحنفية لدفع التعارض بين الدليلين المتعارضين هو:

أولاً النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم سقوط الدليلين، والمصير إلى الاستدلال بمادونهما في الرتبة كما تقرر، وعند العجز عنه العمل بالأصل.

وأما منهج المحدثين هو:

أولاً الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف أو سقوط المتعارضين.

هذه هي أهم مناهج العلماء لدفع التعارض بين الأدلة.

الرأي الراجح:

الراجح هو: مذهب الجمهور الذي هو تقديم الجمع على الترجيح، وتقديم الترجيح على النسخ، وتقديم النسخ على السقوط. لأن الأدلة المتعارضة قبل أن نرجح بعضها على بعض، فلابد أن نجمع بين الأدلة لو أمكن، لأن الجمع يجعل الأدلة متوافقة، والشريعة تدل على عدم وجود الاختلاف في أصلها لكونها منزلة من مشرع واحد وهو الله عزوجل. فالجمع أولى بالأدلة الشرعية، كذلك هو أولى بالتقديم.

ـــــ والله أعلم بالصواب ـــــ

الفصل الثالث

تطبيق قواعد المتكلمين في دفع التعارض الواقع فى السنة على كتاب الحدود

(كتاب المغنى لابن قدامه)

(وفيه أربعة مباحث)

المبحث الأول: الحدود فى كتاب المغنى

(و فيه مطلبان)

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة و اصلاحا

المطلب الثاني: تعريف كتاب المغنى و مؤلفه

المبحث الثاني: في الزنا

المبحث الثالث: في السرقه

المبحث الرابع: في الشرب

المبحث الأول

الحدود فى كتاب المغنى

(و فيه مطلبان)

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة و اصلاحا

المطلب الثاني: تعريف كتاب المغنى و مؤلفه

المطلب الأول

تعريف الحدود لغة و اصلاحا

تعريف الحدود لغة:

الحد له عدة معان في اللغة منها:

الحدود: جمع حد، وهو في أصل الوضع العربي بمعنى المنع[1]. قال الشاعر:

إلا سليمان إذ قال الإلاه له قم في البرية فاحددها عن لفند[2]

ومنه أيضاً للإشارة إلى المنع ، سمي الحديد حديدا لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن وسمي البواب والسجان: حدادا، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها ويمنع الخارج من الدخول فيها.[3]

التقدير: سميت العقوبة بهذا الاسم لأنها مقدرة من الشارع الحكيم و يطلق على أوامر الشارع و نواهيه. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾[4]

الدفع و التميز و الحاجز بين الشيئين: المراد هنا المنع . [5]تقول :حددت فلانا عن الشر أي منعت .[6]

وقد وردت كلمة الحدود في القرآن الكريم في أربعة عشر موضعا

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 140/3. ينظر: إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، 160/1. ابن فارس، تاج العروس من جواهر القاموس: 7/8.

[2] ينظر: ابن فارس، تاج العروس من جواهر القاموس:7/8.

[3] إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط: 160/1.

[4] البقرة: 187.

[5] ينظر: إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط: 160/1.

[6] ينظر: ابن فارس، تاج العروس من جواهر القاموس:7/8.

تعريف الحد شرعا:

أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة منها:

أولا: عرفه الحنفية بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى.[1]

ثانيا: عرفه المالكية الحد بأنه: ما وُضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره.[2]

ثالثا: عرف الشافعية الحد بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف.[3]

رابعا :عرف الحنابلة الحد بأنه: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.[4]

ملاحظة:

الرأي الأول: حصر الحدود في العقوبات المقدرة التي هي حق لله، أو حق الله فيها غالب وهذا هو المشهور عند الحنفية.

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/5، دار المعرفة بيروت. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 33/7، الطبعة: الثانية، دار الكتاب العربيه بيروت، 1420ه 1982م. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ت 1252ه ، رد المحتار على الدر المختار، 140/3، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[2] صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : 1335هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 568/1، المكتبة الثقافية – بيروت.

[3] الشربيني، محمد الخطيب ت 977 ه ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.، 155/4، ط .4 مصر المكتبة التجارية الكبرى بيروت.

[4] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، 433/1، سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 114/10، الطبعة الأولى 1419هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــــ لبنان.

الرأي الثاني: توسيع دائرة الحدود لتشمل كل عقوبة مقدرة، من غير تفريق بين ما كان حقا لله، وحقا للآدمي، فهي بذلك تشمل القصاص .وهذا هو رأي الشافعية والحنابلة.

والرأي الراجح: هو الرأي الذي يوسع دائرة الحدود لتشمل القصاص، أما تسمية عقوبات بعينها حدودًا دون أن يدخل فيها القصاص، فهو عرف واصطلاح جرى عليه الفقهاء، ولكنه غير مسلم به؛ لأن كل ما يمكن بسببه تسمية الحد، حداً، موجود في القصاص:

1 -فعقوبة القصاص عقوبة حددها الشارع وقدرها، كالحد.

2 -لأن القصاص كالحد يمنع من ارتكاب الجرائم. يقول الله تعالى **(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)**.[1]

3 -وكلمة الحد لها معنى واسع فمحارم الله تسمى بالحدود، بقوله **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا)**.[2]

[1] سورة البقرة: 179.

[2] سورة البقرة:187.

المطلب الثاني

تعريف كتاب المغنى و مؤلفه

ترجمة للإمام محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (رحمه الله تعالى)

اسمه وكنيته ولقبه ونسبه:

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجماعيلي الصالحي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين. ونسبه يتصل بالخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

مولده ونشأته:

ولد بجماعيل (تسمى اليوم جماعين) من عمل نابلس بفلسطين في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مئة. ونشأ فيها نشأته الأولى، وكانت فلسطين قد توطدت فيها دعائم الإسلام بهزيمة الصليبيين على يد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله.

---

[1] ينظر: الزركلي، الأعلام: 67/4. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين: 30/6. ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي سنة الولادة 1032هـ/ سنة الوفاة 1089هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 5 /88، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير1406هـ دمشق. ينظر: الذهبي ،شمس الدين محمحد بن أحمد بن عثمان سنة الولادة 673هـ/ سنة الوفاة 748هـ ، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي،212/15، دار الكتب العلمية 1405هـ - 1985 م، لبنان / بيروت. ينظر: ابن قدامة ، ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، رسالة في القرآن وكلام الله، 9/1، المحقق: يوسف بن محمد السعيد، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م، دار أطلس الخضراء، المملكة العربية السعودية.

وكان تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج ، كأن النور يخرج من وجهه لِحُسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، صغير الرأس ، لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ، ممتّعا بحواسه.

وكان والد الموفق الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة رئيس هذا البيت المبارك . والشجرة الطيبة الطاهرة . وهو من أهل العلم والفضل والصلاح والزهد . وكان خطيب جمّاعيل.

هاجر إلى دمشق مع أخيه الشيخ أبي عمر وابن خالتهما الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد الجماعيلي وابن أختهما الضياء صاحب المختارة وبنوهم وذووهم . وله عشر سنين. ونزلوا هناك في مسجد يعرف بمسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي.

ثم انتقلوا بعد سنتين إلى سفح قاسيون من صالحية دمشق التي عناها ابن قاضي الجبل بقوله:

الصالحة جنة والصالحون بها أقاموا

فعلى الديار وأهلها مني التحية والسلام

وأنشأوا لهم حياً في سفحه ، وأصبحت لهم فيها مكانة مرموقة في العلم والإمامة والصلاح . فقصدهم طلبة العلم من فلسطين وغيرها وانضموا إلى حلقتهم.

وكان الموفق في هذه المدة مشتغلاً بحفظ القرآن ، ومبادئ العلوم ، ومتون فقه المذهب . ومنها مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفى بدمشق سنة 334 هـ.

طلبه للعلم ورحلاته:

ولما بلغ الإمام الموفق العشرين من عمره رحل إلى مدينة السلام بغداد .

موطن الأئمة الكرام والعلماء الأعلام لطلب العلم الشريف. وصحبه في هذه الرحلة الإمام الحافظ عبد الغني ، فنزلا في مدرسة الإمام الشيخ عبدالقادر الجيلاني، فلقيا منه غاية

الإكرام والعناية التامة . ولكنه رحمه الله ما فتئ أن مات ، و لم يدركا من أيامه سوى أربعين يوماً.

وكان الموفق يقرأ على الشيخ عبد القادر في (متن أبي القاسم الخرقي).

والحافظ يقرأ في (الهداية) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني.

وبعد موت الشيخ عبد القادر انتقلا إلى رباط النَّعّال . ولزم الموفق فقيه العراق ناصح الإسلام أبا الفتح نصر بن فتيان الشهير بابن المَنّي.

وقد أقاما أربع سنين في بغداد.

ورحل إلى بغداد مرة أخرى سنة سبع وستين ومعه الشيخ العماد وأقاما سنة.

وحج سنة أربع وسبعين وخمسمائة ولقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي العلامة الحافظ أبا محمد المبارك بن علي الطباخ البغدادي نزيل مكة المكرمة المتوفى سنة 575هـ فسمع منه. قال الناصح ابن الحنبلي : ورجع مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها . واشتغلنا جميعا على الشيخ أبي الفتح . ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي.[1]

---

[1] ينظر: الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، معجم مصنفات الحنابله من وفيات، 69/3، الطبعة :الطبعة الاولى 1444 هـ - 2001 م، مكتبة ملك فهد الوطنية أثناء النشر الرياض. ينظر: الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : 748هـ)، سير أعلام النبلاء، 5/22، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م، مؤسسة الرسالة. ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه فى المزهب الحنفى، 9/1، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية بيروت. ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ)، البداية والنهاية، 46/13، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه : علي شيري، الطبعة :الطبعة الاولى 1408 هـ - 1988 م، دار إحياء التراث العربي. ينظر: الذهبي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي،214/15.

وصفه:

قال الضياء : كان تام الخلقه أبيض مشرق الوجه أدعج كأن النور يخرج من وجهه لحسنه واسع الجبين طويل اللحية قائم الأنف مقرون الحاجبين صغير الرأس لطيف اليدين والقدمين نحيف الجسم ممتعا بحواسه[1].

شيوخه:

تلمذ أبو محمد رحمه الله على عدد من العلماء الأجلاء في عدد من الفنون، ونال حظا وافرا من العلم عن طريقهم، ومنهم:

1 - أحمد بن محمد بن قدامة والده بدمشق- رحمه الله -.

2 - الشيخ عبدالقادر بن عبدالله الجيلاني- رحمه الله -.

3 - الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ببغداد- رحمه الله -.

4 - الشيخ أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر ابن المَنِّيّ ببغداد- رحمه الله -.

5 - الشيخ أبو المكارم بن هلال بدمشق. - رحمه الله -.

6 - الشيخ أبو الفضل عبد الله بن أحمد الطوسي بالموصل- رحمه الله -.

7 - الشيخ المبارك بن الطباخ- رحمه الله -.

8 - خديجة بنت أحمد بن الحسن النهروانية ببغداد.

9 - نفيسة البزّارة.

10 -محمد بن محمد بن السّكن- رحمه الله -.

---

[1] ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، 159/4، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ينظر: ابن قدامة المقدسي ، لمعة الاعتقاد، 1/2، الطبعة : الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1420هـ - 2000م. ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الكافي، 11/1، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الاولى 1417 هـ - 1998 م، عبدالفتاح الطويل أرض اللواء-فاكس- . ينظر: الذهبي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي.214/15.

11 -أبو حنيفة محمد بن عبيد الله الخَطيبي- رحمه الله -.

12 -يحيى بن ثابت- رحمه الله -.

تلاميذه:

تفقه علي يديه الكثير من أهل العلم منهم

1 - الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الواسطي - رحمه الله -.

2 - أحمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي ابن العماد - رحمه الله -.

3 - أحمد بن سلامة بن أحمد النجار - رحمه الله-.

4 - الحافظ أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الله ابن قدامة حفيده - رحمهما الله

5 - إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو المرداوي ابن الفراء - رحمه الله -.

6 - خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي - رحمه الله -.

7 - الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي ضياء الدين - رحمه الله-.

8 - عبد الحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان - رحمه الله-.

9 - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة - رحمه الله - شارح المقنع.

10 - الحافظ محمد بن سعيد بن يحي ابن الدبيثي الشافعي- رحمه الله -.

11 - الحافظ محمد بن محمود بن الحسن ابن النَّجَّار - رحمه الله -.

مصنفاته:

ألف ابن قدامة رحمه الله مصنفات كثيرة، منها ما يتعلق بالتوحيد ومسائله، ومنها ما يتعلق بالفقه، ومنها ما يتعلق بأصول الفقه، ومنها ما يتعلق بالزهد والرقائق، وغير ذلك، وسأذكر بعض هذه الكتب:

1 - عمدة الفقه.

2 - المقنع.

3 - الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل.

4 - المغني: وهو أكبر كتبه ومن كتب الإسلام المعدودة.

5 - الاستبصار : في الأنساب.

6 - الاعتقاد.

7 - ذم التأويل.

8 - ذم الوسواس.

9 - روضة الناظر وجنة المناظر.

10 - فضائل الصحابة.

11 - القدر.

12 - لمعة الاعتقاد.

13 - مسألة في تحريم النظر في علم الكلام.

14 - مناسك الحج.

15 - التبيين في أنساب القرشيين.

16 - البرهان في مسألة القرآن.

17 - مختصر منهاج القاصدين.

18 - كتاب التوابين.

19 - الرقة والبكاء.

20 - الفوائد.

21 - فضائل عاشوراء.

22 - القدر.

23 - الشرح الكبير على المقنع.

24 - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد.

25 - الوصية.

26 - مختصر الهداية.

27 - مختصر علل الحديث.

28 - المتحابين في الله.

قال العلماء عنه:

قال أبو عمرو بن الصلاح: مارأيت مثل السيخ موفق.

وقال ابن تيمية عنه: مادخل الشام -- بعد الأوزاعي – أفقه من الشيخ موفق.

وقال ابن رجب الحنبلي : الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام وأحد الأعلام، وقال أيضا : هو إمام الأئمة ومفتي الأمة خصه الله بالفضل الوافر والخاطر الماطر، طنّت في ذكره الأمصار وضنّت بمثله الأعصار.

وقد وصفه الذهبي بأنه كان من بحور العلم وأذكياء العالم.

وقال الكتبي صاحب فوات الوفيات : كان إماما حجة مصنفا متفننا محررا متبحرا في العلم كبير القدر.

ونقل الذهبي عن الضياء المقدسي قوله : سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول : ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال الصفدي : كان أوحد زمانه إمام في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب والنجوم السيارة والمنازل.

قال الحافظ ابن كثير: الشيخ الإمام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلوم وقال أيضا : حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار وتفنن في الحديث والتعريف والفقه

والتفسير والأصليين والتاريخ والقراءات وله مجامع وتعاليق مفيدة وكثيرة وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال وطرق الحديث وعارفاً بالجرح والتعديل وبصيراً بعلل الحديث ، حسن الفهم له ، جيد المذاكرة صحيح الذهن مستقيماً على طريقة السلف وأتباع الكتاب والسنة مثابراً على فعل الخيرات.[1]

قال الإمام السيوطى: الأوحد المحدث الحافظ الحاذق الفقيه الورع المقرئ النحوي اللغوي ذو الفنون شمس الدين أحد الأذكياء مهر في الفقه والأصول والعربية.[2]

قال ابن غنيمة ما أعرف أحدا في زمننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق انتهى.[3]

وفاته:

توفي أبو محمد الموفق ابن قدامة يوم عيد الفطر سنة (620) للهجرة ، وله تسع وسبعون سنة ، ودفن في دمشق بجبل قاسيون خلف الجامع المظفري. وخلف بنتين وثلاثة ذكور ، وهم : محمد ويحيى وعيسى ، ماتوا كلهم في حياته و لم يبق له عقب . -رحمه الله- رحمة واسعة وجمعنا به في مستقر رحمته .[4]

---

[1] ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدانن 160/2، دار الفكر – بيروت. ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 484/44، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي 1407هـ - 1987م، لبنان/ بيروت. ينظر: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح سنة الولادة 15 / جمادى الأولى / 816هـ/ سنة الوفاة 5/ شعبان / 884هـ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، 15/2، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد 1410هـ - 1990م، الرياض – السعودية. ينظر: الكتبي، محمد بن شاكر ، فوات الوفيات، 158/2، المحقق : إحسان عباس، الطبعة : 1، دار صادر – بيروت.

[2] ينظر: السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، 233/1، دراسة وتحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

[3] ينظر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 219/1، المحقق : محمد أمين ضناوي، الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1996م، دار الكتب العلمية.

[4] ينظر: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 88/5. ينظر: الذهبي ، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي، 212/15. ينظر: الكتبي، فوات الوفيات، 160/2.

التعريف بكتاب المغني:

يعد كتاب المغني للموفق ابن قدامه شرحا لمتن مختصر الخرقي الذي لم يشتهر من عند المتقدمين اشتهاره، و لم يخدم كتاب في مذهب امام أحمد بن حنبل مثل ما خدم هذا المختصر، حتى ذكر أن له ثلاثمائة شرح وأعظمها وأشهرها كتاب المغني للموفق ابن قدامه.[1]

وقد شرح الموفق –رحمه الله– في تصنيفه في نهاية القرن السادس بعد رجوعه إلى دمشق و استقراره بها.[2]

وقد سلك في تصنيفه منهج التحقيق و التأصيل ، فقسمه إلى كتب والكتب إلى أبواب ثم إلى مسائل و فصول، و غالبا ما يمهد للكتاب أو الباب بتعريف ما احتواه مبينا حكمه بالأدلة من الكتاب والسنة، ثم يشرح في ذكر مسائله من مختصر الخرقي، فيجعل مسألة كالترجمة ثم يأتي إلى شرحها و تبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها و مفهومها ومضومنها، في اسلوب سهل وعبارة واضحة . ويبين كثيرا من المسائل ما اختلف فيه و أجمع عليه و يذكر لكل إمام ما ذهب إليه، مسيرا إلى أقوالهم، ويعزو ما يمكنه عزوة من الأخبار والآثار إلى كتب الأئمة الأخيار من علماء الأمصار مع بيانه لصحيحها ومعلومها. ويهتم بذكر ما نقل عن الأمام أحمد من روايات في المذهب الأخرى، مع ذكر لمذاهب الصحابة والتابعين، وأقوال الأئمة المجتهدين ممن عرفوا بالاجتهاد والفقه في الدين .

وهو في هذا كله يسند إلى كل مذهب ما اعتمد عليه من الدليل والتعليل من غير تنقص لأحد أو تخذيل، ويناقش ذلك بعبارةواضحة وإنصاف بعيداعن التعصب والتقليد.

ثم يأتي على ترجيح ما يراه صوابامواقفا للحق سواء خالف المذهب أو وافقه.

---

[1] ينظر: عبد القادر بن أحمد ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 227/1.

[2] ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 486/44.

قال العلماء بشأنه:

كتاب المغني للموفق ابن قدامه موسوعة فقهية شاملة ، ليس على مستوى المذهب فحسب بل في فقه الاسلامي عامة.

يقول العز بن عبدالسلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى) و كتاب (المغني) للشيخ موفق الدين ابن قدامه في جودهما وتحقيق ما فيهما[1].

ويقول ابن عثمان الذهبي: كتاب المغني في الفقه في ست عشرة مجلدة و لم يصنف في الإسلام أحسن منه.[2]

ويقول أبو عمرو بن صلاح: ما رأيت مثل الشيخ الموفق له مصنفات كثيرة فى أصول الدين، و أصول الفقه، واللغة والأنساب والزهد والرقائق وغير ذلك. ولو لم يكن من تصنيفه إلا المغني لكفى وشفى.[3]

خدمة المغني:

كان لكتاب المغني الحظ الأوفر من العناية والخدمة بين السابقين واللاحقين، ولا يزال الباحثون والدارسون ينهلون من معينه الصافي، ويستخرجون من دوره و دقائقه وكنوزه ما يدل على عظمة ما أودعه فيه صاحبه من فقه وعلم، و آحكام و آراء. و قد وقفت على جل هذه المؤلفات التى خدمت هذا الكتاب قديما وحديثا و هي:

---

[1] ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: 213/2.

[2] ينظر: الذهبي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي، 212/15.

[3] ينظر: الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، معجم مصنفات الحنابله من وفيات: 69/3.

التهذيب في اختصار المغني في مجلدين لسيف الدين عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي المقتول ببغداد على أيدي التتار سنة ست وخمسين وهو أول مختصر لشرح المذهب.[1]

مختصر المغنى هو عز الدين أبو البركات عبد العزيز بن الإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن العز بن عبد العزيز بن عبد المحمود البغدادي مولدا ثم المقدسي الحنبلي الشيخ الإمام العالم المفسر ولد ببغداد في سنة سبعين وسبعمائة.[2]

[1] ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، 288.

[2] شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 259/7.

المبحث الثاني: دفع التعارض في السنة في حد الزنا

تعريف الزنا لغة:

الزنا فيه لغتان:

الأولى: إنه اسم ممدود فيقال: الزناء. وهي لغة أهل نجد.[1]

الثانية: إنه اسم مقصور، فيقال: الزنى. وهي لغة أهل الحجاز. وبها ورد قول الله تعالى: **(ولا تقربوا الزنى.)**[2]

فيقال بالنسبة إلى الممدود: زنائي وزناه تزنية نسبه إلى الزنا. و يقال بالنسبة إلى المقصور: زنوي.

فالزنا بالمد: مصدر زنى يزنى زنا و بالقصر زنى يزنى زناء والنسبة زنوى.

والأصل أن تكتب هكذا (الزنى) بألف مقصورة. وعليه جرى الرسم في القرآن في قوله تعالى **(ولا تقربوا الزنى)**.

يقال للرجل (زاني) وللمرأة (زانية) ومنه قوله تعالى: **(الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة)**[3].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب،359/14.

[2] سورة الإسراء: 32.

[3] سورة النور: 2.

تعريف الزنا اصطلاحا:

تعريف الحنفية:

قال ابن نجيم :الزنا: وطء في قبل خال عن الملك وشبهته.[1]

وقال ابن الهمام:

(الزنا: إدخال المكلف الطائع قدر حشفة في قبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك وشبهته، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها) [2].

تعريف المالكية:

قال ابن رشد: الزنا فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.[3]

وقال خليل:

الزنا: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا[4] .

تعريف الشافعية:

قال تقي الدين:

الزنا: هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه[5]

---

[1] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق3/5.

[2] ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى : 861هـ)، شرح فتح القدير ، 248/5، دار الفكر بيروت.

[3] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 595هـ) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، 433/2، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

[4] صالح عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، 283/2، المكتبة الثقافية بيروت.

[5] تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار ،473/1، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، 1994، دار الخير، دمشق.

وقال النووي:

(إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً).[1]

تعريف الحنابلة:

قال المجد ابن تيمية في تعريف الزنا:

الزنا: هو تغييب حشفة في قبل أو دبر حراما محضا.[2]

خلاصه:

من خلال النظر في أقوال الفقهاء في تعريف الزنا، أرى أن أدق التعريفات تعريف ابن نجيم الحنفية، و تعريف ابن رشد من المالكية، و ذلك لأن تعريف الزنا عند الجمهور المالكية وعند الشافعية والحنابله يشمل الوطء في الدبرو هو لا يسمى زنا، وحكمه مغاير لحكم الزنا.

وعليه فإن أقرب التعاريف للزنا وهو تعريف الحنفية كما ذكره ابن الهمام و ابن نجيم فأمثل التعاريف للزنا إذا هو: وطء في قبل خال عن الملك وشبهته، و تعريف ابن رشد من المالكية و هو: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

---

[1] الرملي، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، 402/7 ،نشر المكتبة الإسلامية بيروت.

[2] مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر النمَيري، المحرر، 53/2 ، الطبعة : سنة 1369 بمطبعة أنصار السنة بمصر.

المطلب الأول: الإسلام في الإحصان

اختلف الفقهاء والمتكلمون في شرط الإسلام في الإحصان كما يلي:

اختلاف المتكلمين في هذه المسألة:

المذهب الأول:

ولا يشترط الإسلام في الإحصان وبهذا قال الزهري و الشافعي فعلى هذا يكون الذميان محصنين فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين.[1]

الدليل على ذلك:

ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله

[1] ينظر: الخطابي، ينظر:أبو سليمان أحمد بن محمد البستي (288 هـ)، معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، 334/3، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م، المطبعة العلمية – حلب . محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ)، سبل السلام، 10/4، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 170/12، دار المعرفة - بيروت . ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(المتوفى : 620هـ)، المغني ،163/8، تحقيق : محمد سالم محيسن، شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الجمهورية العربية الأزهر مصر.

صلى الله عليه وسلم فرجما)[1] ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد.[2]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله تعالى كما في قوله تعالى **(فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)**[3] .

وحكم الزاني المحصن في شريعة الإسلام الرجم بالحجارة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها لأنهما كانا محصنين كما وقع التصريح به في بعض روايات الحديث بلفظ (إن اخيار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت) - فحكم صلى الله عليه وسلم برجم اليهوديين وهما كافران ليسا من أهل الإسلام فدل ذلك على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان إذ لو كان شرطاً فيه لما كان حكمهما الرجم. وعليه: فإن الذمي يحصن الذمية وأن المسلم إذا تزوج ذمية ووطئها صار محصناً .[4]

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، 251/4. أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، 121/5. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل5/2، مؤسسة قرطبة – القاهرة. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ)، سبل السلام، 12/4، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

[2] ابن قدامة ، المغني ،164/8.

[3] سورة المائدة: 48.

[4] ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، 147/7، إدارة الطباعة المنيرية. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 167/12.

المذهب الثاني:

إن الذمية لا تحصن المسلم قال الحنفية والمالكية: الإسلام شرط في الاحصان فلا يكون الكافر محصنا ولاتحصن الذمية مسلما.[1]

الدليل على ذلك:

ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من أشرك بالله فليس بمحصن)[2] ولأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطا فيه كإحصان القذف.

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن المشرك بالله تعالى ليس بمحصن والحد بالرجم لا يكون إلا على محصن. فالمشرك إذا زنى لا يقام عليه الحد بالرجم على أي حال لأن إحصانه لا يتم إلا بالإسلام،

بيان التعارض:

فهناك التعارض بين السنة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، والسنة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني على أنه شرط في الإسلام.

دفع التعارض بالترجيح:

دفع أصحاب المذهب الاول التعارض بين السنتين بقاعدة الترجيح بأنهم قالوا أن حديث أصحاب المذهب الثاني لم يصح ولا نعرفه في مسند وقيل هو موقوف على ابن

---

[1] ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، 435/2، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م، : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ،167/12.

[2] البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، 215/8. ابن همام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة 681ه، شرح فتح القدير، 239/5، دار الفكر بيروت. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 147/7.

عمرثم يتعين حمله على إحصان القذف, جمعا بين الحديثين فإن راويهما واحد وحديث المذهب الاول صريح في الرجم, فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر .

وأخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف.[1]

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، 147/7. ابن قدامة ، المغني ،166/8.

المطلب الثاني

هل يصلى على من قتل في الحد او لا

مذاهب العلماء فيها:

المذهب الاول:

وقال الامام مالك: من قتله الإمام في حد لا نصلي عليه[1]

الدليل على ذلك:

لأن جابرا قال في حديث ماعز: (أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم خيرا و لم يصل عليه).[2]

المذهب الثاني:

قال الإمام أحمد: من قتله الإمام في حد يصلي عليه [3]

---

[1] ينظر: ابن قدامة ، المغني ، 166/8. ينظر: ابن حجر العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 131/12.

[2] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 223/3. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المجتبى من السنن ، 62/4، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، 253/4. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي لجامع الصحيح سنن الترمذي، 36/4. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم5/119.

[3] ينظر: ابن قدامة ، المغني ، 166/8. ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، 204/11، الطبعة: الطبعة الثانية ، 1392، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ينظر: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،71/4.

الدليل على ذلك:

1. روى أبو داود, بإسناده عن عمران بن حصين في حديث الجهنية: (فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها, فقال عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم, وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟[1]) رواه الترمذي وفيه: فرجمت وصلى عليها وقال: حديث حسن صحيح[2].
2. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (صلوا على من قال: لا إله إلا الله) ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلى عليه فيصلي عليه بعده, كالسارق.[3]
3. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (فصُلِّي عليها ودفنت) .[4]

وجه الدلالة:

هذه احاديث واضحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه فصلوا على من قتله الإمام في حد .

بيان التعارض:

فهناك التعارض بين السنة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على أنه من قتله الإمام في حد لا يصلي عليه، ، والسنة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني على أنه من قتله الإمام في حد يصلي عليه .

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود،259/4.

[2] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، 42/4.

[3] ابن قدامة ، المغني ،166/8.

[4] مسلم بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، 120/5.

دفع التعارض بطريقة الترجيح:

فأصحاب المذهب الثاني دفع التعارض بين هاتين السنتين بالترجيح لأن حديث ماعز يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحضره أو اشتغل عنه بأمر, أو غير ذلك. لكن في حديث الجهنية: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر– رضي الله تعالى عنه– حين رجمت ثم صلى عليها، لايعارض روى المذهب الثاني.

وعلى هذا دلت– أيضاً: أقضية الصحابة رضي الله عنهم

حدثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن الشعبي ، قال لما رجم علي شراحة جاءت همدان إلى علي فقالوا : كيف يصنع بها ، فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتهن.[1]

وأخبرني علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا كيف نصنع بها فقال اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل والصلاة عليها .[2]

---

[1] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 ــ 235 هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، 254/3. تحقيق : محمد عوامة، المكتب الإسلامي – بيروت.

[2] الكتاب : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق، 327/7، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ، 1403، المكتب الإسلامي – بيروت.

المطلب الثالث

عقوبة الزاني المحصن

اختلف العلماء في عقوبة الزاني المحصن هل يجمع له الجلد والرجم او الرجم فقط ، فيه ثلاثة مذاهب.

مذاهب العلماء فيها:

المذهب الاول:

قال الامام أبو حنيفة ومالك و الشافعي وهو إحدى الروايتين عن أحمد- رحمهم الله تعالى- لا جلد على من وجب عليه الرجم.[1]

الدليل على ذلك:

1. أن الذين رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم كماعز والغامدية واليهوديين: لم يأت في رواية أنه جلد واحداً منهم. وإقامة الحد أمر يشتهر بين الناس فلو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل الرجم ولو في رواية واحد منهم فإن هذا مما توفر الهمم والدواعي على نقله. فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم: فلا يجمع بينهما .[2] حديث ماعز:

أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قومه فقال « أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ». فقالوا ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل

---

[1] ينظر: ابن قدامة ، المغني ،160/8. ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 394/5، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : 1415 هـ - 1995 م.

[2] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، 99/2. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير،240/5. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار ،150/7.

إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم[1].

2. وهذا الظاهر مؤيد بقضاء عمر رضي الله عنه في قضايا مختلفة:

منها ما رواه سنن البيهقي (أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أمر أبا واقد الليثي:أن يرجم امرأة اعترفت بالزنى وهي ثيب و لم يأمره بجلدها) [2]. لأن جابرا روى, أن (النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا و لم يجلده ورجم الغامدية و لم يجلدها.[3]

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (أن عمر ابن الخطاب رجم رجلاً في الزنى و لم يجلده)[4]

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه رجم المحصن و لم يجلده. وهو رضي الله عنه أدرك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الذين رجموا فيبعد أن ينفذ قضاء على خلاف قضاء النبي صلى الله عليه وسلم.ثم قضاء عمر رضي الله عنه: يوافق المعنى المراد من الحد وهو الزجر والردع. فالضرب مع الإتلاف والقتل بالرجم لا تأثير له فلا يكون لشرعيته إذا معنى. ولهذا فإن قاعدة الشريعة: أن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما عداه. [5] وفي هذا يقول ابن رشد: (إن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم)[6] .

ويقول ابن قدامة في التعليل للمذهب الاول:

---

[1] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 120/5.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، 225/8، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994.

[3] محمد بن عيسى الترمذي ،الترمذي، 41/4. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، 117/5.

[4] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، 328/7، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ، 1403، المكتب الإسلامي – بيروت.

[5] ينظر: ابن قدامة ، المغني ،160/8..

[6] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد،435/2.

(ولأنه حد فيه قتل يجتمع معه جلد كالردة لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى).[1]

المذهب الثاني:

الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فيجلد مائة جلدة ثم يرجم.أختار هذا المذهب ابن عباس وأبي بن كعب، وهو إحدى رواية عن الإمام أحمد.

الدليل على ذلك:

استدل القائلون بالجمع بين الجلد والرجم للمحصن بما يلي:

1. حديث عبادة رضي الله عنه قال:

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[2]

قضاء علي رضي الله عنه في شراحة الهمدانية. فانه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3].

فتوارد على هذا الرأي- الجمع بين الجلد والرجم للمحصن- قول النبي صلى الله عليه وسلم وقضاء علي رضي الله عنه: فوجب الجمع بينهما للمحصن.

---

[1] ابن قدامة ، المغني ،160/8.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داود، 249/4. ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، 584/3.مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم،115/5.

[3] ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، 588/3.

بيان التعارض:

فهناك التعارض بين السنة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على عقوبة الزاني المحصن الرجم فقط، والسنة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني على ان يجمع له بين الجلد والرجم معا.

دفع التعارض بطريقة النسخ:

1. وجود تعارض في الظاهر بين أدلة المذهب الأول من السنة من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم للمحصن وعدم الجمع بين الجلد والرجم كما في حديث ماعز وغيره، وبين حديث عبادة رضي الله عنه الذي فيه أن حد المحصن: الجمع بين الجلد والرجم. والجواب عن هذا:

إن الترجيح هنا غير ممكن لأن أدلة كلّ مخرجة في الصحاح والسنن وغيرها.

والجمع غير ممكن أيضاً لأن حديث عبادة رضي الله عنه فيه إيجاب الجلد والرجم على المحصن وحديث ماعز وما في معناه من الذين رجموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاقتصار على الرجم فقط ولا ذكر للجلد.

فصار المآل إلى النسخ: والقول بالنسخ هنا هو الظاهر فإن حديث عبادة متقدم وأحاديث الرجم كحديث ماعز وغيره متأخرة فصار حديث عبادة رضي الله عنه الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم منسوخاً بالأحاديث المتأخرة التي فيها الاقتصار على الرجم.

وقد أوضح شيخنا محمد الأمين -رحمه الله تعالى- توجيه القول بالنسخ بقوله :

(وأما الذين قالوا بأن المحصن يرجم فقط ولا يجلد، فقد رجحوا أدلتهم بأنها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي فيه التصريح بالجمع بين الجلد والرجم والعمل بالمتأخر أولى. والحق أنها متأخرة عن حديث عبادة المذكور كما يدل عليه قوله -

صلى الله عليه وسلم – (خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً) [1] فهو دليل على أن حديث عبادة هو أول نص ورد في حد الزنى كما هو ظاهر من الغاية في قوله تعالى (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً)[2] .

ومن أصرح الأدلة في أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) وهذا قسم منه صلى الله عليه وسلم أنه يقضي بينهما بكتاب الله، ثم قال في الحديث الذي أقسم أنه قضاء بكتاب الله (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) جزاء هذا الشرط، فدل الربط بين الشرط وجزاءه على أن جزاء اعترافها هو الرجم وحده، وأن ذلك قضاء بكتاب الله تعالى.

وهذا دليل من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم صريح على أن جزاء اعترافها بالزنى: هو رجمها فقط فربط هذا الجزاء بهذا الشرط وأقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضاء بكتاب الله وهو متأخر عن حديث عبادة لما قدمنا.

وهذا الدليل أيضاً قوي جداً لأن فيه إقسامه صلى الله عليه وسلم بأن الاعتراف بالزنى من المحصن يترتب عليه الرجم...) [3].

2- تعارض أقضية الصحابة رضي الله عنهم في حد الزنى المحصن على مزهبين.

1- قضاء عمر رضي الله عنه بالرجم فقط للمحصن.

ب- قضاء علي رضي الله عنه بالجلد والرجم للمحصن.

---

[1] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، 115/5. ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، 584/3.أبو داود سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داود، 249/4.

[2] سورة النساء: 15.

[3] ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان ، 395/5.

والذي يظهر لي في دفع هذا التعارض: أن كلّ واحد منهما -رضي الله عنهم- قضى أو رأى حسبما أداه إليه اجتهاده بدلالة .والعصمة في نص المعصوم صلى الله عليه وسلم وقد تكاثرت الوقائع على أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً. ورجم الغامدية. ورجم الجهنية. ورجم اليهوديين. وهي جميعها متأخرة عن حديث عبادة رضي الله عنه وليس فيها: سوى الرجم ولا ذكر للجلد. فصار الأظهر هو مذهب المتكلمين المختار لدى ابن القدامه رحمه الله تعالى: وهو الاقتصار على الرجم فقط في حق كل محصن.

المطلب الرابع

إذا حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد هل يلزمها الحد او لا

اختلف العلماء في عقوبة المرأة إذا أحبلت ولا زوج لها ولا سيد هل يلزمها الحد او لا، فيه مذهبان.

مذاهب العلماء فيه:

المذهب الاول:

قال الامام أبو حنيفة والشافعي - رحمهم الله تعالى- إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بمجرد الحبل وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزناء لم تحد.[1]

الدليل على ذلك:

استدل القائلون بأن المرأة إذا حبلت و لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك بالآتي:

1. أن قاعدة الشريعة المطردة درء الحد بالشبهة بالإجماع. والشبهة هنامتحققة من وجوه متعددة:

فيحتمل أنه من وطء شبهة.

ويحتمل أنه من وطء إكراه والمستكرهة لا حد عليها.

ويحتمل أنه من وطء رجل واقعها في نومها وهي ثقيلة النوم.

ويحتمل أنه حصل الحبل بإدخال ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها.

---

[1] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، 2/439،438.. ينظر: ابن قدامة ، المغني ،8/210. ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام4/8 .

فإذا كان الحد يدرء بالشبهة. والشبهة هنا واردة: صار وجود الحبل قرينة ضعيفة لا تقوى على إيجاب الحد، فلزم الدرء [1].

2. أقضية الصحابة -رضي الله عنهم- في درء الحد عمن وجدت حبلى ولا زوج لها ولا سيد وقد ادعت الاستكراه ونحوه. منها ما يلي:

(أن عليا أتي بامرأة من همدان بنت حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي لعل الرجل استكرهك قالت لا قال فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة قالت لا قال فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه قالت لا فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها أو قال بها فضربهم بالدرة ثم قال ليس هكذا الرجم إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضا ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ثم قال يا أيها الناس إن أول الناس يرجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف وإذا شهد أربعة شهداء على الزنى أول الناس يرجم الشهود بشهادتهم عليه ثم الإمام ثم الناس ثم رماها بحجر وكبر ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ثم قال انصرفوا وكذلك صفا صفا حتى قتلوها)[2].

والحديث بطوله صحيح الإسناد كما حرره الحافظ بن حجر [3].

3. (بلغ عمر -رضي الله عنه- أن امرأة متعبدة حملت. فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي خشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتجشمها فأتته فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها) .[4]

---

[1] ينظر: ابن قدامة ، المغني ،211/8. ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، 8/4. بداية المجتهد،440.

[2] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق، 327/7، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ، 1403، المكتب الإسلامي – بيروت. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، 220/8.

[3] ينظر: بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، 119/12.

[4] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق، 409/7.

وجه الاستدلال:

وهو ظاهر بدلالة نص الأثر عليه فإن الحبل لم يكن موجباً للحد لاحتمال الشبهة ولهذا خلى سبيلها رضي الله عنه.

4. (أن أبا موسى كتب إلى عمر -رضي الله عنه- في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: أن رجلاً أتاني وأنا نائمة. فوالله ما علمت حتى قذف فيَّ مثل شهاب النار. فكتب عمر: تهامية تنومت. قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرء عنها الحد) .[1]

5. وروى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود, ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد, فادرأ ما استطعت ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات وهي متحققة ها هنا[2]

المذهب الثاني:

قال الامام مالك- رحمه الله تعالى- : عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة إلا أن تظهر أمارات الإكراه, بأن تأتي مستغيثة أو صارخة لقول عمر رضي الله عنه: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

الدليل على ذلك:

1. (قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن الله قد بعث محمدا -صلى الله عليه وسلم- بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما

[1] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق، 410/7.

[2] لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، 63/4. المغني ،211/8.

أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.[1]

وجه الاستدلال:

دلالة هذا الأثر نصية على الحكم بإقامة حد الزنى بالقرينة الظاهرة وهي: الحبل.

إذ جعل عمر رضي الله عنه: مجرد وجود الحبل موجباً لإقامة حد الزنى كإيجابه بالبينة أو الاعتراف.

2. أن هذا كما ثبت من قول عمر رضي الله عنه فقد ثبت أيضاً من حكمه وقضائه رضي الله عنه.

وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية- رحمه الله تعالى- :

(وقد حكم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم معه: برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد) [2].

دفع التعارض بطريقة الترجيح:

فأصحاب المذهب الاول دفع التعارض بين هاتين السنتين بالترجيح ، بعد الوقوف عليه من ذكر الخلاف وأدلته وبيان وجوه الاستدلال منها. والذي يظهر لي هو أرجحية المذهب الاول على الثاني كما اختاره الإمام ابن قدامه. لأنه أجرى على قاعدة الشريعة المطردة وهي: درء الحدود بالشبهات والشبهة هنا محتملة. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل إقامة حد مع وجود شبهة.

---

[1] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم،116/5. محمد بن إسماعيل بخاري، الجامع الصحيح، 210/8.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 8/1، تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة.

وعلى هذا دلت- أيضاً: أقضية الصحابة رضي الله عنهم.

أدلة هذا القول لأمور:

أن ما روي عن عمر رضي الله عنه من إقامة الحد بالحبل قد روي عنه خلافه كما قاله ابن قدامة على أنه يمكن الجمع في ذلك بين ما روي عنه من الإيجاب للحد والدرء. بتنزيل حكم الإنجاب حيث صار خالياً من موجبات الدرء وهذا هو الأظهر وبه تجتمع الآثار ويلتئم شملها وتعمل السنن[1] والله أعلم.

[1] ينظر: ابن قدامه، المغني ،211/8.

المطلب الخامس

عقوبة الزاني البكر

اختلف الفقهاء والمتكلمون في عقوبة الزاني البكرهل له عقوبة مائة جلد وتغريب معا أو الجلد فقط: فيه مذهبان

المذهب الأول:

وقال الامام أبو حنيفة, ومحمد بن الحسن: لا يجب التغريب فقط جلد.[1]

الدليل على ذلك:

ماروى عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر, فقال عمر: لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا.[2]

المذهب الثاني:

يجب مع الجلد تغريبه عاما روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وبه قال أبو داود وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم, وإليه ذهب عطاء وطاوس والثوري, وابن أبى ليلى والشافعي وإسحاق, وأبو ثور.[3]

الدليل على ذلك:

1 وروى أبو هريرة, وزيد بن خالد (أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته وإنني

---

[1] ابن قدامه، المغني ،167/8.

[2] النسائي ،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، المجتبى من السنن، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، 1406 – 186، 9319/8، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

[3] ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، 8/4. ابن قدامه، المغني ،167/8.

افتديت منه بمائة شاة ووليدة, فسألت رجالا من أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام والرجم على امرأة هذا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده, لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتغريب عام وجلد ابنه مائة, وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها).[1]

وجه الدلالة:

هذه احاديث واضحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر عقوبة البكر جلد مائة وتغريب عام.

بيان التعارض:

فهناك التعارض بين عقوبة البكر قال أصحاب المذهب الأول على الزاني البكر فقط الجلد، وقال أصحاب المذهب الثاني على ان يجمع له بين الجلد والتغريب معا.

دفع التعارض بطريقة الترجيح:

دفع أصحاب المذهب الثاني التعارض بين عقوبة الزاني البكر بقاعدة الترجيح بأنهم قالوا أن حديث ابي هريرة, وزيد بن خالد مشهوران لكثرة طرقهما وكثرة من عمل بهما من الصحابة. وقول عمر: لا أغرب بعده مسلما فيحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنه ربيعة فيه.

[1] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، 121/5. سنن أبي داود، 261/4. سنن الترمذي، 39/4.

المطلب السادس

في عقوبة اللواط

مذاهب العلماء فيها:

اختلف العلماء في عقوبة اللواط هل هي أغلظ من عقوبة الزنى. فيه ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول:

ذهب علي, وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر, والزهري وأبي حبيب وربيعة, ومالك وإسحاق والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي-. في أحد قوليه، إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنى وعقوبته الرجم على كل حال محصنا كان أو غير محصن.[1]

الدليل على ذلك:

استدل اصحاب هذا المذهب بالسنة، والإجماع وبيان ذلك على ما يلي:

من السنة:

1 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2]

2 - ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اقتلوا الفاعل، والمفعول به).[3]

3 - وفي المسند والسنن من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله اقتلوا الفاعل والمفعول به وفي لفظ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وإسناده على شرط البخاري.[4]

---

[1] ينظر: ابن قدامه، المغني ،188/8.الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه، الداء والدواء،246/1، مكتبة الايمان المنصوره أمام جامعة ألأذهر.

[2] سنن أبي داود، 269/4. سنن الترمذي، 56/4.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار ، 166/7.

[4] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، 370/1، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1412 - 1992.

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من هذا الحديث نص على قتل الفاعل والمفعول به وليس فيه تفصيل لمن أحصن أو لم يحصن فدل بعمومه على قتله مطلقا.

الإجماع:

واستدل له أيضا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتله مطلقا.

1 - (فقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين: يرجم بالحجارة حتى يموت أحصن أو لم يحصن).[1]

2 - (وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يرجم اللوطي بكرا كان أو ثيبا).[2]

المذهب الثاني:

وقال الحكم وأبو حنيفة: لا حد عليه بل يعزر.[3]

الدليل على ذلك:

استدل اصحاب هذا المذهب بدلائل مختلفة وبيان ذلك ما يلي .

1 -أنه لم يرد في الشرع للواط عقوبة مقدرة فصار فيه التعزير.[4]

2 -أن التلوط وطء في محل لا تشتهيه الطباع والمعصيه إذا كان الوازع عليها طبيعيا اكتفى بالوازع عن الحد كما في وطء الأتان والميتة والبهيمة.[5]

---

[1] ينظر: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، 364/1.

[2] ينظر: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، 364/1.

[3] ينظر: ابن قدامه، المغني ،188/8 ينظر: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، 364./1

[4] ينظر: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه، الداء والدواء، 246/1، 247.

[5] ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 196/2.

جواب هذا الدليل:

أما قولهم: إنها معصية لم يجعل الله فيها حدا معينا فجوابه من وجوه.

أحدهما: أن المبلغ عن الله جعل حد صاحبها القتل حتما، وما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما شرعه عن الله.

فإن أردتم أن حدها غير معلوم بالشرع فهو باطل.

وان أردتم أنه غير ثابت بنص الكتاب لم يلزم من ذلك انتفاء حكمه لثبوته بالسنة.

والثاني: أن هذا ينقض عليكم بالرجم، فإنه إنما ثبت بالسنة.[1]

أما قولكم: أنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع، بل ركب الله الطباع على النفرة منه فهو كوطء الميتة والبهيمة، فجوابه:

أحدهما: أنه قياس فاسد الاعتبار مردود بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.[2]

المذهب الثالث:

ذهب سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ، وقتادة والأوزاعي والشافعي في ظاهر مذهبه والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، وأبو يوسف، ومحمد- إلى أن عقوبةاللواط و الزنى سواء فيجلد مرتكبه مائة جلدة ويغرب سنة إن كان بكرا، ويرجم إن كان محصنا.[3]

---

[1] ينظر: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه، الداء والدواء، 254/1.

[2] ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 196/2.

[3] ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 196/2.

الدليل على ذلك:

استدل اصحاب هذا المذهب بدلائل مختلفة .

1 - (قال أبو داود الطيالسي، حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا باشر الرجل الرجل فهما زانيان) وفي لفظ (إذا أتى الرجل الرجل) .[1]

2 – استدل أصحاب هذا القول بقياس اللواط على الزنى بجامع أن كلا منهما إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعا، مشتهى طبعا، فيكون حكمه حكم حد الزنى .[2]

جواب هذا الدليل:

(وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا بشر بن المفضل...)

وبشر بن المفضل هذا: هو الرقاشي وهو من ثقات المحدثين والأثبات، وهو من شيوخ الطيالسي، بينما قد عين الحفاظ بشرا هذا فبين الحافظان، الذهبي وابن حجر ، أنه بشر ابن المفضل البجلي، وهذا مجهول فضعف الحديث من طريقه لجهالته. فقال ابن حجر مشيرا إلى هذا الحديث .[3]

---

[1] أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 233/8.

[2] ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 196/2، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان. الشوكاني، نيل الأوطار ، 166/7.

[3] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 158/4، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ .1989م، دار الكتب العلمية.

(ورواه الطبراني من وجه آخر عن أبي موسى رضي الله عنه وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه)[1] . فتبين أن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف على ما صرح به الذهبي وابن حجر لجهالة بشر البجلي.

طريق أخرى للحديث:

والحديث قد رواه البيهقي بسند آخر لكن فيه راو موصوف بالكذب وهو: محمد بن عبد الرحمن القشيري، قال فيه الذهبي (كذاب مشهور)[2]

فصار الحديث إذا بطريقيه المذكورين ضعيفا لا تقوم به حجة.

اما الدليل الثاني:

جواب هذا: أن القياس لا يكون في الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهة. فالقول بالقياس في مقابلة النص اعتبار فاسد.

دفع التعارض بطريقة الترجيح:

ذكر أدلتها وما ورد على بعضها من مناقشات وأنه اختار ما ذهب إليه المتكلمين من أن عقوبة اللوطي القتل بكل حال لدلالة السنة والإجماع. وهذا القول المختار هو الذي يظهر لي- والله أعلم- لقوة أدلته وسلامة دلالتها على ما سيقت من أجله، ولأن أدلة المخالفين لا تنهض على مقاومتها. والله أعلم.

---

[1] المرجع السابق: 159/4.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، 167/7.

المبحث الثالث

القطع في السرقة

تعريف السرقة في اللغة :

السرقة (بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها) مصدر سرق يسرق سرقاً وسرقة، فهو سارق وهي سارقة، والمتاع مسروق[1] .

وهي لغة : بمعنى الاستخفاء [2]، ومنه قوله تعالى: "إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين"[3] وهي : "أخذ ما ليس له أخذه في خفاء"[4] .

وقال ابن فارس " س ر ق : أصل يدل على أخذ الشيء في ستر وخفاء " [5]

والسارق عند العرب : من جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره [6].

تعريف السرقة اصطلاحاً :

من تعريفات الفقهاء من المذاهب الأربعة :

تعريف الحنفية :

" أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق "[7] .

---

[1] الرازي ،مختار الصحاح، 326/1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 154/3، الزّبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس، 443/25..

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 154/3،

[3] سورة الحجر الآية: 18 .

[4] الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم ، المفردات في غريب القرآن، 408/1. تحقيق : صفوان عدنان داودى، دار العلم الدار الشامية دمشق ـــ بيروت1412 هـــ.

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 154/3،.

[6] الزّبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس، 443/25.

[7] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 54/5.

ومن تعريف المالكية :

قال ابن رشد:

"أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه".[1]

الشافعية :

قال الرملي:

"أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط".[2]

الحنابلة :

قال ابن قدامة:

" أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ".[3]

تعريف المختار:

السرقة هي : أخذ المال من حرز خفية بغير حق .

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، 445/2.

[2] الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،418/7.

[3] ابن قدامه، المغني، 240/8.

المطلب الأول

شرط نصاب القطع

أجمع الفقهاء كافة على أن من سرق نصاباً قطعت يده ، إذا توافرت بقية الشروط وانتفت الموانع .

لكنهم اختلفوا فيمن سرق مادون النصاب ، هل بلوغ النصاب شرط فلا يقطع ؟ أو ليس بشرط فيقطع ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

أنه يشترط للقطع أن يبلغ ما أخذه السارق نصاباً .

وهذا قول أكثر العلماء [1]، واتفقت عليه المذاهب الأربعة.

الدليل على ذلك:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

1 -قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً " متفق عليه.[2]

وجه الاستدلال :

دل الحديث على منع القطع في أقل من النصاب المذكور، فدل على اشتراط بلوغ النصاب للقطع في السرقة.

---

[1] ينظر:ابن قدامه، المغني، 242/8. الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي ،أحكام القرآن،4/،66،65،64، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، دار احياء التراث العربى ــ بيروت1405 هـ.

[2] صحيح البخاري، 189/8.صحيح مسلم،112/5.سنن النسائي، 78/8. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ،المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى،277/7، مكتبة الرشد السعودية/ الرياض ، 1422هـ - 2001م.

2 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " لم يقطع سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن[1].

وجه الاستدلال :

ظاهر ، فقد أفاد الحديث أنه لا يقطع في كل شيء إلا شيئاً له ثمن ، وهذا معنى اشتراط النصاب .

2- قول عائشة رضي الله عنها : " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع في الشيء التافه "[2] .

وجه الاستدلال :

أفاد الحديث انه لا يقطع في الشيء اليسير ، فدل على أنه يشترط في المسروق بلوغ النصاب .

3- **إجماع الصحابة** : قال ابن قدامه : فإن الصحابة أجمعوا على اعتبار النصاب ، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير ، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط.[3]

المذهب الثاني :

أنه لا يشترط للقطع بلوغ المسروق نصاباً ، بل يقطع في القليل والكثير .

وهذا المذهب داود الظاهري، والخوارج.[4]

---

[1] صحيح البخاري، 200/8. صحيح مسلم،112/5. سنن النسائي، 82/8. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، المحلى، 353/11، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[2] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،الذخيرة، 155/12، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب بيروت1994م.المحلى،338/11.

[3] ينظر: ابن قدامه، المغني، 242/8.

[4] ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 99/6، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ينظر: لجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي ،أحكام القرآن،4/،66،65،64. ينظر: ابن قدامه، المغني، 242/8. ينظر:المحلى،339/11،338.

الدليل على ذلك:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

1 - قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [1] .

وجه الاستدلال : أن الأمر في الآية مطلق ، فيفيد كل سارق وسارقة ، سواء أسرقا نصاباً أم أقل ، فالكل سارق.

مناقشه:

أولاً : إطلاق الآية قيدته الأحاديث الصريحة الصحيحة في اعتبار النصاب ، فوجب حمل الآية عليها لأن المطلق يحمل على المقيد .

الثاني : أن الله تعالى أوجب في الآية القطع على السارق والسارقة — وهما اسمان مشتقان من معنى " وهو السرقة " والسرقة : اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء ، وسارقة الأعين ، وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر، والحبة —مثلا- لاخطر لها ، فلم يكن أخذها سرقة " فكان إيجاب القطع على السارق شرطا للنصاب دلالة "[2] .

2 - عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده "[3].

وجه الاستدلال :

أن ظاهر الحديث دل على أن يد السارق تقطع في القليل والكثير ، لأن البيضة والحبل من الأشياء الحقيرة القليلة الثمن .

مناقشه:

هذا الحديث ليس على ظاهره عند أكثر أهل العلم ،بل يحمل على أحد الوجوه الآتية:

الوجه الأول : أن يحمل الحبل الوارد فيه على حبل له خطر كحبل السفن ، والبيضة على بيضة خطيرة كبيضة الحديد أو النعام، توفيقاً بين الدلائل [4] .

---

[1] سورة المائدة : 38.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، 77/7.

[3] صحيح البخاري، 198/8. صحيح مسلم،113/5. سنن النسائي، 65/8.

[4] ينظر: بدائع الصنائع، 77/7.

قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يسوي دراهم "[1].

قال النووي : " أنكر المحققون هذا الوجه وضعفوه ، لأن بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة ، وليس هذا لاسياق موضع استعمالها ، بل بلاغة الكلام تأباه ، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وقيمة ، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له ، فهو موضع تقليل لا تكثير "[2] .

الوجه الثاني ::

أنه حديث منسوخ ، كان حين نزول الآية، ثم أحكمت الأمور بعد ذلك، فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار[3] .

دفع التعارض:

بعد ذكر الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر لي رجحان المذهب الاول، فدفع أصحاب المذهب الاول التعارض بين سنتين بالترجيح لان دلائل المذهب الثاني ليست قوية كما ذكر وهذا قول أكثر العلماء. والعلم عند الله تعالى .

---

[1] صحيح البخاري، 198/8.

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،208/1.

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الاستذكار، 536/7، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000، دار الكتب العلمية – بيروت.

المطلب الثاني

مقدار نصاب القطع فى السرقة

أن العلماء اختلفوا فى مقدار نصاب السرقة الموجب للقطع فيه مذهبان وهوما يلي:

مذاهب العلماء فيها:

المذهب الاول:

قال عطاء و أبوحنيفة و أصحابه لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.[1]

الدليل على ذلك:

1 - احتجوا بما روي عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قطع فيما دون عشرة دراهم.[2]

وجه الاستدلال :

أن الحديث أفاد صراحة أنه لا قطع فيما هو أقل من عشرة دراهم ، فدل على أن هذا القدر هو النصاب.

مناقشه:

أنه من رواية الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج مطعون في روايته[3].

ورواية عمرو بن شعيب تكلم فيها الناس.

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم كإبن قدامه[4] ، والهيثمي[5] ، وابن حجر[6]

---

[1] ينظر: ابن قدامه، المغني، 243/8.ينظر: السرخسى، المبسوط، 316/9. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، 536/7،535،534.

[2] الجصاص، أحكام القرآن،64/4. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 421/6، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ. الشيباني ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 204/2، : مؤسسة قرطبة — القاهرة.

[3] ينظر:مسند الإمام أحمد بن حنبل، 204/2. ينظر: ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 103/12.

[4] ينظر: ابن قدامه، المغني، 243/8.

[5] ينظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 421/6.

[6] ينظر: ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 103/12.

2 - و ايضا احتجوا بما روي عن ابن عباس قال قطع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.[1]

وجه الاستدلال :

أفاد الحديث أن السارق لا يقطع إلا في ثمن المجن ، وهو عشرة دراهم .

مناقشه:

قال الشوكاني : الروايات عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو في إسنادهما جميعاً محمد بن إسحق، وقد عنعن، ولا يحتج بمثله، ولا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين.[2]

المذهب الثاني:

أن نصاب السرقة الموجب للقطع هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

وهذا مذهب المالكية و الحنابلة .[3]

الدليل على ذلك:

1 - عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تقطع يد السارق في ربع دينار.[4]

ولمسلم عن عائشة : " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا[5]

وله عنها : " لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه[6].

---

[1] محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، 285/7، مكتبة الرشد السعودية/ الرياض1422هـ - 2001م.أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،السنن الصغير، 309/3، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة : الاولى سنة الطبع : 1410هـ ، 1989م، جامعة الدراسات الإسلامية البلد : كراتشي ـ باكستان. سنن أبي داود، 237/4.

[2] نيل الأوطار ،158/7.

[3] ينظر: ابن قدامه، المغني، 243/8. ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، 103/12.

[4] صحيح البخاري: 189/8.سنن النسائي، 78/8. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ،المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى،277/7.

[5] صحيح مسلم،112/5.

[6] صحيح مسلم،112/5.سنن النسائي:81/8.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن الروايات الصحيحة السابقة أفادت أن يد السارق تقطع في ربع دينار فما فوقه ولا تقطع فيما دونه، ودلالاتها واضحة صريحة.[1]

2 - حديث ابن عمر رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.[2]

قال ابن عبدالبر: " هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك [3].

وفي رواية عن ابن عمرو رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً سرق من صفة النساء ترساً قيمته ثلاثة دراهم[4].

قال الشيخ الألباني : صحيح.

قال الإمام أحمد بن حنبل: إسناده صحيح على شرط الشيخين[5]

دفع التعارض بطريقة الترجيح:

ذكر أدلتها وما ورد على بعضها من مناقشات وأنه اختار ما ذهب إليه المتكلمين من أن أن نصاب السرقة الموجب للقطع هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم بكل حال لدلالة السنة وهذا القول المختار لأن ماروي ابن عمر رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" متفق عليه، قال ابن عبدالبر: " هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك. و حديث أبى حنيفة الأول يرويه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف والذى يرويه عن الحجاج ضعيف ايضا.والحديث الثاني لا دلالة فيه على أنه لايقطع بما دونه فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بعشرة

---

[1] ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، 106/12. ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، 536/7،535،534.

[2] مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ،موطأ الإمام مالك، 831/2. صحيح البخاري، 200/8. سنن النسائي،76/8. سنن أبي داود،236/4. مسند الإمام أحمد بن حنبل، 6/2.

[3] ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، 535/7،534،

[4] سنن أبي داود، 236/4. سنن النسائي، 76/8. مسند الإمام أحمد بن حنبل، 145/2. ابن حجر، فتح الباري، 105/12.

[5] مسند الإمام أحمد بن حنبل، 145/2.

دراهم. وقد روى أنس رضي الله عنه: " أن سارقاً سرق مجناً ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم، أو ما يساوي ثلاثة دراهم، فقطعه أبوبكر [1].

حديث عبدالله بن أبي بكر: " أن سارقاً سرق أُترجه في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده "[2].

[1] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،مصنف عبد الرزاق،236/10. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، 259/8، الطبعة : الطبعة : الأولى ـــ 1344 هـــ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

[2] موطأ الإمام مالك، 832/2. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،260/8.شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 122/3، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت1423هـــ - 2002م.

المبحث الرابع:

في الشرب

المطلب الأول

الحكم فى عصير العنب

أن العلماء اختلفوا فى عصير العنب متى يحرم؟ فيه مذهبان:

مذاهب العلماء فيها:

المذهب الأول:

أهل المدينة والحجازيون ، والحنابلة ، وبعض الشافعية ذهبوا إلى أن تطلق على مايسكر قليله أو كثيره ، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها.[1]

المذهب الثاني:

وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد ،وقيده أبو حنيفة وحده بأن يقذف بالزبد بعد اشتداده.[2]

ادلة المذهب الأول:

1 - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام".[3]

---

[1] ينظر: ابن عبد البر ،الاستذكار، 12/8.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 175/4، الطّبعة الرّابعة، دار الفكر - سوريّة – دمشق. المحلى، 478/7.

[3] صحيح مسلم، 101/6. سنن ابن ماجة، 473/4. مسند أحمد بن حنبل، 29/2. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الأشربة، 193/1، تحقيق : عبد الله بن حجاج، الطبعة الثانية ، 1405 – 1985، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة.

وجه الاستدلال:

أن الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الأشربة كلها، فهذا يدل على تحريم كل مسكر ولو كان من غير عصير العنب فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "كل مسكر حرام" ولم يذكر نوع الشراب ولم يحدده.[1]

2 - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "ما أسكر كثيره فقليله حرام ".[2]

3 - عن ابن عمر قال : سمعت عمر ، رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل".[3]

وجه الاستدلال:

مسكرا قليلا أو كثيرا سواء غلي أم لا لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار. أن هذا الحديث صريح في أن هذه الأشياء داخلة تحت اسم الخمر فتكون داخلة. هذه الأحاديث التي ذكرناها وغيرها دلالة على أن كل مسكر فهو حرام.

4 - فقياس عصير العنب على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في عصير العنب ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثير موجودة في عصير العنب لأن السكر مطلوب علي العموم يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وأن كان في عصير العنب غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في عصير العنب لحصول السكر كما تحتمل

---

[1] ينظر: ابن عبد البر ،الاستذكار، 436،437/7.

[2] سنن أبي داود، 368/3. سنن الترمذي، 292/4. سنن النسائي، 300/8. سنن ابن ماجة، 475/4.

[3] صحيح بخاري، 67/6. صحيح مسلم، 255/8. سنن أبي داود، 364/3. سنن النسائي، 295/8.

المرارة في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس.[1]

ادلة المذهب الثاني:

ما روي عن بن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب . ثم أخرجه عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن بن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب . ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب.[2]

وجه الاستدلال:

يدل حديث بن عباس رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال ابن عبد البر ، فدل هذا على أن غير الخمر لم تحرم بعينها كما حرمت الخمر .[3]

بيان التعارض:

فهناك تعارض بين السنة التي استدل أصحاب المذهب الاول على أن أن الخمر تطلق على مايسكر قليله أو كثيره ، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها. و السنة التي استدل أصحاب المذهب الثاني أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد ويقذف بالزبد بعد اشتداده .

---

[1] ابن حجر ، فتح الباري ، 43/10.

[2] سنن النسائي، 321/8. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية، 306/4.

[3] ينظر: ابن عبد البر ،الاستذكار، 24/6.

دفع التعارض:

فدفع أصحاب المذهب الأول التعارض بين سنتين بالترجيح بين الدلائل صيانة عن التناقض. قال أصحاب المذهب الأول أن كل شراب يسكر كثيره فشرب قليله حرام سواء غلي أم لا ويسمى خمرا وفي شربه الحد سواء أكان الشراب من عصير العنب أو التمر أو الزبيب أو الحنطة لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار كما جاء في رواية مسلم "كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام" ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فارتفع الإشكال. وذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لآية تحريم الخمر **(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلواة)** "[1] هذه الآية نص صريح في أن كل مسكر حرام.[2]

فأما حديث ابن عباس رواه عن مسعر عن أبي عون, عن ابن شداد عن ابن عباس قال: و"المسكر من كل شراب" قال ابن حجر في أسانيدها مقال .[3] ونقل عن البخاري أنه قال: منكر الحديث.[4] وقال العقيلي: لا يتابع عليه.[5] قال عبد الرحمن حديثه غير محفوظ.[6]

هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه موقوفا على ابن عباس من طرق، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، أنه قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب. قال النسائي: وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة، حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت

---

[1] سورة المائدة: 91 .

[2] الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب، 69/12، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م.

[3] ينظر: ابن حجر ، فتح الباري ، 43/10.

[4] ينظر: جمال الدين بن يوسف بن محمد الزيلعي ،نصب الراية، 306/4.

[5] ينظر: المرجع السابق، 306/4.

[6] ينظر: ابن حجر ، فتح الباري ، 43/10. ينظر: محمد الزيلعي ،نصب الراية، 306/4

الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، . وقال: هشيم بن بشير كان يدلس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة.[1]

وقد قيل: إن خبر ابن عباس موقوف عليه مع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب, فإنه يروى هو وغيره عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (كل مسكر حرام).[2]

[1] ينظر: الزيلعي ،نصب الراية، 306/4

[2] ينظر: ابن قدامه، المغني، 241/8.

المطلب الثاني

عقوبة شارب الخمر

إن العلماء اختلفوا فى مقدار العقوبة لشارب الخمر ؟ فيه مذهبان:

مذاهب العلماء فيها:

المذهب الأول:

قال بعض العلماء: إن الحد أربعون وهو مذهب، الشافعي و والرواية الثانية عن الإمام أحمد.[1]

المذهب الثاني:

قال الحنفية والمالكية و والرواية الثابتة عن الإمام أحمد: إن مقدار حد الشارب ثمانون جلدة.[2]

ادلة المذهب الأول:

1 - عن أنس رضي الله عنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين).[3]

2 - حديث علي رضي الله عنه قال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين. وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة).[4]

3 - حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.[5]

---

[1] ينظر: ابن قدامه، المغني، 307/8. ينظر:الشوكاني ، نيل الأوطار، 187/7.

[2] ينظر: ابن قدامه، المغني، 307/8.

[3] صحيح بخاري: 196/8.

[4] سنن أبي داود، 278/4. سنن ابن ماجة، 601/3.

[5] صحيح مسلم، 125/5. سنن ابن ماجة، 601/3.

وجه الاستدلال:

استدل من هذا الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه جلد أربعين من رواية علي وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

ادلة المذهب الثاني:

1 - روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين.[1]

2 - روي من الآثار عن عمر رضي الله عنه من أنه جلد الشارب ثمانين جلدة، وأنه بذلك استشار الصحابة رضي الله عنهم فاتفق رأيهم عليه. كما حكاه ابن قدامة.[2]

وجه الاستدلال:

استدل من هذا الأحاديث ، أن الحد في الخمر ثمانين جلدة.

بيان التعارض:

فهناك تعارض بين السنة التي استدل أصحاب المذهب الاول على أن مقدار حد الشارب اربعون جلدة و السنة التي استدل أصحاب المذهب الثاني أن مقدار حد الشارب ثمانون جلدة.

دفع التعارض:

فدفع أصحاب المذهب الأول التعارض بين سنتين بالترجيح بين الدلائل صيانة عن التناقض. قال أصحاب المذهب الأول أن الحد في الخمر اربعون جلدة وما زاد عليها من أنواع العقوبات كلها تعزير. أما الاستلال المذهب الثاني من هذا الحديث(روي أن النبي

---

[1] الشوكاني ، نيل الأوطار، 187/7.

[2] ينظر: ابن قدامه، المغني، 307/8.

صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين) هذا الحديث قد روي بأسانيد لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها به ابن دحيه في كتابه (وهج الجمر في تحريم الخمر) وعبد الرزاق في (مصنفه).[1] بإسنادين كلاهما مرسل عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه جماعة الحفاظ وقرروا أنه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن حزم وابن حجر [2] ، والشوكاني [3]. إذا فلا تقوم به حجة لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما قول عمر رضي الله عنه، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه في الوقت الذي يحد فيه الشارب بثمانين حده أيضاً بأربعين كما رواه الدارقطني (أن عمر رضي الله عنه جلد في الخمر ثمانين) قال: (وكان عمر رضي الله عنه إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلّة ضربه أربعين).[4]

دلّ هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه في الوقت الذي كان يجلد فيه الشارب ثمانين كان يجلد أيضاً أربعين وهذا دليل أن هذه الزيادة تعزير.

إنه جاء في عامة الروايات أيضاً تعليل الزيادة وهي أن عمر رضي الله عنه رأى أن الناس قد اجترأوا على شربها وتتابعوا وتهالكوا فيه فاستشارالصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

فهذا يدل على أن الحد الثابت عندهم وهو أربعون جلدة وأن الزيادة إلى ثمانين حصلت لحصول المقتضى لها وهو تهالك الناس في شربها، كما في مصنف عبد الرزاق " أخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه فكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسل وابى بكر وبعض إمارة عمر ثم خشي يغتال الرجل فجعله أربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ثم قال هذا أدنى الحدود".[5]

---

[1] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 209/4، الطبعة الأولى 1419هـ .1989م، دار الكتب العلمية.

[2] ينظر: المرجع السابق، 210/4،209.

[3] ينظر: الشوكاني ، نيل الأوطار، 187/7.

[4] أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني،196/4.

[5] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، 377/7.

إن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وأبا بكر أربعين واستمر ذلك إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه كما في حديث السائب بن يزيد عند البخاري.[1]

قال ابن قدامه :فعل النبي -صلى الله عليه وسلم -حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعلى رضي الله عنهما, فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير.[2]

من هذه المناقشة يتضح أن ما ذهب إليه المذهب الاول من أن الحد أربعين جلدة وما زاد فهو تعزير والله أعلم.

ـــــ والله أعلم بالصواب ـــــ

[1] صحيح بخاري: 197/8.

[2] ينظر: ابن قدامه، المغني، 307/8.

خاتمة البحث

خاتمة البحث

انتهيت بحمد الله من البحث وكان من حصيلة ذلك الوقوف على بعض النتائج الهامة و أذكر أهمها فيما يلى:

1. أن موضوع مناهج الأصوليين في دفع التعارض في السنة هو من الموضوعات الأصولية القيمة المفيدة بالبحث والدراسة.
2. أن معرفة طرق التخلص من التعارض الظاهري بين السنن النبوية أصبحت أمراً ضرورياً لكي لا يقدح في الشريعة الإسلامية.
3. أن لا يتصور أن يوجد التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية لأنها من عند الشارع الحكيم وهو الله سبحانه وتعالى منزه من أن تتعارض شريعته، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام المبعوثون بالرسالة إلى الناس كافة لا يتكلمون عن الشريعة إلا بالحق، والتعارض الحقيقي يؤدي إلى اجتماع النقيضين فيكون عبثاً، والعبث على الله تعالى محال.
4. أن التعارض الواقع في السنة ليس إلا تعارضاً ظاهرياً بالنسبة للمجتهد وليس تعارضاً حقيقياً، ومن ناحية خفاء وجه التوفيق بين الدليلين المتعارضين الظاهرين، ومن ناحية توهم ما ليس بدليل دليلاً من قِبل المجتهد، وكذلك من ناحية الجهل بتاريخ ورود الدليلين حتى حكمناهما بنسخ أحد الدليلين على الآخر ثم الترجيح ثم الجمع والتوفيق.
5. أن التعارض يطلق على التناقض وعلى مطلق المنافاة. فالتناقض لا يوجد بين الأدلة الشرعية وعليه يحمل قول المنكرين للتعارض مطلقاً، أما المنافاة تجوز وتقع بين الأدلة الشرعية سواء كان في نفس الأمر أو في ظن المجتهد وعليه يحمل كلام المجوزين للتعارض مطلقاً.
6. أن مفهوم التعارض مختلف من مفهوم التناقض، وشروطه أيضاً مختلفة من شروطه.

أن حكم التعارض عند المتكلمين هو الجمع والتوفيق أولاً بين الدليلين المتعارضين، ثم الترجيح ثم النسخ ثم البراءة الأصلية. أما عند الأحناف هو النسخ أولاً ثم الترجيح ثم الجمع ثم الرجوع إلى ما دونهما في الرتبة.

7. أن الترجيح مبني على التعارض، ولو لم يوجد التعارض فلا يمكن الترجيح، والترجيح دليل على أن ليس هناك التعارض الحقيقي بين السنن النبوية.

8. لا يوجد دليلان متعارضان بحيث لايمكن دفعهما.

9. أن التعارض بالمعنى العام وكذلك الترجيح يوجد بين الأدلة الشرعية القطعية والظنية.

10. عند التعارض بين الدليلين يقدم الدليل المثبت على الدليل المنفي.

11. أن الغرض من التعارض والترجيح والجمع والتوفيق بين النصوص هو خدمة الدين والشريعة، فلهذا بعض العلماء متشدد في الجمع والتأويل، ولكن بعضهم متساهل.

12. الدليلان المتعارضان يمكن الجمع بينهما على ثلاثة أنواع:

أ. ما يمكن التوفيق بالتأويل في أحد الطرفين المعين.

ب. ما يجمع بينهما بالتصرف في أحد الطرفين غير المعين.

ت. ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف في الطرفين.

13. الترجيح واجب بين الدليلين المتعارضين ويجب العمل بالدليل الراجح، ويترك الدليل المرجوح.

14. أن الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين يمكن بالتأويل، ولكن لا يجوز بالتأويل البعيد المرجوح.

15. عند التعارض بين الدليلين أولهما المثبت والآخر المنفي، فيقدم الدليل المثبت على الدليل المنفي.

فهذه هي أهم نتائج البحث التي حصلتها في هذا البحث .

و إن كان صوابا فمن الله وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأعوذ بالله من ذلك وأسأل من الله الهداية والتوفيق والعناية والمغفرة.

و آخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين: (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا.. ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا.. ربنا ولاتحملنا ما لاطاقة لنا به.. واعف عنا..واغفرلنا..وارحمنا..أنت مولانا..فانصرنا على القوم الكافرين).وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب عليك.

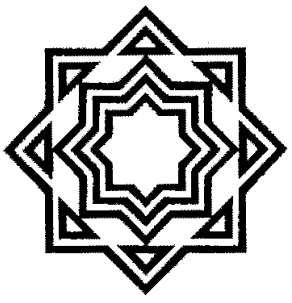

قائمة الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الآحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها.....	البقرة	106	86،89، 92
2.	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.....	البقرة	107	89
3.	ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا ...	البقره	124	13
4.	فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم....	البقرة	144	98
5.	ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب.....	البقرة	179	112
6.	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ.....	البقرة	180	89،95
7.	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة	185	32
8.	تلك حدود الله فلاتقربوها	البقرة	187	87، 110
9.	ولا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد	البقرة	187	29
10.	فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن.....	البقرة	222	21
11.	فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله.....	البقرة	222	21
12.	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	البقرة	223	21،29
13.	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن....	البقرة	234	22
14.	فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً	البقرة	239	98
15.	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ	آل عمران	102	0
16.	يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.....	النساء	1	0

17.	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	النساء	3	28
18.	حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً	النساء	15	95، 138
19.	حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم	النساء	23	21،28
20.	وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ	النساء	26	50
21.	فإن تنازعتم في شيئ فردّوه إلى الله والرسول	النساء	59	39
22.	و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا	النساء	82	39
23.	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة.....	المائدة	6	27،66
24.	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	المائدة	38	156 162
25.	فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم.....	المائدة	48	128
26.	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولك	المائدة	89	42
27.	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة.....	المائدة	91	165
28.	قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً.....	الأنعام	145	95
29.	وأن هذا صراطي مستيماً فاتبعوه.....	الأنعام	153	39
30.	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ....	الأعراف	204	100
31.	لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ	الأنفال	42	44
32.	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ.....	الأنفال	65	91
33.	الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا	الأنفال	66	91
34.	وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين.....	يونس	15	93

35.	فاجمعوا أمركم شركاءكم	يونس	71	57
36.	لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد	هود	80	24
37.	وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ ربك	هود	118	44
38.	لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ.....	إبرهيم	8	ب
39.	إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين	الحجر	18	152
40.	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	النحل	44	96،93
41.	وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ.....	النحل	101	89
42.	رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا	الإسراء	24	أ
43.	ولا تقربوا الزنى	الإسراء	32	124
44.	أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل	الأسراء	78	32
45.	وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى	الكهف	55	50
46.	مجمع البحرين	الكهف	60	57
47.	وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا	الكهف	100	13
48.	الرحمن على العرش استوى	طه	5	41
49.	الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة	النور	2	95
50.	تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون.....	الفرقان	1	94، 124
51.	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا.....	الأحزاب	70	0
52.	يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ		71	0

	اللّهَ.....	الأحزاب		
53.	فذو دعاء عريض	فصلت	51	15
54.	فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جآء أشراطها	محمد	18	26
55.	يد الله فوق أيديهم	الفتح	10	41
56.	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى	النجم	4،3	93،97، 98
57.	و يبقى وجه ربك ذوالجلال و الإكرام	الرحمن	27	41
58.	فاعتبروا يا أولي الأبصار	الحشر	85	84
59.	يآيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم	الجمعة	9	79
60.	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	اطلاق	4	22
61.	فاقرءوا ما تيسر من القرآن	المزمل	20	100

فهرس الآحاديث والآثار

الرقم	الآحاديث والآثار	الصفحة
1	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	54
2	أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ	35
3	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	60
4	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	34
5	الْمَاءُ مِنَ الْمَاء	81
6	الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها	64
7	أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده.....	164
8	أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته	145
9	أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه.....	131
10	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	160
11	أنه بلغ عمر –رضي الله عنه– أن امرأة متعبدة حملت.....	141
12	أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته أى الاستمتاع بها وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار	101
13	أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً سرق من صفة النساء ترساً قيمته ثلاثة دراهم.	160
14	أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين	168
15	أن سارقاً سرق مجناً ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم، أو ما يساوي ثلاثة دراهم، فقطعه أبوبكر	161
16	أن سارقاً سرق أترجه في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده	161
17	أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله	70

18	عليه و سلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت أن عمر ابن الخطاب رجم رجلاً في الزنى و لم يجلده	135
19	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له	64
20	إذا باشر الرجل الرجل فهما زانيان	150
21	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل	81
22	إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر	42
23	اصنعوا كل شيئ إلا النكاح أى الوطئ	101
24	اقتلوا الفاعل، والمفعول به	147
25	إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة وإنه عارضه العام مرتين	14
26	إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا	77
27	إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين	167
28	تقطع يد السارق في ربع دينار	159
29	توضئوا مما مست النار	35
30	جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا وذكر الحديث فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجما	127
31	جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين. وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة	167
32	حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب	164
33	خذوا عني مناسككم	54
34	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم	95،138
35	صلوا على من قال: لا إله إلا الله	132

33	صلوا كما رأيتموني أصلي	54
34	عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع	162
35	فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها, فقال عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم, وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها	132
36	قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب" :لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	56
37 38	قطع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار	159 35
39 40	كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين كان يصبح جنبا وهو صائم	167 82
41 42	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا	162 145
43 44	لا تنقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً لا نكاح إلا بولي	154، 159 61
45	لا ضرر ولا ضرار	53
46	لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده	156
47	لا قطع فيما دون عشرة دراهم	158
48 49	لاوصية لوارث لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	95 56
50	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	53

51	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	82
52	ما أسكر كثيره فقليله حرام	163
53	من أصبح جنبا فلا صيام له	82
54	من أشرك بالله فليس بمحصن	129
55	من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شي	50
56	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	101
57	من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	53
58	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	ب
59	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	147
60	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	89
61	ونحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر	84
62	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	53

فهرس الأعلام

الرقم	إسم العالم	الصفحة
1 -	ابن الهمام	17
2 -	ابن السمعاني	39
3 -	الإمام مالك	60
4 -	الإسنوى	18
5 -	البزدوى	17
6 -	البيضاوي	38
7 -	التفتازاني	18
8 -	السرخسي	18
9 -	الشيرازي	38
10 -	الغزالى	17
11 -	الكياالهراسى	35
12 -	بريره	62
13 -	صفي الدين الهندي	38
14 -	عباده بن صامت	36

15 -	علاء الدين البخاري	72

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير

1. أحمد بن علي المكي بأبي بكر الرازي ، **أحكام القرآن**، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، دار احياء التراث العربى ـــ بيروت1405 هـ

2. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** ، المحقق : سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، (1420هـ - 1999 م)، دار طيبة للنشر والتوزيع

3. الزرقاني، محمد عبد العظيم ، **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، ط (3)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

4. الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، **مفاتيح الغيب**، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م.

5. الشربيني، محمد بن أحمد شمس الدين ،**تفسير السراج المنير**، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

6. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.

7. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **الأشربة**، تحقيق : عبد الله بن حجاج، الطبعة الثانية ، 1405 – 1985، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة. الجصاص

ثانياً: كتب الحديث وأصول الحديث

8. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، **مسند البزار** (المطبوع باسم البحر الزخار)، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مسند الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ر. 2166، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م ، وانتهت 2009م)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

9. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

10. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُورِيُّ، **علوم الحديث لابن الصلاح**، دار الفكر المعاصر سنة النشر: 1425هـ / 2004م.

11. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم** ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت.

12. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

13. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة– بيروت.

14. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج** ، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ، (1994م)، المكتب الإسلامي – بيروت

15. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، مكتبة أبي المعاطي.

16. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطبعة الأولى 1419هـ .1989م، دار الكتب العلمية.

17. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (159 ـــ 235 هـ)، **مُصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق : محمد عوامة، المكتب الإسلامي – بيروت.

18. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م.

19. الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، مكتبة الرشد السعودية/ الرياض1422هـ - 2001م.

20. الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر .

21. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ،أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)، **حسب ترقيم فتح الباري**، الجامع الصحيح، الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987، دار الشعب – القاهرة.

22. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، الطبعة : الطبعة : الأولى ـــ 1344 هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد

23. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، **السنن الصغير**، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة : الاولى سنة الطبع : 1410هـ ، 1989م، جامعة الدراسات الإسلامية البلد : كراتشي ـــ باكستان.

24. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994.

25. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

26. الحنظلي، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى ، (1412ه-1991م)، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.

27. الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب. معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، و من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الطبعة الاولى ، (1411ه-1990م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

28. الدكتور محمود الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

29. الدكتور الشيخ مصطفى السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، الطبعة: 2، (1402ه-1982م)، المكتب الإسلامي.

30. الدكتور محمد عجاج الخطيب، **أصول الحديث علومه ومصطلحه**، ط (1409ه-1989م)، دار الفكر.

31. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى : 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** ، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الطبعة الأولى،

1418هـ/1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية.

32. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

33. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، إدارة الطباعة المنيرية.

34. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ، 1403، المكتب الإسلامي – بيروت.

35. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (المتوفى : 1182هـ)، **سبل السلام**، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي

36. العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، 2|235، الطبعة الأولى ، (1423ه-2002م)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

37. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، الطبعة: الطبعة الثانية ، 1392، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

38. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، **تقريب النووي بشرحه تدريب الراوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

39. النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن** ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة،، الطبعة : الثانية، (1406ه – 1986م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

40. الهيثمي ،نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.

41. نور الدين عتر ،**منهج النقد في علوم الحديث**، الطبعة الثالثة 1418هـ -1997م، دار الفكر دمشق- سورية.

ثالثاً: كتب الأصول

42. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى : 879هـ)، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، دار الفكر بيروت.

43. ابن الحاجب، **مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب**: تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، (1999 م - 1419 ه)، عالم الكتب - لبنان / بيروت.

44. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى ، 1404، دار الحديث — القاهرة.

45. ابن قيم الجوزيه، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر، **الداء والدواء**، مكتبة الايمان المتصوره أمام جامعة ألأزهر.

46. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية ، 1399، جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض.

47. ابن نجيم، ذين الدين بن إبراهيم الشهير الحنفى، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وألاده ، بمصر سنة: 1355ه-1936م.

48. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق : د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى ، 1404، دار الكتاب العربي — بيروت.

49. الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

50. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (المتوفى : 730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، 112/4، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة : الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية —بيروت.

51. البزدوي، علي بن محمد الحنفي، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، مطبعة جاريد بريس — كراتشي.

52. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية**، ط (1417ه - 1996) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

53. البيضاوي، ناصر الدين، **منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرح نهاية السؤل** ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى (1420هـ- 1999م)، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان.

54. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، المحقق : زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 مـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

55. الجصاص، الإمام أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول** ، المحقق : د.عجيل جاسم النشمي، 2|326، الطبعة الأولى ، (1405هـ1985م)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت.

56. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة ، 1418، الوفاء - المنصورة – مصر.

57. السبكي، علي بن عبد الكافي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق: جماعة من العلماء، 5|306، الطبعة الأولى (1404ه)، دار الكتب العلمية – بيروت.

58. الحفناوي، د- محمد إبراهيم محمد، **التعارض و الترجيح عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي**، الطبعة : الثانية، (1408ه-1987م) ، دار الوفاء للطباعة و النشر والتوزيع.

59. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل ، المتوفى: سنة 490هـ، **أصول السرخسي**، الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993 م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

60. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ـ سنة الوفاة 794هـ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت 1421هـ - 2000م.

61. الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ، 1400، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

62. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى : 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م،دار الكتاب العربي.

63. الشافعي، الإمام الحجة محمد بن إدريس، **الرسالة**، المحقق : أحمد محمد شاكر، الطبعة : غير متوفر، دار الكتب العلمية.

64. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ، (1403ه)، دار الفكر – دمشق.

65. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى ، 1986، مؤسسةالرسالة – بيروت.

66. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، الطبعة : الثانية، (1417هـ-1997م) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

67. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق : محمد أمين ضناوي، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية.

68. عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، **علم أصول الفقه، الطبعة** : الثامن، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر .

69. علاء الدين المرداوي الحنبلي ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط (1421هـ - 2000م)، مكتبة الرشد-السعودية / الرياض.

70. محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، **المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق : خليل الميس، الطبعة الأولى ، 1403، : دار الكتب العلمية – بيروت.

71. محمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ــ 972 هــ، **تيسير التحرير**، دار الفكر.

72. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطّبعة الرّابعة، دار الفكر - سوريّة – دمشق.

رابعاً: كتب الفقه

73. أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، 1994، دار الخير، دمشق.

74. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، **الاستذكار**، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000، دار الكتب العلمية – بيروت.

75. ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى : 861هـ)، **شرح فتح القدير** ، دار الفكر بيروت.

76. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ، **الكافي**، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الاولى 1417 هـ - 1998 م، عبدالفتاح الطويل أرض اللواء- فاكس-.

77. ابن قدامة المقدسي، **عمدة الفقه فى المذهب الحنفي**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية بيروت.

78. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، **المحلى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

79. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م، : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

80. الشربيني، محمد الخطيب ت 977 ه ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط .4 مصر المكتبة التجارية الكبرى بيروت.

81. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

82. الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت1423هـ - 2002م.

83. الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع**، مطابع دار المعرفة، بيروت، لبنان.

84. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط(1)،(1417هـ/ 1997م)، دار ابن عفان.

85. الشربيني، محمد الخطيب ت 977 ه ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط .4 مصر المكتبة التجارية الكبرى بيروت.

86. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة: الثانية، دار الكتاب العربيه بيروت، 1420ه 1982م.

87. المرغياني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ ، **بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.

88. النووي ، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف ، المتوفى: 672هـ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

89. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة بيروت.

90. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،**الذخيرة**، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب بيروت1994م.

91. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : تحقيق : د . محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، (1422 ه – 2000م) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

92. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : 1335هـ)، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت.

93. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(المتوفى : 620هـ)، **المغني**، تحقيق : محمد سالم محيسن، شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الجمهورية العربية الأزهر مصر.

94. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر النمّيري، **المحرر**، الطبعة : سنة 1369 بمطبعة أنصار السنة بمصر.

95. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى 1419هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــــ لبنان.

96. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ت 1252 ه ، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي بيروت.

خامساً: كتب اللغة

97. إبراهيم مصطفى و غيره، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

98. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت 395 هـ) ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-لبنان ، ط(1399هـ - 1979م).

99. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت

100. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1384هـ/1964م. (دون ذكر عدد الطبعة).

101. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،(1087\3)، دار العلم للملايين – بيروت.

102. الجرجاني، الشريف علي بن محمد ، **التعريفات**، دار السرور، بيروت، لبنان.

103. الزَّبيدي، محمّد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.

104. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق : محمود خاطر، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

105. سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، الطبعة :تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م دار الفكر. دمشق – سورية.

سادساً: كتب التراجم

106. ابن خلكان، أبو العباس ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، المحقق : إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

107. ابن مفلح الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد سنة الولادة 15 / جمادى الأولى / 816هـ/ سنة الوفاة 5/ شعبان / 884هـ ، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد1410هـ - 1990م، الرياض – السعودية.

108. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م، مؤسسة الرسالة.

109. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة (دون ذكر السنة).

110. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) الأعلام، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ، دار العلم للملايين.

111. السبكي، الإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة: 756هـ، ، **طبقات الشافعية الكبرى:** تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة : الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ.

112. عبد القادر بن أبي الوفاء ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مير محمد كتب خانه- كراتشى).

113. عمر رضا كحالة، معجم المولفين، تراجم مصنفي الكتب العربية ، (8\267)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

كتب التاريخ

114. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ)، **البداية والنهاية**، 46/13، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه : علي شيري، الطبعة :الطبعة الاولى 1408 هـ - 1988 م، دار إحياء التراث العربي.

115. الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر — بيروت.

116. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي1407هـ - 1987م، لبنان/ بيروت.

117. الكتبي، محمد بن شاكر ، **فوات الوفيات**، المحقق : إحسان عباس، الطبعة: الأولى، دار صادر — بيروت.

118. عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي سنة الولادة 1032هـ/ سنة الوفاة 1089هـ ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير 1406هـ دمشق.

سابعاً: الكتابان المتفرقان:

119. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، رسالة في القرآن وكلام الله، المحقق: يوسف بن محمد السعيد، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م، دار أطلس الخضراء، المملكة العربية السعودية

120. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، (1412ه) ، دار الجيل – بيروت

121. ابن قدامة المقدسي ، **لمعة الاعتقاد**، الطبعة : الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، 1420هـ - 2000م

122. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، حقيق : د. محمد جميل غازي مطبعة المدني القاهرة

123. الأزهري ،صالح عبد السميع الآبي ، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، المكتبة الثقافية بيروت.

124. الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب أبو القاسم ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق : صفوان عدنان داودى، دار العلم الدار الشامية دمشق ـــ بيروت1412 هـ.

125. الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، **معجم مصنفات الحنابله من وفيات** ، الطبعة :الطبعة الاولى 1444 هـ - 2001 م، مكتبة ملك فهد الوطنية أثناء النشر الرياض.

126. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ**، 159/4، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

127. الذهبي ،شمس الدين محمحد بن أحمد بن عثمان سنة الولادة 673هـ/ سنة الوفاة 748هـ ، **المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي**، دار الكتب العلمية 1405هـ - 1985 م، لبنان / بيروت.

128. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ، **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**، دراسة وتحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

129. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1412 – 1992.

فهرس الموضوعات

	الموضوع	الصفحة
	❖ الإهداء	أ
	❖ كلمة الشكر	ب
	❖ المقدمة	ج
1.	التعريف بالموضوع و أهميته	1
2.	أسباب اختيار الموضوع	2
3.	أهداف البحث	4
4.	إشكالية الموضوع	4
5.	الدراسات السابقة على هذا الموضوع	5
6.	منهج البحث	5
7.	خطة البحث	7

الفصل الأول	
في مفهوم التعارض وما يتعـــلق به من شروط وأحكام وغيرها (وفيه أربعة مباحث)	10
المبحث الأول: مفهوم التعارض لغة و اصطلاحاً (وفيه مطلبان)	11
المطلب الأول: مفهوم التعارض لغة	12
المطلب الثاني: مفهوم التعارض اصطلاحاً.	16
المبحث الثاني: أركان التعارض وشروطه (وفيه مطلبان)	23
المطلب الأول: أركان التعارض	24
المطلب الثاني: شروط التعارض	26
المبحث الثالث: أسباب التعارض	31
المبحث الرابع: اختلاف العلماء فى وقوع التعارض المذهب الأول: عدم جواز التعارض مطلقا المذهب الثاني: جواز التعارض مطلقا	37 37 38
المذهب الثالث: جواز التعارض بين الأدلة الظنية وعد م الجواز بين الأدلة القطعية	38
أدلة المذهب الأول: عدم جواز التعارض مطلقا أدلة المذهب الثاني: جواز التعارض مطلقا أدلة المذهب الثالث: جواز التعارض بين الأدلة الظنية وعد م الجواز بين الأدلة القطعية	39 41 45

الفصل الثاني	
دفع التعارض الواقع فى السنن **(وفيه مبحثان)**	48
المبحث الأول: مفهوم السنة **(وفيه ثلاثة مطالب)**	49
المطلب الأول: مفهوم السنة لغة.	50
المطلب الثاني: مفهوم السنة اصطلاحاً	51
المطلب الثالث: أنواع السنة باعتبار ماهيتها	53
المبحث الثاني: طرق دفع التعارض الواقع فى السنة على منهج المتكلمين **(وفيه خمسة مطالب)**	56
المطلب الأول: الجمع والتوفيق (وفيه ثلاثة فروع)	57
الفرع الأول: معنى الجمع والتوفيق	57
الفرع الثاني: اتجاهات العلماء في الجمع وتأويل المختلفين	58
الفرع الثالث: شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين	62
المطلب الثاني: الترجيح (وفيه أربعة فروع)	70
الفرع الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً	70

الفرع الثاني: أركان الترجيح	78
الفرع الثالث: شروط الترجيح	79
الفرع الرابع: حكم الترجيح، والعمل بالدليل الراجح	80
المطلب الثالث: النسخ (وفيه اربعة فروع)	86
الفرع الأول: معنى النسخ لغةً و اصطلاحاً	86
الفرع الثاني: شروط النسخ	88
الفرع الثالث : حكم النسخ	88
الفرع الرابع: أقسام النسخ (وفيه اربعة أقسام)	90
القسم الأول: نسخ الكتاب بالكتاب	91
القسم الثاني: نسخ السنة بالسنة	91
القسم الثالث: نسخ الكتاب بالسنة	92
القسم الرابع: نسخ السنة بالكتاب	96
المطلب الرابع: تساقط الدليلين (الوقف)	100
المطلب الخامس: المقارنة بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء	103

الفصل الثالث	
تطبيق قواعد المتكلمين في دفع التعارض الواقع في السنة على كتاب الحدود (كتاب المغنى لابن قدامه) (وفيه خمسة مباحث)	108
المبحث الأول: الحدود في كتاب المغنى (و فيه مطلبان)	109
المطلب الأول: تعريف الحدود لغة و اصلاحا	110
المطلب الثاني: تعريف كتاب المغنى و مؤلفه	113
المبحث الثاني: في الزنا	124
تعريف الزنا لغة و اصطلاحا	124
المطلب الأول: الإسلام في الإحصان	127
المطلب الثاني: هل يصلى على من قتل في الحد او لا	131
المطلب الثالث: عقوبة الزاني المحصن	134
المطلب الرابع : إذا أحبلت المرأة لا زوج لها ولا سيد هل يلزمها الحد او لا	140
المطلب الخامس: عقوبة الزاني البكر	145
المطلب السادس: في عقوبة اللواط	147
المبحث الثالث: القطع في السرقة	152
تعريف لغة و اصطلاحا	152
المطلب الأول: شرط نصاب القطع	154
المطلب الثاني: مقدار نصاب القطع في السرقة	158
المبحث الرابع: في الشرب	166

المطلب الأول حكم فى عصير العنب	162
المطلب الثاني: عقوبة شارب الخمر	167

❖ خاتمة البحث	171
❖ قائمة الفهارس	175
❖ فهرس الآيات القرآنية	176
❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار	180
❖ فهرس الأعلام	184
❖ فهرس المصادر والمراجع	185
❖ فهرس الموضوعات	199